

الكتاب بالثلاثون



المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مكتبة المكرمة

مركز لبحث العليي واحياء التراث الإسلامي

١٢٦٥
فتح
فتح
د. عفيف دفعان

في الشريعة الإسلامية

ضوابطه وتطبيقاته

تأليف

الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد

أصل هذا الكتاب رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة
في الشريعة الإسلامية فرع الفقه والأصول
وحصلت على الدرجة العلمية بتقدير ممتاز

فتح الجنة

في الشريعة الإسلامية

ضوابطه وتطبيقاته



المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى

مركز البحث العلمي واجتذاب التراث الإسلامي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الملكية

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٣هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

أحمدك اللهم وأشكرك، أنت أهل الحمد ومستحقه، لا إله غيرك ولا رب سواك، أنت مسدي كل نعمة وميسر كل مهمة، يقول نبيك محمد ﷺ: «لم يشكر الله من لم يشكر الناس»^(١). والمرء لا يستطيع أن يفي بحق كل من جعلته سبباً في وصول نعمك وإحسانك إلى خلقك، ولكنني أتجنىء إليك بأن تجزي كل محسن وتكافئ كل صانع معروف.

غير أنه لا بد من التنويه بما لوالدي - رحمه الله وأسكنه فسيح جناته - من الدور الكبير في حثي على التحصيل العلمي عاملاً، وفي بناء هذا البحث وخاصة، فقد كان - يرحمه الله - من حملة هذا العلم، عرف قدره، وأدرك فضله، وبذل الغالي والنفيس من أجل تحصيله ونشره، كما بذل من المحرص على تعليمي وتوجيهي الوجهة الصالحة، وغرس حبعة العلم في نفسي ما أرجو من الله وحده أن يجزيه عليه ما جزى عالماً عاملًا عن علمه وعمله، فله - تغمده الله برحمته - عظيم الشكر والامتنان وحالص الدعاء بأن يسieux الله عليه شآبيب رحمته ويجعله في أعلى عليين مع الذين أنعم الله عليهم من النبئين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً، كما أسأله سبحانه أن يديم النفع بعلمه ويجعله من العمل المتصل غير المنقطع، ذكرًا في الدنيا، وذخرًا في الآخرة.

(١) الحديث من روایة أبي هريرة رضي الله عنه. انظر مستند أحد بتحقيق أحد شاكر: ج ٣ ص ٢٤٦، سنن أبي داود: ج ٢ ص ٢٥٥، وورد بلفظ: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»، انظر: الفتح الكبير: ج ٣ ص ٣١٤.

كما أني لا أنسى فضل أستاذى الجليل فضيلة الدكتور / أحمد فهمي أبو سنة الذى كان لحسن تعليمه وتوجيهه ودقته العلمية وعمقه الفقهي والأصولي أكبر الأثر في تفتح مدارك طلابه، فهو واسع الصدر، غزير العلم، محب لتلاميذه، فله مني خالص الشكر وجميل الثناء.

كما أرجي الشكر الجليل والثناء الجميل لجامعة الفتية - جامعة أم القرى - وكلية العريقة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - فالكل صرخ شامخ ومنار واضح في مهبط الوحي، يضيء لطلاب العلم دروب المعرفة على نور من العقيدة الصحيحة والشريعة القويمة، كما أخص بالشكر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الذي سعى لإخراج هذا البحث وجعله في متناول الباحثين وطلاب العلم. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه وجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم.

صلاح بن عبد الله بن حميد

المقدمة



الحمد لله الذي رفع المحرج بهذا الدين. والصلة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين. وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الذين قال لهم نبيهم - عليه السلام - : «يسروا ولا تعسروا وإنما بعثتم ميسرين»^(١). وعلى من سار على نهجهم واتبع هدتهم إلى يوم الدين. أما بعد.. فقد عانى المسلمون في هذه العصور المتأخرة وخصوصاً في أواخر العهد التركي وأيام الاستعمار وأوائل فترات ما يسمى بالاستقلال، من انحطاط فكري وتبعة للدول الكبرى وإنكار للشخصية الإسلامية وبعد عن الإسلام وتعاليمه، وما صاحب ذلك من هوان وضعف.

ولقد طرح كثير من تسنموا الزعامات والقيادات في الدول الإسلامية ورفاقهم في ذلك كتاب وأدباء؛ طرحا حلوأ هزيلة للنبوض من الكبوة، من دعوة القومية عصبية مقيتة، وإقليمية ضيقة، ومن جلب لما عليه الغرب والشرق بحذافيره غثه وسمينه، وأخذ برأسمالية مستبدة أو شيوعية ملحدة حاقدة، أو اشتراكية معدهمة، وكلها تجارب لم تغرن فتيلأ ولم تزد الطين إلا بلة، ولا الشعوب إلا ضعفاً وذلة.

إن هذه الحالة التي يمر بها العالم الإسلامي أيقظت المشاعر في المسلمين، فبدا اتجاه نحو الإسلام لا يمكن التغاضي عنه أو تجاهله، قوامه الدعوة إلى تحكيم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. والحماس لذلك يستشرى والصوت يرتفع

(١) هذان الحديثان سياق تخرجهما في بحث الأدلة من السنة.

لتحكيم شرع الله في كل صغيرة وكبيرة ودقيقة وجليلة من غير قصر على ما يسمونه الأحوال الشخصية ونحوها.

وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من الاهتمام الجاد في وضع الأحكام الإسلامية في جميع شؤون الحياة بصيغة علمية واضحة متمسحة مع ما يتطلبه العصر من أسلوب في التنظيم والتدوين مع المحافظة التامة على أحكام الشريعة فروعاً وأصولاً.

ومع الإيمان المطلق بوفاء الإسلام بمقتضيات الحياة في هذا العصر وفي كل عصر، فإني أؤكد أنه لا يمكن إثبات ذلك ولا تحقيقه إلا بوضع هذه الأحكام موضع التنفيذ، أما أن يتمهم بالنقض وعدم الصلاح، ومدوناته موضوعة في الرفوف قد كفتها الغبار ودفنهما الإهمال ولا يسمح لها بالنزول في ميدان الحياة فهذا هو التعسف والظلم. إذ من المعلوم أن أي نظام أو قانون لا يمكن أن تظهر فيه صفة الحبوبة والإجابة على جميع التساؤلات وحل جميع المشكلات إلا حينما يكون في مجالس الشورى ودواوين الولاة وقاعات المحاكم ودور الإفتاء ومكاتب رجال الشرطة.

ومع كل هذا فلا بد من وضع مؤلفات بصيغة جديدة تساير ما عليه العصر من دقة وتنظيم وشمول وخاصة فيما يتعلق بدعوى الناس وحقوقهم وأمور تنظيمهم من الإجراءات القضائية والمرافعات ونحوها.

ولا بد أن يكون ذلك من أهل العلم المتخصصين، فيهتمون بالكتابة بالنظرية الشمولية في أحكام الشريعة ويتجهون للكتابة في قواعد الأحكام وكليات الشريعة ونظريات الإسلام العامة.

فقد لوحظ افتقاد كثير من المسلمين وخصوصاً المثقفين منهم للتصور الكامل الشامل عن الإسلام، فتراهم يهتمون ببيان مثالب أو ضاعفهم من غير أن يتمكنوا التمكّن الراسخ من إيجاد البديل الإسلامي.

وقد كتبت هذا البحث إسهاماً في نشر دين الله وتبياناً لمسألة اليسر ورفع الحرج في الشريعة التي في تطبيقاتها مجال نقاش عريض في أوساط المسلمين،

ولا سيما بعدما حصل الاحتكاك بالغرب وما جلبه إلى بلاد الإسلام من مستوررات في المأكل والمشارب والملابس والتنظيمات الإدارية ونحوها مما كان محل شبهة ونقاش بين المسلمين، من متشدد موغل، ومن متساهل متخذ من قضية اليسر ورفع الحرج سلماً للتهاون الذي قد يؤدي إلى التناصل من ربة التكاليف. فلهؤلاء وأولئك ولجميع المسلمين كتبت هذا البحث.

حرصت أن تكون كتابة علمية مستكملة لجمع أصول البحث موضحة معالم الموضوع و مجالاته وحدوده .

ولا أزعم أنها بلغت الكمال أو قاربته ولكنها محاولة من أولى المحاولات في الموضوع إن لم تكن أولاهـا، بذلت فيها ما أرجوه ذخراً عند الله .

و قبل الدخول في الموضوع أسوق كلمة في هذه المقدمة أبين فيها بعض الأمور التي لا بد من اعتبارها حين النظر في مواطن التخفيف واليسير ورفع الحرج .

الأول: إن رفع الحرج والسماحة والسهولة راجع إلى الاعتدال والوسط فلا إفراط ولا تفريط، فالتنطع والتشديد حرج في جانب عسر التكليف، والإفراط والتقصير حرج فيما يؤدي إليه من تعطيل المصالح وعدم تحقيق مقاصد الشرع.

قال تعالى: ﴿وَكَذَّلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطًا﴾^(١). فالتوسط هو منبع الكمالات، والتفصيف والسماحة ورفع الحرج على الحقيقة هو في سلوك طريق الوسط والعدل.

الثاني: إن رفع الحرج واليسير في الإسلام، وإن كان شاملًا لجميع أحكام الشريعة وفي كافة مجالاتها، إلا أنه ليس غاية في ذاته وإنما هو وسيلة واقعة في طريق الامتثال لأوامر الله تعين على تحقيق الغاية، فالإسلام هو الاستسلام لأوامر الله والانصياع لشرعه، فالمطلوب هو الطاعة وتحقيق العبودية لله وحده، وتحقيق مراد الشرع كذلك من جلب المصالح ودرء المفساد. فإن

(١) سورة البقرة: آية (١٤٣).

المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام العالم واستدامة صلاحه بصلاح المستخلفين في عقيدتهم وعبادتهم وكافة شؤون حياتهم وما بين أيديهم من موجودات العالم الذي يعيشون فيه. وفي القرآن الكريم عن بعض رسول الله: ﴿إِن أُرِيدَ إِلَّا اِصْلَاحًا مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ﴾^(١)، ويقول تعالى مبيناً حال بعض المفسدين: ﴿وَإِذَا تَوَلَّ سَعْيَ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَهَلْكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾^(٢).

المطلوب هو الطاعة وتحقيق العبودية لله وحده وبذل مقتني الاستطاعة في الإصلاح واستعمار الأرض وبنائها.

فالذي يتلمس التخفيقات ويتبعد مواطن الرخص ورفع المخرج بعيداً عن الغاية الحقيقة من تمام العبودية وحالص الخضوع والطاعة لله وحده والسعى في جلب المصالح ودرء المفاسد وإنما غايته أن يأخذ بالسهل من الأمور الذي قد يؤدي إلى الانسلال من الأحكام والابتعاد عن الشرع والتهاون في مسائل الحلال والحرام في المطاعم والمشارب والمعاملات المالية وغيرها مدعياً لا حرج في الدين فقد أخطأ وضل السبيل، فلا يجوز أن تنقلب الوسائل غايات أو أن تتغلب الوسائل على الغايات.

فكل ما يتقرر في هذا البحث من تخفيف ويسير يجب لا يطغى أو يشوش على المقصود الحقيقي من مقاصد الشرع وهو الإصلاح في كافة مجالاته وفي حدود ما رسم الشرع.

الثالث: إن الجزاء في الإسلام دنيوي وأخروي. والجزاء الآخروي يتناول كافة أعمال ابن آدم الظاهرة والباطنة، ومنها ما لا يمكن الوصول إليه من قبل الحكم والقضاء كالجحود والكتمان والغش والخداع مما قد لا يتوصل إليه بالإجراءات القضائية.

يضاف إلى ذلك أن أحكام الإسلام هي من عند الله وليس من وضع

(١) سورة هود: آية (٨٨).

(٢) سورة البقرة: آية (٢٠٥).

البشر، ومن أجل هذا فإن لها هييتها واحترامها والخوف من الجرأة على مخالفتها، وهذا تجد عند المسلم وازعاً من نفسه يدعوه إلى الاستقامة وعدم المخالفه واحترام الأحكام الشرعية لأنها من عند الله الذي يعلم السر وأخفى ويعلم المفسد من المصلح.

إذا كان الأمر كذلك فينبغي أن يكون عند المسلم من المانع ما يثنيه عن الإقدام على مواطن الرخص والأخذ بالأيسر وهو من لا يسوغ له ذلك أو أن يلبس على المفتي أو القاضي فيحكي غير الواقع وقد علم أنها يحييان على نحو ما يسمعان والمستفي أو المتراضي هو الذي يعلم خفايا وقائعه وقضايا و هو الذي يرجو رحمة الله وخشي عذابه.

هذه مقدمات ثلاثة لا بد من اصطحابها واستحضارها عند النظر في مواطن التخفيف ورفع الحرج.

ولتعلم أيها القارئ الكريم أنى بذلت في كتابة هذا البحث جهداً أرجو من الله وحده المثلية عليه وأن يرزقني الاخلاص فيما قدمته وأن ينفع بما دونته.

وإن من أهم هذه الصعوبات جدة الموضوع، حيث لم يسبق أن اطلعت على من كتب فيه كتابة مستقلة مستجمعة لأصول البحث العلمي لا من المتقدمين ولا من المؤخرين، سوى كتاب واحد علمت به واطلعت عليه بعدما قطعت شوطاً كبيراً في البحث سأذكره قريباً.

وكتب المتقدمين رحهم الله - التي هي مصدري الأول - لها مناهجها الخاصة من حيث تنوع فنونها، لكن يجمعها أمر واحد وهو عدم الاهتمام بالقواعد والضوابط بشكل بارز وملموس، وإنما تبحث في جزئيات المسائل وأحكام الصور والتفرعات. وهذا ليس تقليلاً من شأنها أو فائدتها أو قدحًا في مصنفيها - استغفر الله - ولكن هذه هي طبيعة منهجهم، مع اعتقادي الجازم أنهم يدركون مقاصد الشريعة ويعطون الأحكام للواقع انطلاقاً من هذا الإدراك لكنهم لم يدونوا ذلك فعصورهم وأوضاعهم لم تدع لمثل هذا. مما جعل الكتابة في مثل موضوعي تحتاج إلى معاناة وجهد، فلا بد من استقراء الجزئيات

والاهتمام بالمعلّل منها من أجل القياس عليه واستخراج قاعدة كافية أو إثبات قاعدة أو ضابط. وهذا يستدعي القراءة كثيراً وكثيراً ليظفر الباحث بالقليل. وقد قرأت كثيراً في المصادر الأصلية في هذا الموضوع من كتب الفقه والأصول والقواعد والتفسير وشرح السنة.

ولا يسعني إلا أن أقر هنا أنني استفدت من كتب التفسير وشرح الأحاديث لأن المفسر والشارح ينطلق من تصور شامل لما يفسره من آية كريمة أو يشرحه من حديث شريف، بخلاف الفقيه الذي يعالج حكاماً جزئية مقصورة على الباب الذي يبحث فيه.

كما أنه بالاستفادة الكبيرة التي جنتها من كتاب أبي اسحاق الشاطبي رحمه الله «الموافقات»، فقد قادني إلى كليات وجزئيات كثيرة مع أنني لاقت في ذلك معاناة تذكر، وخاصة فيها يورده من فروع ليثبت بها كافية أو قاعدة؛ إما لأن هذه الجزئية غير مسلمة لدى العلماء، وإما لأنها مرجوحة. وقد كان ذلك حتى في مذهب مالك رحمه الله، الذي يتبعه الشاطبي. وأما بقية بعض الفروع في المصادر المعتمدة على النحو الذي قرره الشاطبي، أما بقية مراجع البحث الأخرى، فقد تلمست فيها كثيراً من المباحث والفروع في مواضع متعددة ومن مؤلفات في فنون متعددة.

وأكاد أقول أنني نظرت في جميع أبواب الأحكام من عبادات ومعاملات وجنایات وسائر الأحكام الأخرى. وقد لا يكون ذلك غريباً لأن رفع الحرج ينظم أحكام الشريعة كلها، ولم يكن هدفي النظر في الفروع مجردة، وإنما لإثبات قاعدة أو ضابط.

كما نظرت في كتب الأصول في مواطن متعددة من عوارض الأهمية ومباحث الرخصة وأخبار الآحاد والقياس والاستحسان.

أما كتب القواعد الفقهية - والذي في اليد منها قليل - بل لا يكاد يوجد سوى كتابي: «الأشباه والنظائر» للسيوطى الشافعى، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم الحنفى، وقد بحثا في قواعدهما قاعدة: «المشقة تجلب التيسير» وقاعدة

«الضرورات تبيح المحظورات». وقد يبدو للقارئ أن الموضوع قد أصل في هاتين القاعدتين، وواقع الأمر ليس كذلك لسببين:

الأول: أن هاتين القاعدتين لا تمثلان إلا جزءاً من الموضوع كما سترى.

الثاني: أن ما بحث في هاتين القاعدتين لا يعدو أن يكون حشداً من الفروع على ما في بعضها من خلاف يشوش على اندراجه تحت القاعدة. ولم يوردا إلا قليلاً من الضوابط المحدودة.

ولا أقول ذلك تقليلاً من شأنها - معاذ الله - فقد استفدت منها في هذا الموضوع وغيره وقرابة لي كثيراً مما كنت عنده حائراً.

وبعد مدة من طول البحث وقطع شوط كبير منه يجاوز الثلثين، علمت أن رسالة علمية قد أعدت في جامعة الأزهر في رفع الحرج للدكتور/يعقوب عبد الوهاب أبا حسين. فحرضت على الاطلاع عليها، وتم ذلك ولكنني وجدتها تختلف كثيراً عن خطتي في البحث ونظرتي للموضوع، ومع ذلك فقد استفدت منها وخصوصاً في بعض المباحث الأخيرة من الاحتياط وعلاقة الأجر بالمشقة. وما عدا ذلك فلم يكتب في الموضوع - على ما أعلم - كتابة علمية مستقلة تجمع أصوله وتلم شتاته، لا من المقدمين ولا من المتأخرین.

وقد يجد الباحث عند بعض المعاصرین مقالات ومحاضرات، وقد يستمع إلى ندوات في سماحة الشريعة ويسرها وبيان جانب الرحمة والتحفيف فيها، ولكن كل ذلك لا يعني فنيلاً للباحثين. إذ من المعلوم أن أمثال هذه المقالات والمحاضرات تكون سطحية محدودة قد تشير إشارات عابرة لبعض الأدلة وأسرار التشريع وحكمه.

هذا بعض ما عانیته في كتابة هذا البحث، أحببت التنويه به من أجل أن يقدر القارئ الكريم هذه المحاولة، فيتلمس الأعذار لما يجده من هفوات وزلات، فالمؤمن يقيل العثرات، ويدمج الزلات والعصمة والكمال لله وحده.

أما الآن فقد آن الأوان لأصف لك البناء العام للبحث، وأبين ما استقر عليه الأمر بعد التقديم والتأخير والحذف والإضافة، فقد استقر في أربعة أبواب وخاتمة:

الباب الأول: في تعريف الحرج وأدله، وقد احتوى على فصلين:
أحدهما: في تعريف الحرج، وقد سبقه مبحث تمهيد في المشقة
وتعريفها وأنواعها وضوابطها، لأن مدار الحرج عليها، فكان لا بد من كلمة
جامعة فيها.

أما تعريف الحرج فقد عانيت في كتابته كثيراً لأنني لم أجده من عرفة
تعريفاً اصطلاحياً، فكان عليّ أن أنظر في كلام الشرح والمفسرين لنصوص
الحرج على ما استطلع عليه.

ثم أنهيت هذا الفصل ببحث ثالث بينت فيه العلاقة بين الحرج
والضرورة وال الحاجة.

أما الفصل الثاني: ففي أدلة رفع الحرج من الكتاب والسنة وأقوال
الصحابة ومن بعدهم، وقد أتيت فيه بحشد من الأدلة تحوى في ثناياها أسرار
التشريع وحكمه وسهولته ويسره، ومنها ومن نظائرها تستفاد القطعية بأصل
رفع الحرج.

أما الباب الثاني: ففي مظاهر التخفيف وأنواعه. ذكرت في الفصل
الأول التخفيف في الأحكام الأصلية في العبادات من فرائض ونواقل، وفي غير
العبادات من العادات والمعاملات، كما أفردت التيسير في العقوبات والزواجه
والتبوية والكافارات بمبحث يبين سعة رحمة الله وعفوه وتيسيره حتى في حالة
اذناب المذنبين.

وفي فصل ثان من هذا الباب: ذكرت التخفيف في الأحكام الطارئة.
وهذا هو مبحث الرخص وأقسامها وأحكامها.

ثم أتيت بفصل ثالث: يبين مظاهر التخفيف على هذه الأمة من وضع
الأصر والأغلال التي كانت على الأمم السابقة.
 وأنهيت هذا الباب بفصل رابع بينت فيه أنواع التخفيف.

أما الباب الثالث: ففي أسباب التخفيف. وقد انتظم ثمانية فصول:

الفصل الأول: منها في الحاجة بقسميها العامة والخاصة، وقد خص كل قسم ببحث.

والفصل الثاني: في السفر وأحكامه.

والفصل الثالث: في المرض وذكرت معه الأعذار الملزمة مما لا يرجى بروء من الأمراض من سلسل البول وأشباهه ومن الأمراض المستعصية كالشلل والفالج - وقانا الله من كل مكروه - ووجه التخفيف في أحكامها وأداء الواجبات الشرعية للمبتلي بها. كما ذكرت في هذا الفصل الأعذار الخاصة بالنساء من حيض ونفاس ووجه التخفيف في أحكامها.

ثم ختمت هذا الفصل بالكلام على حديث ابن عباس رضي الله عنهم من جمع النبي ﷺ بالمدينة سبعة أيام أو ثمانية من غير خوف أو مطر أو سفر وذكرت توجيه العلماء وأقوالهم في ذلك.

والفصل الرابع: في النسيان وعرفته وبسطت الكلام فيه وبينت ضوابطه ووجه التخفيف فيه.

أما الفصل الخامس: فكان من الخطأ وأنواعه وأحكامه وعدم المؤاخذ به، وهو يتفق في كثير من المواطن والضوابط مع النسيان، وقد نبهت على ذلك.

ومثله موضوع الفصل السادس: وهو الجهل فهو سبب ظاهر من أسباب التخفيف، وقد عرضت فيه أقوال أهل العلم وما يعذر فيه بالجهل، وما لا يعذر.

أما موضوع الفصل السابع: فهو الإكراه، بسطت الكلام فيه مبيناً تعريفه وشروطه وأنواعه وأثره في التصرفات القولية والفعلية، وقد انتظم ذلك ثلاثة مباحث:

أوها : في تعريفه وشروطه.

وثانيها : في أنواعه.

وثالثها : في أثره في التصرفات القولية والفعلية.

أما الفصل الأخير من هذا الباب وهو الفصل الثامن: فموضوعه عموم البلوى. وقد جهدت في البحث فيه من حيث تعريفه وتحديده، لأن المتقدمين لم يسيطروا الكلام فيه وإنما يمثلون له ببعض الصور كما هو معلوم لكل من راجع ذلك في مواطنه من كتب الأصول والقواعد وبعض أحكام العبادات من الطهارات وأمثالها.

لذا فقد رأيتني ملزماً بتأصيل الموضوع واعطائه ما يستحقه من بحث واستقصاء. فجعلته في ثلاثة مباحث بعد محاولة تعريفه:

المبحث الأول: في سنة رسول الله ﷺ حيث أوردت من الأحاديث ما يبين الأخذ بهذا الأصل كسبب من أسباب التخفيف.

المبحث الثاني: في آثار عن الصحبة ومن بعدهم رضوان الله عليهم، في تساهلهم في أمور لعموم الابتلاء بها.

أما المبحث الثالث: ففي نصوص وعبارات لأهل العلم من مختلف المذاهب هي بثابة تعليلات وتقريرات وتوضيحات لما تقدم من النصوص والأثار.

وقد حرصت بعد ذلك أن أبين ضابطاً في عموم البلوى يرجع إليه في تحديد ذلك، كما نبهت إلى أمور فوض الشارع أمرها إلى الناس يحددونها حسب ما تدركه عقولهم بعد أن بين لهم الضوابط العامة من أركان وشروط، كما هو الحال في استقبال القبلة، ومطالع الأهلة مما يعسر ضبطه.

وأقرر هنا - كما قررت في صلب البحث - أن موضوع عموم البلوى يحتاج إلى مزيد من العناية والضبط فيه تتعلق أحكام كثيرة في التكليفات الشرعية.

أما الباب الرابع: فخصصته في الكلام على أصل رفع الحرج مع الأصول الأخرى من النص والقياس والاستحسان والمصلحة والعرف والاحتياط. حيث بينت علاقة رفع الحرج بهذه الأصول وما قد يbedo فيه التعارض منها. وقد جاء ذلك في ستة فصول:

الفصل الأول: في رفع الحرج والنص. ذكرت فيه علاقة أصل رفع

الخرج بالنص من حيث أنه قد ييدو في بعض النصوص التعارض مع هذا الأصل، وبينت القاعدة في ذلك من مذهب مالك وأبي حنيفة رحهما الله، وقد عانيت في كتاباته كثيراً من حيث التأصيل والتمثيل.

الفصل الثاني: في العلاقة بين رفع الخرج والقياس وضحت فيه تيسير الشريعة وشمومها من خلال أصل القياس.

الفصل الثالث: في الاستحسان وعلاقته ببحثنا من حيث أن الاستحسان هو المقابل للقياس، بل هو المكمل لحكمة القياس فيها يتغدر فيه اطراده.

أما الفصل الرابع: ففي الكلام على المصلحة المرسلة وضوابطها ووجه شمول الشريعة في إعمالها، وقد نبهت على أن قضية الاستصلاح أو المصلحة المرسلة باب خطير، قد يلجه فيه من لا يفقه في الشريعة، فيفسد من حيث يراد الاصلاح، ويقع في الخرج من حيث يريد التيسير.

الفصل الخامس: في علاقة رفع الخرج بالعرف، وكيف أن الأخذ بمبدأ العرف طريق من طرق التيسير في الشريعة وقد نبهت كذلك إلى قاعدة: «تغير الأحكام بتغير الأزمان» وبينت ضوابط ذلك وما يعمل فيه العرف وما لا يعمل.

أما الفصل السادس: فأفردته للكلام في الاحتياط، وقد بذلت فيه جهداً أرجو أن يدركه القارئ، فإني لم أجده فيها اطلعت عليه من مراجع من كتب في الاحتياط بصفة مستقلة، من حيث تعريفه، والتدليل عليه، وبيان الشبهات وأنواعها، وطريقة الخروج منها. فإن المتقدمين - رحهم الله - لم يفردوا ببحث وإنما ذكروا بعضًا من مسائله في مواطن متفرقة في فنون متعددة من كتب الفقه والأصول والزهد والرقائق، فقد يذكرون ذلك في الطهارات والأطعمة والأشربة ومسائل الحلال والحرام، وفي الأصول والقواعد في تعارض الأصل والظاهر، وفي كتب الزهد والرقائق والورع.

وقد حرصت فيه على التنبية على مواطن الورع والشبهات، وأن هذا لا يتعارض مع أصل رفع الحرج والأخذ بالتيسير من الدين.

ثم ختمت الموضوع: بمسألة ذات علاقة بالبحث، وهي ارتباط الأجر بالمشقة وهل الأجر على قدرها فبسطت ذلك وبينت أن المكلف إذا أتق بالعزائم فإنه يثاب عليها وأن هذا لا يتنافى مع أصل رفع الحرج. وفرقت بين المشقة المعتادة وغير المعتادة، وبين المشقة النابعة من طبيعة التكاليف الشرعية والواقعة في طريقها وبين المشقة التي يجلبها المكلف لنفسه ويقصدها بذاته، ناقشت كل ذلك وفصلت القول فيه على ما ستفتت عليه إن شاء الله.

.. وبعد.. فقد بذلت ما في وسعي مستعيناً بعد الله بالمصادر المعتبرة من الكتاب والسنة وكلام أهل العلم، فما كان صواباً ففضل الله وتوفيقه، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، والإسلام منه براء، واستغفر الله، ورحم الله من أهدي إلى عيوبي، وصل الله على خير خلقه نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

مُصَطَّلَحَات

نظراً لأن بعض المراجع قد طبع أكثر من مرة، كما أن الكتاب قد يكون له أكثر من شرح، والباحث يحتاج في بعض الأحيان أن ينظر في أكثر من طبعة وفي أكثر من شرح، وهذا شيء معروف لدى الباحثين.

لذا فسيجد القارئ أني رجعت في بعض المصادر إلى أكثر من طبعة وإلى أكثر من شرح فلا بد من التنبيه على الاصطلاح في ذلك:

١ - مسند الإمام أحمد رحمه الله له طبعتان: إحداهما التي مع منتخب كنز العمال، والأخرى التي بتحقيق أحمد شاكر. فإذا أطلقت في العزو فأعني ما كان مع منتخب كنز العمال. وإن كانت الأخرى فإني أصرح بذلك.

أما الفتح الرباني في ترتيب المسند فقد رجعت إليه لكن لا يشتبه فيه عند النسبة إليه. وقد أطلق عليه الفتح الرباني أو ترتيب المسند والمزاد واحد.

٢ - إذا ذكرت صحيح مسلم فإني أقصد الذي مع شرح النووي، وغالباً ما أصرح فأقول: (مسلم مع النووي). وإذا كان غير ذلك فإني أصرح به كصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.


٣ - «كشف الأسرار» اسم واحد لكتابين في أصول فقه الحنفية، أحدهما شرح على أصول البزدوي، والأخر شرح المنار للنسفي. ومرادي عند الاطلاق الأول. أما الثاني فإني أصرح بذكر المؤلف أو بذكر المتن (المنار).

٤ - وفي سنن «أبي داود» رجعت إلى أكثر من شرح، كما أني رجعت في بعض الأحيان إلى نسخة مجردة من الشرح. فما كان منها شرحاً فإني أصرح به كـ «عون المعبد» و «بذل المجهود» و «المهل العذب المورود». أما النسخة المجردة فإني أذكرها مطلقة فأقول: أنظر «سنن أبي داود». فينبغي التنبه لذلك.

البَابُ الْأَوَّلُ

وفيه فصلان

- ☆ الفصل الأول: نهي وتعريف
- ☆ الفصل الثاني: أدلة رفع المرج



الفَصْلُ الْأُولُ

تَهِيَّدٌ وَتَعْرِيفٌ

وَفِيهِ ثَلَاثَةِ مُبَاحِثٍ:

- * المَبْحَثُ الْأَوَّلُ : تَهِيَّدٌ فِي مَعْنَى الْمَشَقَةِ
- * المَبْحَثُ الثَّانِي : تَعْرِيفُ الْحَرْجِ فِي الْلُّغَةِ وَالْاَسْطِلاَحِ
- * المَبْحَثُ الثَّالِثُ : الْعَلَاقَةُ بَيْنَ الْحَرْجِ وَالْمُضْرُورَةِ وَالْحَاجَةِ



المبحث الأول

تمهيد في معنى المشقة وضوابطها

قبل الدخول في تفسير الحرج وبيان المراد منه لا بد من كلمة في المشقة تبين المقصود منها وضوابطها وما ينبيء عليها التخفيف لأن بيان الحرج متوقف على ذلك.

- المشقة في اللغة وضوابطها

أصل الشق بالفتح الفصل في الشيء، ومنه الشق في الجبل^(١)، والشق بالكسر نصف الشيء، ولذا قالوا في قوله تعالى: «لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس» أي كأنه قد ذهب نصف أنفسكم حتى بلغتموه^(٢). هذا هو أصل استعمال اللفظ في المحسات، ثم استعمل في المعنويات، فقال أهل اللغة: شق عليه الأمر صعب^(٣)، وهم بشق من العيش - بكسر الشين - إذا كانوا في جهد، وبفتحها في موضع حرج ضيق كالشق في الجبل^(٤).

وفي قوله عليه السلام: «لولا أن أشق على أمي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» أي لولا أن أثقل عليهم من المشقة وهي الشدة^(٥).

(١) النهاية لابن الأثير: ج ٢ ص ٤٩١.

(٢) المصدر السابق، لسان العرب: ج ٢ مادة شقق. الآية من سورة النحل: رقم (٧).

(٣) القاموس المحيط: ج ٣ ص ٢٥٠.

(٤) النهاية في غريب الحديث: ج ٢ ص ٤٩١، وانظر الصحاح: ج ٤ ص ١٥٠٢، القاموس: ج ٣ ص ٢٥٠.

النهاية في غريب الحديث: ج ٢ ص ٤٩١.

وقال الراغب: الشق والمشقة الانكسار الذي يلحق النفس والبدن وذلك كاستعارة الانكسار لها^(١).

وفي حديث أم زرع: «وَجَدْنِي فِي أَهْلِ غَنِيمَةِ بَشْقٍ»^(٢) قال ابن الأثير يروي بالكسر والفتح فالكسر من المشقة يقال هم بشق من العيش إذا كانوا في جهد، وأما الفتح فهو من الشق: الفصل في الشيء كأنها أرادت أنهم في موضع حرج ضيق كالشق في الجبل^(٣).

ومن الكسر قوله تعالى: «لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا بَشْقَ الْأَنفُسِ»^(٤)، قال الزمخشري: أي بمشقتها ومجهودها^(٥).

- المشقة المؤثرة في التخفيف

من المعنى اللغوي المتقدم يتضح أن العمل الشاق هو الذي فيه صعوبة وشدة ونقل عند القيام به. ومن المعلوم أن الشرع لم يأت بما يشق أو يعنت بل شرع من الأحكام الأصلية والرخص ما يتناسب مع أحوال المكلفين.

ونحن في هذا البحث التمهيدي سنحاول تبيان المشقة التي تكون سبباً في التخفيف والأخذ بالرخص.

ومن أجل ذلك لا بد من التمييز بين نوعين من الشاق: مشقة معتادة مألوفة، ومشقة غير معتادة.

- النوع الأول: المشقة المعتادة

لا يخلو عمل مطلوب شرعاً من كلفة ومن هنا سمي تكليفاً لأن فيه نوع مشقة ولو لم يكن فيه إلا مخالفة الهوى لكان كافياً. وهذا القدر من المشقة ليس مانعاً من التكليف. فالتكلفة والمشقة التي في المطلوبات الشرعية في الأحوال

(١) مفردات الراغب بهامش النهاية لابن الأثير: ج ٢ ص ٢٢٩ - ٢٣٠.

(٢) صحيح مسلم مع النووي: ج ١٥ ص ٢١٦ - ٢١٧.

(٣) النهاية في غريب الحديث: ج ٢ ص ٤٩١.

(٤) سورة النحل: آية (٧).

(٥) أساس البلاغة: ص ٢٣٩.

والظروف العادبة هي كلف معتادة لا يمتنع التكليف معها وهي داخلة في حدود الاستطاعة والواسع المذكور في قوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(١) وفي قوله عز من قائل: ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾^(٢).

بل ان الأعمال الدنيوية المجردة بما فيها كسب المعاش فيها كلفة، بل كلف لا تخفي لكنها لا تخرج بأي حال عن حدود المعتاد ولا يتقاус الناس من أجلها عن العمل، غير أن الذي يقال في هذه المشاق المعتادة أنها لا تجري على وزان واحد فتخضع لنوع العمل وحال المكلف والظروف المكانية الزمانية فهي مجال العبادات - مثلاً - ليست المشقة في صلاة الفجر كالمشقة في صلاة الظهر ولا المشقة في الصلاة كالمشقة في الصيام، ولا المشقة في الصيام كالمشقة في الحج، ولا المشقة في ذلك كله كالمشقة في الجهاد. وقل نحو ذلك في جميع أعمال التكليف ذلك أن كل عمل في نفسه له مشقة معتادة فيه توازي مشقة مثله من الأعمال العادبة فلم تخرج عن المعتاد في الجملة^(٣).

وكما تتفاوت الأعمال فيما بينها في ذاتها كذلك يأتي الاختلاف بسبب اختلاف الظروف الزمانية والمكانية فليس اسباغ الوضوء في زمن الشتاء كإسباغه في الزمن المععدل ولا القيام إلى الصلاة في قصر الليل أو في شدة البرد مثله حين طوله واعتداله^(٤).

- مشقة الجهاد

و قبل أن ننتقل إلى الكلام في المشقة غير المعتادة نقف قليلاً عند مشقة الجهاد فهي تمثل قمة المشاق في المطلوبات الشرعية إذ يتعرض المجاهد إلى ازهاق روحه وقد جاء الطلب فيه مؤكداً من الشارع وحث عليه ورغم فيه، مما لا يخفى على مسلم فضلاً عن من له أدنى اطلاع على نصوص الشريعة فكيف يتلاءم ذلك مع المعتاد في المشقات؟.

(١) التغابن: آية (١٦).

(٢) البقرة: آية (٢٨٦).

(٣) المواقف: ج ٢ ص ١١١.

(٤) المصدر السابق: ج ٢ ص ١١١ - ١١٢ بتصريف وتغيير في الترتيب.

- يجب عن ذلك بأن الجهاد في سبيل الله منظور فيه إلى عدة أمور:
- ١ - شرع الجهاد للحفاظ على الدين وبيبة الإسلام وحرمات المسلمين وهذه هي قمة المصالح وتهون الوسائل إذا شرفت المطالب.
 - ٢ - المشقة التي في الجهاد لا يمكن أن تنفك عنه فهي مقررة معه فلا تكون قاضية عليه^(١).
 - ٣ - إنه من الفروض الكفائية وليس من فروض الأعيان إلا في حالات استثنائية مذكورة في موضعها من كتب الأحكام. وقد كان كذلك لأن مشقتها شديدة ليس كل الناس يتحملها وليس كل الناس قادرًا على الاستمرار عليها إلا بتلف النفس. ومثل ذلك الصبر عند الإكراه على النطق بكلمة الكفر والجهر بكلمة الحق عند السلطان الجائر وبعض مقامات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويجمع هذه كما ترى أنها من الفروض الكفائية أو من الصور التي لا يتحقق نفع عام كامل إلا ببذل أقصى البذل في النفس والنفيس^(٢) من أجلها.
 - ٤ - إذا كان المجاهد يقابل أكثر من اثنين جاز له الفرار ولم يكن داخلاً في وعيه الفرار من الزحف لأن المصلحة من الجهاد لم تعد متيقنة ولا مظنونة وحيثند يمكن أن يقال أن المشقة خرجت عن حدود المعتاد إذ أن كل عبادة لها مشقتها التي إذا تجاوزتها صار التخفيف. ويقال مثل ذلك في الذي لا يسد ثغرة في الجيش ولم يكن من أهل الغناء فيه بسبب المرض أو العرج أو العمى فتكليفه مشقة فوق المعتاد فهو لا يطيق ولا يفيد.

وقد قرر الشاطبي رحمه الله أن غزوة تبوك وما صاحبها من شدة الحر وبعد المشقة إضافة إلى مفارقة الظلال الوارفة واستدار الفواكه والخيرات. قال: وكل ذلك لم يخرج عن حدود المشقة المعتادة إلا أنها بلغت أقصى الثقل في الأعمال المعتادة إذ أنه يتأق في ذلك الظرف التفير ويمكن الخروج فليس هناك عذر مبيح، والمشقة قد تبلغ حالة يظن معها أنها قد خرجت عن المعتاد

(١) قواعد المcri. ونص القاعدة: «الخرج اللازم لل فعل لا يسقط كال تعرض إلى القتل في الجهاد لأنه قرر معه...»، الخ ص ١٧ (خطوط في مكتبة الزاوية الحمزاوية في المغرب).

(٢) انظر أصول أبي زهرة: ص ٣١٨ - ٣١٩.

ولكنها في الواقع وبحسب طبيعة العمل والظرف هي في حدود المعتاد، وكثير من المواطن التي يحث فيها على الصبر ويذكر فيها التمحص والابتلاء هي من هذا الباب: ﴿وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْخَاجِرُ وَتَظَنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا. هَنَالِكَ ابْتَلَى الْمُؤْمِنُونَ وَزَلَّلُوا زَلَّاً شَدِيدًا﴾^(١).

ومياثل مشقة المخاطرة بالأرواح في الجهاد ما جاء به الشرع من العقوبات الزاجرة كقطع يد السارق وقتل الجاني وقاطع الطريق ورجم الزاني أو جلده وتغريبه وكذلك التعزيزات فهذه مشقات بل مفاسد على من لحقت به لكنها جاءت في الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية التي هي أعلى منها فهي تؤدي إلى مصالح حقيقة كلية عامة^(٢).

النوع الثاني: المشقة غير المعتادة:

ذكرنا فيما تقدم المشقة المعتادة والمألوفة في التكليفات الشرعية بل الأعمال الدنيوية البختة لا تخلو من مشاق لا تكون عائقاً عن طلب المعاش، والكسب.

غير أن هناك مشقة فوق ذلك بحيث تشوش على النفوس في تصرفها - كما يقول الشاطبي - ويقللها هذا العمل بما فيه من هذه المشقة^(٣).

ولو أردنا ضبط ذلك فيمكن بالنظر في العمل وما يؤدي إليه إداوه أو الدوام عليه من الانقطاع عنه أو عن بعضه أو من وقوع خلل في صاحبه في نفسه أو ماله أو حال من أحواله. فإن لم يكن فيه شيء من ذلك في الغالب فلا يعد في العادة مشقة وإن سمي كلفة^(٤).

(١) المواقف بتصريف جـ ص ١١١ - ١١٢، والأية من سورة الأحزاب آية: (١١).

(٢) قواعد الأحكام جـ ١ ص ١٤ وانظر ما سيأتي في بيان وجه الرحمة والتيسير في تشرع العقوبات ص ١١٨) وما بعدها.

(٣) المواقف: جـ ٢ ص ٨٤.

(٤) المواقف: جـ ٢ ص ٨٧.

فلا يلاحظ وجود أحد أمرتين: الانقطاع عن العمل أو وقوع الخلل، ونزيد الأمر بسطاً ووضوحاً فنقول:

- الأمر الأول: الانقطاع عن العمل: يتتحقق الانقطاع عن العمل بأحد مظاهرین :

* **المظهر الأول:** السامة والملل: وقد أشار إلى ذلك النبي ﷺ بقوله: «خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا»^(١) ويستدل لذلك أيضاً بأحاديث النبي عن الوصال فقد نهى عليه الصلاة والسلام أصحابه عن الوصال فلما لم يتنهوا واصل بهم يوماً ويوماً ثم رأوا الهمال فقال: «لو تأخر الشهر لزدtkم كالمنكل لهم حين أبوا أن يتنهوا»^(٢)، وقال: «لو مد لنا الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمدون تعمقهم»^(٣) وقد قال عبد الله بن عمرو بن العاص حين كبر: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ^(٤).

* **المظهر الثاني:** الانقطاع بسبب تزاحم الحقوق فإنه إذا أوغل في عمل شاق فربما قطعه عن غيره ولا سيما حقوق الغير التي تتعلق به فتكون عبادته أو عمله الداخلي فيه قاطعاً لما كلفه الله به فيقصر فيه فيكون بذلك ملوماً لا معذوراً. إذ المطلوب منه القيام بجميعها على وجه لا يخل بوحدتها ولا بحال من أحواله فيها. وحينما آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء رأى سلمان أن أبي الدرداء قد انقطع عن أهله وعن الدنيا حتى قالت زوجته سلمان: إن أخاك أبي الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فقال له سلمان: «إن ربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلتك عليك حقاً فاعط كل ذي حق

(١) الحديث مخرج من الصحيحين وغيرها من رواية عائشة رضي الله عنها أنظر على سبيل المثال صحيح البخاري مع فتح الباري: ج ٤ ص ٢١٣، ج ٣: ص ٣٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ج ٤ ص ٢٠٥ - ٢٠٦ مع فتح الباري وهو من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ج ٤ ص ٢٢٤ - ٢٢٥ مع فتح الباري وهو جزء من حديث أنس الذي قبله لكن هذه القطعة أوردها البخاري في كتاب التمهي في الجزء المذكور. وانظر أحاديث الوصال في الصوم من صحيح البخاري: ج ٤ ص ٢٠٢ - ٢٠٨.

(٤) صحيح البخاري: ج ٤ ص ٢١٨ مع فتح الباري.

حقة». فأقى النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال عليه السلام: صدق سلمان^(١).

وقد يعجز الموغل في بعض الأعمال عن الجهد أو غيره وهو من أهل الغناء فيه وهذا جاء في الحديث عن داود عليه السلام: «كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفتر إذا لاقى»^(٢). ومن هنا تظهر علة النبي عن الإيغال في العمل وأنه يسبب تعطيل وظائف كما أنه يسبب الكسل والترك ويعغض العمل. فإذا وجدت العلة أو كانت متوقعة نهى عن ذلك، وإن لم يكن شيء من ذلك فالإيغال فيه حسن، وقد يكون الدافع إلى الإيغال هو الخوف أو الرجاء أو المحبة^(٣).

- الأمر الثاني: وقوع الخلل:

العمل الخارج عن المعتاد قد يؤدي إلى وقوع خلل في المكلف، وهذا الخلل قد يكون في النفس سواء بأمراض بدنية أو نفسية، فإذا علم المكلف أو ظن أنه يدخل عليه في جسمه أو نفسه أو عقله أو عادته فساد يتحرج به ويعنته ويكره بسببه العمل فهذا أمر ليس له، وكذلك إن لم يعلم بذلك ولا ظن ولكنه لما دخل في العمل دخل عليه ذلك فحكمه الإمامشاك عما دخل عليه المشوش وفي مثل هذا جاء: «ليس من البر الصيام في السفر»^(٤)، وفي مثله كذلك نهى عن الصلاة بحضور الطعام ولا هو يدافنه الأخبيان^(٥). وقال: «لا يقضى القاضي وهو غضبان»^(٦).. إلى غير ذلك مما نهى عنه بسبب عدم استيفاء العمل المأذون

(١) البخاري مع فتح الباري: ج ٤ ص ٢٠٩.

(٢) هذا ورد في حديث عبد الله بن عمرو لما حلف ليصوم النهار وليقومن الليل ما عاش. فقال له رسول الله ﷺ: فصم يوماً وافطر يوماً فذلك صوم داود عليه السلام وهو أعدل الصيام أو أفضل الصيام. أنظر فتح الباري: ج ٤ ص ٢٢٤.

(٣) أنظر تفصيل ذلك في المواقفات ج ٢ ص ٩٦ - ١٠٣، ولقد أورد معه كثيراً من الأحاديث والأثار المؤيدة للموضوع.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. أنظر جامع الأصول: ج ٦ ص ٣٩٥.

(٥) لفظ الحديث عند مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضور الطعام ولا وهو يدافنه الأخبيان» صحيح مسلم ج ١ ص ٣٩٣ تحقيق فؤاد عبد الباقي. والمراد بالأখبيان البول والغائط.

(٦) لفظ البخاري: (لا يقضى حكم بين اثنين وهو غضبان) ج ١٣ ص ١٣٦ من صحيح البخاري مع فتح الباري. والحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي بكرة.

على كماله فإن قصد الشارع المحافظة على العمل ليكون خالصاً من الشوائب والإبقاء عليه حتى يكون في ترفة وسعة حال دخوله في ربة التكليف.

ويقال مثل ذلك إذا كان الخلل لاحقاً بالمال فهو قرين النفس في الحفظ والصيانة. يقول عليه الصلاة والسلام: «من قتل دون ماله فهو شهيد»^(١)، ويقول «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماليه وعرضه»^(٢).

فحاصل ما تقدم أن المكلف إذا كان يحصل له بسبب إدخال نفسه في العمل هذه المشقة الزائدة على المعتاد فتؤثر فيه أو في غيره فساداً أو تحدث له ضجراً أو مللاً وقعوداً عن النشاط إلى ذلك العمل فينقطع في الطريق ويغيب إلى نفسه العمل كما هو الغالب في المكلفين^(٣)، فمثل هذا لا ينبغي أن يرتكب من الأعمال ما فيه ذلك بل يتخصص فيه بحسب ما شرع له، وهو مقتضى التعليل ودليله قوله عليه السلام: «لا يقضى القاضي وهو غضبان» وقوله: «إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولا هلك عليك حقاً فاعط كل ذي حق حقه»^(٤) وهو الذي أشار به عليه الصلاة والسلام على عبد الله بن عمرو بن العاص حين بلغه أنه يسرد الصوم وقد قال بعد الكبر: «لitti قبلت رخصة رسول الله ﷺ»^(٥).

- طريق التعرف على المشقة غير المنصوص عليها
وبعد أن ذكرنا ضوابط المشقة غير المعتادة من حيث ما تؤدي إليه من الانقطاع والملل وحصول الخلل للمكلف لا بد من التنبيه إلى أن هذه المشقة

(١) الحديث متفق عليه. انظر بلوغ المرام ومعه سبل السلام: ج ٤ ص ٤٠، رياض الصالحين: ص ٤٥٩.

(٢) رواه مسلم. انظر جامع العلوم والحكم: ص ٢٨٥.

(٣) قلنا: (الغالب في المكلفين) لابراج القلة من الناس الذي توأبهم الإعنة الربانية ومؤلاء لا يقادون عليهم. وقد بسط الكلام عليهم الإمام الشاطئي في المواقف: ج ٢ ص ٩٨ - ١٠٠. وانظر الفرقني: ج ٨ ص ٢٢٦ حيث أشار إلى نماذج منهم.

(٤) تقدم تخرجه قريباً.

(٥) تقدم تخرجه قريباً.

(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري، ج ٤ ص ٢١٨ - ٢٢١.

قد يصعب تلمسها في الواقع التطبيقي، فلا بد من ذكر ضابط يهتدى به المكلف وبخاصة الفتى والفقير من أجل إدراك ما يكون مؤثراً في التخفيف بالمقارنة بما نص عليه الشارع من مشقات يؤدى الواقع فيها إلى سلوك سهل التخفيف والترخيص. يقول العز بن عبد السلام في ذلك: «إن الشرع قد ربط التخفيفات بالشديد والأشد والشاق والأشق غير أن معرفة الشديد والشاق على وجه التحديد متعددة فلا بد من التقرير فتضييق مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تلك العبادة، فإن كانت مثلها أو أزيد ثبتت الرخصة، ولن يعلم التمثال إلا بالزيادة، إذ ليس في قدرة البشر الوقوف على تساوي المشاق فإذا زادت إحدى المشقتين على الأخرى علمنا أنها قد استويا فيها اشتملت عليه المشقة الدنيا منها وكان ثبوت التخفيف والترخيص بسبب الزيادة»^(١).

فالاعذار المنصوص على التخفيف من أجلها في عبادة معينة كالسفر والمرض ينظر في المشقة الحاصلة بسبب هذا العذر فإذا حصل أشق منها في نفس الظرف وفي نفس العبادة قيل بالتخفيف فالتأديب بالقمل مبيع للحلق في حق المتلبس بالنسك، فيعتبر تأديبه بالأمراض بمثل مشقة القمل، ومثلها المشاق المبيحة للبس والطيب والدهن وغير ذلك من المحظورات وكذلك الأعذار في ترك الجمعة والجماعة^(٢). غير أنه كلما اشتد اهتمام الشرع بعبادة من العبادات أو عمل من الأعمال شرط في تحفيضه مشاق شديدة وعامة، وما لم يهتم به خففه بالمشاق الخفيفة، وقد تخفف مشاقه مع شرفه وعلو مرتبته لتكرار مشاقه كيلاً يؤدى إلى المشاق العامة الكثيرة الواقع^(٣).

- وجوه الاهتمام بالمطلوبات الشرعية

ويمكن أن يقال أن هذا الاهتمام بالمطلوبات الشرعية يتمايز بالنظر إلى عدة اعتبارات من أبرزها:

(١) قواعد العز بن عبد السلام ج ٢ ص ١٥ - ١٦ بتصرف. انظر الفروق للقرافي ج ١ ص ١٢٠ والأشبه والنظائر للسيوطى: ص ٨٩ - وقد بسطت تلك المراجع الأمثلة مما قد نوضّحه في مواطن أخرى من مباحث أسباب التخفيف إن شاء الله. وانظر المتنقى للباجي: ج ١ ص ٢٥٦ حيث علل الجمع من أجل الخوف بأنه أعظم مشقة من السفر والمطر وقد نقل ذلك عن ابن القاسم.

(٢) ينظر لتوضيح هذا الضابط والمزيد من الأمثلة عليه قواعد العز بن عبد السلام ج ٢ ص ١٦ - ١٧.

(٣) قواعد الأحكام: ج ٢ ص ١١.

- ١ - النظر في العبادات وغير العبادات.
- ٢ - النظر في المأمورات والمنهيّات.
- ٣ - النظر في المقاصد والوسائل.

ـ الاعتبار الأول: النظر في العبادات وغير العبادات

إن تقدير المشقة في العبادات قد يختلف عنه في غيرها من عادات ومعاملات ومورد ذلك إلى اهتمام الشرع بجانب العبادات، حيث إن العبادات مشتملة على مصالح العباد وسعادة الدنيا والآخرة.. فلا يليق تقويتها بسمى المشقة مع يسارة احتمالها ولذلك قال من قال أن ترك الشخص في كثير من العبادات أولى ولأن تعاطي العبادة مع المشقة أبلغ في إظهار الطواعية وأبلغ في التقرب. ولذلك قال عليه السلام: «أفضل العبادات أحزها»^(١) أي أشقها، وقال: «أجرك على قدر نصبك»^(٢). ويقول المقرئ: إن ما كثرت مشقتة قل حظ النفس منه فكثر الأخلاص وبالعكس ثم قال والثواب على الحقيقة مرتب على الأخلاص لا المشقة^(٣). وأما المعاملات فتحصل مصالحها التي بذلك الأعراض فيها بسمى حقائق الشرع والشروط بل التزام غير ذلك يؤدي إلى كثرة الخصوم ونشر الفساد وإظهار العناد. هذا ما قرر القرافي في الفروق^(٤).

وللشاطبي وجهة نظر في بعض العقود كالقراض والمسلم والمسافة فهي عقود مستثناة لكن استثناءها ليس للمشقة، وإنما هو الحاجة من غير وجود مشقة كما هو المفترض في الشخص الاصطلاحية حسب تعريفه^(٥). ذلك أن

(١) أورده ابن الأثير في النهاية مرفوعاً عن ابن عباس: سئل رسول الله ﷺ عن أفضل العبادات... الخ. ج ١ ص ٤٤٠. وقد استدل به القرافي في الفروق: ج ١ ص ١٢٠. ولم أجده هذا الحديث في غير هذين المرجعين.

(٢) متطرق عليه من حديث عائشة حيث قال لها النبي ﷺ: أجرك على قدر نصبك أو نفتك. وفي لفظ أو تبعك وسيأتي الكلام عليه مبسوطاً في موضوع العلاقة بين الأجر والمشقة ص (٣٥٦) وما بعدها.

(٣) قواعد المقرئ (خطوط) ص ٢٨. وسيكون لنا كلام في موضوع العلاقة بين الأجر والمشقة. أنظر ما يأتي ص (٣٥٦) وما بعدها.

(٤) الفروق للقرافي ج ١ ص ١٢٠ فرق (١٤). ولم يعرض ابن الشاطط على ذلك بل قال «والذي قاله صحيح»، وانظر قواعد العز بن عبد السلام ج ٢ ص ١٦ - ١٧.

(٥) تعريف الشخصية عند الشاطبي: «ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كل يقتضي المنع مع الاقتصر على =

هذه العقود يجوز التعامل بها حيث لا عذر ولا عجز ولو كانت مستثنة من أصل من نوع وإنما يكون مثل هذا داخلاً في أصل الحاجيات الكليات^(١).

والذي يedo للباحث أن ما شرع للحاجة قد شرع مراعاة لما يلحق الناس من عسر أي أنها لو لم تشرع للحق الناس مشقة وجهد فالإجارة مثلاً شرعت على خلاف القياس ولو اطرد القياس فيها لامتنع القول بها ولل الحق بالخلق مضره ومثل الإجارة غيرها من العقود التي شرعت من أجل الحاجة^(٢). ولا أظن أن الشاطبي رحمه الله يخالف في ذلك غير أنه أراد قصر معنى الرخصة الاصطلاحية على المستثنى من أصل كلي لعذر شاق يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة. وهذا اصطلاح له خاص في مسمى الرخصة وهذا لا مشاحة فيه بعد فهم المعنى.

- الاعتبار الثاني: النظر في المأمورات والمهيات

يقرر العلماء أن اعتناء الشرع بالمهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم.. وإذا أنهيتم عن شيء فاجتنبوا»^(٣).

فالمهيات تجتب على الاطلاق، أما المأمورات فيأتي الإنسان منها بقدر الاستطاعة. ومن ثم سومح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة كالقيام في الصلاة والفتر والطهارة ولم يسامح في الإقدام على المهيات وخصوصاً الكبائر وكل ذلك يرجع إلى قاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح^(٤).

- الاعتبار الثالث: النظر في المقاصد والوسائل

ويقصد بذلك النظر إلى المشقة من حيث كون الفعل مقصوداً في نفسه

= مواضع الحاجة فيه ج ١ ص ٢٠٥ المواقفات وستأتي إن شاء الله تعريفات الرخصة والتعريف المختار في الرخصة في موضعه إن شاء الله.

(١) المواقفات ج ٢ ص ٢٠٥ - وسيأتي إن شاء الله مزيد إيضاح للحاجة والرخصة والعلاقة بينها في أسباب التخفيف.

(٢) وسيأتي لهذا مزيد بسط في الكلام على أسباب التخفيف إن شاء الله.

(٣) متفق عليه. أنظر جامع العلوم والحكم ص ٧٧.

(٤) الأشيه والنظائر للسيوطى ص ٩٧.

أو وسيلة إلى غيره كال موضوع من أجل الصلاة والسفر من أجل الحج وقد تكون نابعة من أفعال هي مقاصد في ذاتها كأفعال الصلاة والحج وغيرها.

وهذا الموضوع له جهتان: إحداهما جهة الأجر الناشيء عن الاختلاف في الوسائل كمن كان منزله بعيداً عن المسجد بالنسبة لمن هو قريب منه وكذلك الموضوع في زمن الشتاء بالنسبة لثله في الزمن المعطل، وهذا له مقام آخر ستتكلم عنه فيما بعد إن شاء الله في بحث (علاقة الأجر بالمشقة).

أما الجهة الأخرى: فهو الاغتفار في الأمور إذا كانت وسائل ما لا يغتفر مثله في المقاصد. وقد قالوا: «يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد»^(١) فالشيء الذي هو مقصود في نفسه من شأنه ألا يترك في المكره والمنشط إذ لا يتحقق شيء من العمل عند تركه.

أما ما شرع لكونه وسيلة إلى غيره فهذا القسم من شأنه أن يرخص فيه عند المكاره، وعلى هذا يخرج الشخص في ترك استقبال القبلة إلى التحرى في الظلمة ونحوها، وترك ستر العورة لمن لا يجد ثوباً فهو يصلى على حسب حاله والانتقال من الموضوع إلى التيمم لمن لا يجد ماء^(٢).

وما قرره ابن القيم في هذا المجال: أن تحريم ربا الفضل هو تحريم وسيلة فربا الفضل وسيلة إلى ربا النسيئة فهو من باب سد الذرائع كما صرخ به في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تباعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرما»^(٣) والرما هو الربا فمنعهم من ربا الفضل لما ينافي عليهم من ربا النسيئة. وقد سئل الإمام أحمد عن الربا الذي لا شك فيه فقال: هو أن يكون له دين فيقول له: أما أن تقضي أو تربى؟

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى: ص ١٧٥ .

(٢) حجة الله البالغة: ج ١ ص ١٠٣ .

(٣) حديث أبي سعيد لا تباعوا الدرهم بالدرهمين في الصحيحين وغيرهما انظر جامع الأصول ج ١ ص ٥٤٦ ولكن زيادة (إني أخاف عليكم الرما) عزّاهما ابن الأثير إلى الموطأ موقعة عن عمر بن الخطاب جامع الأصول ج ١ ص ٥٦١ وأوردها الإمام أحمد في مسنده مرفوعة عن ابن عمر بسند ضعيف ولكن الشيخ أحد شاكر أورد للحديث سندًا صحيحًا إلى أبي سعيد الخدري مرفوعاً. انظره بتمامه في المسند ج ٨ ص ١٨٢ - ١٨٥ حدث رقم ٥٨٨٥ .

فإن لم يقضه زاده في المال وزاده هذا في الأجل . ونظراً لأن ربا الفضل وسيلة فقد أبىع منه ما تدعوه إليه الحاجة كالعرايا (فإن ما حرم سداً للذرية أخف مما حرم تحريم مقاصد)^(١) . وقد خرج على ذلك جواز بيع المصوغ والحلية إذا كانت الصياغة مباحة كخاتم الفضة وحلية النساء وما أبىع من حلية السلاح وغيرها فالعقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها فإنه سفة وإضاعة للصنعة والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك فالشريعة لا تأتي به ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس إليه فلم يبق إلا أن يقال: لا يجوز بيعها بجنسها البتة بل ببيعها بجنس آخر وفي هذا من الخرج والعسر والمشقة ما تنفيه الشريعة، فإن أكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك، والبائع لا يسمع ببيعه بير وشعير وثياب وتکلیف الاستصناع لكل من احتاج إليه إما متذر أو متسرر وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب، وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصوغ الذي تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه فلم يبق إلا جواز بيعه كما تباع السلع فلو لم يجز بيعه بالدرهم فسدت مصالح الناس.

والخلاصة أن (ما حرم سداً للذرية أبىع للمصلحة الراجحة كما أبىحت العرايا من ربا الفضل، وكما أبىحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر وكما أبىع النظر للخاطب والشاهد والطبيب من جملة النظر المحرم)^(٢).

(١) العبارة التي بين القوسين بنصها لابن القيم ج ٢ ص ١٤٠، من أعلام المؤعين.

(٢) أعلام المؤعين ج ٢ ص ١٣٥، ١٣٦، ١٤٠ - ١٤٢ بتصريف وحذف، وما بين القوسين بنصه ص

المبحث الثاني

تعريف الحرج في اللغة والاصطلاح

- أولاً: الحرج في اللغة

الحرج - بفتح الراء وكسرها - المكان الضيق الكبير الشجر لا تصل إليه
الراعية^(١). يقال دخلوا في الحرج وهو مجتمع الشجر ومتضائقه. وهم في
حرجة ملتفة وحرجات وحراج. قال الشاعر:

أيا حرجات الحي حين تحملوا بذى سلم لاجادك ربيع^(٢)

وفي حديث عزوة حنين: «حتى تركوه في حرجة» - بالتحريك - وهي
مجتمع الشجر المختلف كالغيبة. وفي الحديث الآخر: «إن موضع البيت كان في
حرجة وعضاء»^(٣). فأصل الكلمة اللغوي في المحسات وهو المكان الضيق
الذي فيه شجر كثير ملتف. ثم توسع في استعماله ليشمل المعنيات. وقد
ورد ذلك في القرآن الكريم في أكثر من موضع. كقوله تعالى: ﴿وَمَا جعل
عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾^(٤).

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قَضَيْتَ﴾^(٥) وقوله:
﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرْجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾^(٦).

(١) القاموس: ج ١ ص ١٨٢ مادة حرج، الصحاح: ج ١ ص ٣٠٥.

(٢) أساس البلاغة ص ٧٩ (حرج) وقاتل البيت: مجعون ليل أنظر ديوانه: ص ١٩٠.

(٣) النهاية في غريب الحديث: ج ١ ص ٣٦٢.

(٤) سورة الحج: آية (٧٨).

(٥) النساء آية (٦٥).

(٦) الأحزاب: آية (٣٨).

وفي السنة المطهرة عن عائشة رضي الله عنها أنها سالت النبي ﷺ عن الحرج فقال: الضيق^(١). وحديث: «اللهم أني أخرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة أني أضيقه وأحرمه»^(٢). وجاء في اليتامي أيضاً: «تخرجوا أن يأكلوا معهم»^(٣). وقال ابن عباس لاصحابه في صلاة الجمعة: أني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحش»^(٤). وعن عبيد بن عمير أنه جاء في أناس من قومه إلى ابن عباس رضي الله عنه فسأله عن الحرج فقال: أولستم من العرب؟ ثم قال: ادع لي رجلاً من هذيل فقال ما الحرج فيكم؟ قال الحرجة من الشجر ما ليس له مخرج قال ابن عباس: ذلك الحرج ما لا مخرج فيه»^(٥).

اطلاقات الحرج

يطلق الحرج بعدة اطلاقات كلها لا تخرج عن معنى الضيق فهو يطلق ويراد به الإمام كقوله تعالى: «ليس على الأعمى حرج ..» الآية^(٦) ويطلق ويراد به التحرير كما في الحديث السابق: «أني أخرج حق الضعيفين».. ويقال: كسعها بالمحرجات أي بالطلاقات الثلاث وحلف بالمحرجات وهي الإيمان التي تضيق مجال الحلف^(٧).

ويطلق الحرج ويراد به الشك كما في قوله تعالى: «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً ما

(١) الدر المثور: ج ٤ ص ٣٧١ . قال: وأخرجه ابن حجر وابن مردودة والحاكم ومحمد وانظر تفسير الرازي ج ٢٣ ص ٧٣.

(٢) سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ١٢١٣ قال النووي: إسناده صحيح ورجاله ثقات وانظر النهاية لابن الأثير: ج ١ ص ٣٦١.

(٣) النهاية في غريب الحديث: ج ١ ص ٣٦١.

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري: ج ٢ ص ٣٨٥ والدحش هو الزلق. انظر النهاية في غريب الحديث: ج ١ ص ٣٦١ وسيأتي إيراد ذلك عن ابن عباس في أبسط من هذا. انظر ما يأتي ص ٩١.

(٥) الدر المثور: ج ٤ ص ٣٧١ وأخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر عن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس. وانظر المواقفات: ج ٢ ص ١٤٧ . وتفسير الرازي: ج ٢٣ ص ٧٣.

(٦) سورة النور: آية (٦١)، سورة الفتح: آية (١٧).

(٧) أساس البلاغة: ص ٧٨ - ٧٩.

قضيت^(١) وقوله: «فلا يكن في صدرك حرج منه»^(٢) أي شك^(٣).

وقد يستعمل لفظ الحرج مراداً به خلاف معناه. ومنه قولهم تخرج الإنسان أي فعل فعلاً جانب به الحرج كما يقال تحنت إذا فعل ما يخرج به عن الحنت. قال ابن الاعرابي: للعرب أفعال تختلف معانيها ألفاظها. قالوا: تخرج وتحنت وتأثم وتهجد إذا ترك المهدود^(٤).

ثانياً: الحرج في الاصطلاح

لم أجده فيها اطلعت عليه من مراجع تعريفاً شرعياً للحرج يعطي مدلولاً اصطلاحياً كما عليه أهل الفن في المصطلحات الشرعية. لذا فإني سأورد بعض أقوال أهل العلم في تفسير الحرج الوارد في بعض النصوص الشرعية، وهي تفسيرات تعطي مدلولات جزئية لكنها بمجموعها تعين على تبيان الصورة عن المقصود بالحرج كما سأذكر بعضاً من أقواهم في اليسر والواسع فهو الطرف المقابل للحرج، وبه يزداد الأمر وضوحاً - إن شاء الله - ونخلص بعده إلى ذكر ما نراه تعريفاً للحرج. والكلام في هذا المقام سيكون في مسائلتين:

- المسألة الأولى: في تفسيرات الحرج:

عن ابن عباس رضي الله عنها أنه كان يقول في قوله تعالى: «وما جعل عليكم في الدين من حرج»^(٥): توسيعة الإسلام ما جعل الله من التوبية والكافرات^(٦).

وعنه أيضاً: أن ذلك في هلال رمضان إذا شك فيه الناس، وفي الحج إذا شكوا في الھلال، وفي الأضحى والفطر، وفي أشباحه^(٧).

(١) سورة النساء: آية (٦٥).

(٢) الأعراف: آية رقم (٢).

(٣) الوجوه والنظائر للدامغاني: ص ١٢٣ - ١٢٤.

(٤) المصباح المنير: ج ١ ص ١٥٧، وانظر أساس البلاغة: ص ٧٨.

(٥) الدر المثور: ج ٤ ص ٣٧١، وقال: أخرجه ابن أبي حاتم عن طريق ابن شهاب عن ابن عباس. والأية من سورة الحج رقم (٧٨).

(٦) الدر المثور: ج ٤ ص ٣٧١، وقال: أخرجه سعيد بن منصور وابن حجر وابن المنذر وابن أبي حاتم عن طريق عثمان بن بشار عن ابن عباس.

وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة قال: الحرج الضيق لم يجعله ضيقاً ولكن جعله واسعاً: أحل لكم من النساء مثني وثلاث ورباع وما ملكت يمينك وحرم عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير^(١).

وعن مقاتل بن حيان: لم يضيق الدين عليكم ولكن جعله واسعاً لمن دخله، وذلك أنه ليس مما فرض عليهم فيه إلا وقد ساق إليهم عند الاضطرار فيه رخصة: فرض عليهم الصلاة في المقام أربع ركعات، وجعلها في السفر ركعتين، وعند الخوف من العدوى ركعة، ثم جعل في وجهته رخصة أن يومئذ إماء إن لم يستطع السجود في أي نحو كان وجهه، وجعل في الوضوء رخصة إذا لم يجد الماء أن تيمموا الصعيد، وجعل الصيام على المقيم واجباً، ورخص فيه للمربيض والمسافر عدة من أيام آخر فمن لم يطق فإطعام مسكون مكان كل يوم، وجعل في الحج رخصة إن لم يجد زاداً أو حملاناً أو حبس دونه، وجعل في الجهاد رخصة إن لم يجد حملاناً أو نفقة أو جعل عند الجهد والاضطرار من الجوع الرخصة في الميّة والدم ولحم الخنزير قدر ما يرد نفسه لا يموت جوعاً في أشباء هذا في القرآن وسعه الله على هذه الأمة رخصة منه ساقها إليهم^(٢).

كما فسر بأنه ما حظر من الأصر والاغلال عن هذه الأمة مما وضع على بني اسرائيل، وفسر كذلك بأنه حظر الجهاد عن الأعمى والأعرج والمربيض والعديم الذي لا يجد ما ينفق في غزوه والغريم ومن له والدان^(٣).

وكل ذلك تفسيرات جزئية تؤخذ من سياق الآيات الوارد فيها ذكر الحرج، وكما يلاحظ فليس بينها تباين بل ان مسمى الحرج يشملها وأوسع منها من كل ما يدخل في معنى الضيق والإثم.

المسألة الثانية: في تفسير اليسر والواسع:

وردت آيات وأحاديث تدل على أن هذه الشريعة مبنية على اليسر والتحفيف وبعيدة عن الشدة والعسر، سنعرض لها بالتفصيل - إن شاء الله في

(١) القرطبي: ج ١٢ ص ١٠٠، المواقف: ج ٢ ص ١١٣، الدر المثور: ج ٤ ص ٣٧٢.

(٢) الدر المثور: ج ٤ ص ٣٧٢، وقال: أخرجه ابن أبي حاتم عن مقاتل.

(٣) تفسير القرطبي: ج ١٢، ص ١٠٠.

الكلام على أدلة رفع الحرج. غير أن أشير هنا إشارة سريعة إلى المراد باليسر والواسع بقدر ما يوضح المراد من الحرج من حيث هو مقابلة في اطلاقات الشرع.

يقول الرازى في معنى الواسع: إنه ما يقدر الإنسان عليه في حال السعة والسهولة لا في حال الضيق والشدة، وأما أقصى الطاقة فيسمى جهداً لا وسعاً قال: وغلط من ظن أن الواسع بذل المجهود^(١).

ويقول ابن جرير رحمه الله: «هذا الذي أعطيتك وسعى أي ما يتسع لي أن أعطيك فلا يضيق على اعطاؤكه. وأعطيتك من جهدي إذا أعطيته بجهدك ما يجهدك فيضيق عليك اعطاؤه»^(٢).

ويقول البقاعي في تفسيره - نقاً عن الحرالي - : «اليسر عمل لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم، والعسر ما يجهد النفس ويضر الجسم»^(٣).

يظهر من ذلك: أن اليسر والواسع ما يقدم عليه الإنسان من غير أن يلحقه مشقة زائدة ومن غير أن يحتاج لبذل كل ما لديه من طاقة ومجهد. ومن هذا فإن ما ذكره ابن حزم في أصول الأحكام من أن: «العسر والحرج ما لا يستطيع أما ما استطيع فهو يسر»^(٤)، ليس بدقيق، ولا سيما في اطلاق الشرع إذ أن هناك أموراً يستطيع المكلف عملها مع لحوق مشقة أو عسر فجاء التخفيف فيها إلى ما هو أيسر ولو بذل غاية جهده وطاقةه لقام بها، ومنه يتبين أن عدم القدرة ليست معيار العسر الشرعي.

يقول الزمخشري: «إن الواسع هو ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه ولا يخرج فيه فالله لا يكلف النفس إلا ما يتسع فيه طوتها ويتيسر عليها دون مدى غاية الطاقة والمجهود فقد كان في طاقة الإنسان أن يصل إلى أكثر من

(١) تفسير الرازى: ج ١٤، ص ٧٩.

(٢) تفسير ابن جرير: ج ٥ ص ٤٥.

(٣) تفسير البقاعي: ج ٣ ص ٦٢، وانظر تفسير القاسمي: ج ٣ ص ٤٢٧.

(٤) أصول ابن حزم: ج ٤ ص ٤٦٦.

الخمس ويصوم أكثر من شهر ويحج أكثر من حجة^(١). هذه هي تفسيرات الخرج واليسر والوسع، ومنها يتبين أن الخرج والمشقة الزائدة لا يقصد بها بلوغ نهاية الطاقة بعد أن يتجاوز الإنسان حدود الوسع.

ولكي نصل إلى تعريف اصطلاحي لا بد من الإشارة إلى ما أسلفنا القول فيه من المشقة غير المعتادة: وهو ما أدى فيه العمل إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه، أو وقوع خلل في نفس المكلف أو ماله أو حال من أحواله^(٢).
وببناء على كل ما تقدم من القول في المشقة وتفسيرات الخرج واليسر يمكن أن نستخلص التعريف التالي:

- تعريف الخرج

الخرج: «كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مالاً».

- شرح التعريف

ما أدى إلى مشقة زائدة): يخرج ما كان فيه مشقة معتادة غير زائدة فليست من الخرج، وقد تقدم توضيح المشقة المعتادة وغير المعتادة^(٣).
(في البدن) من الآلام أو الأمراض المحسنة.

(والنفس): ليدخل الآلام النفسية، ويشير إلى ذلك نهي القاضي عن القضاء وهو غضبان. هذا وقد يكون الخرج مؤدياً جموع الآلام البدنية والنفسية.

(والمال): مما يؤدي إلى إتلافه أو إضراعته أو الغبن فيه غبناً فاحشاً فهو من الخرج، والمال قرين النفس، ومن قتل دون ماله فهو شهيد.

(حالاً أو مالاً): ويكون الخرج حالياً إذا كان الفعل مؤدياً إليه بمرة واحدة لعظم المشقة المقارنة للفعل.

(١) تفسير الرمخشري: جـ ١ ص ٤٠٨.

(٢) أنظر ما تقدم: ص (٣٣ وما بعدها) من هذه الرسالة.

(٣) أنظر ما تقدم: ص ٣٠ وما بعدها من هذه الرسالة.

وقد يكون الحرج في المال إذا جاء نتيجة المداومة وقد بسطنا ذلك فيما تقدم^(١).

غير أنه يجدر التنبية إلى أن هذه المشقة إذا كانت معارضة بما هو أشد منها مما يتعلق بحقوق الله والمصالح العامة، فإنه لا يكون حرجاً شرعاً بالنظر إلى ما هو أشد منه، وذلك كالجهاد الذي كلف الله تعالى به، بل انه سبحانه لما طلبه وحضر عليه أعقبه بنفي الحرج وذلك في قوله تعالى: «وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج»^(٢)، فالحرج اللاحق بالمجاهد ليس من الحرج الشرعي نظراً لسمو غايته وما يتربّ عليه من عظيم المصالح في حماية الدين وأهله، ومثال ذلك المشقة المقارنة للحدود والعقوبات الشرعية^(٣).

ويستثنى من ذلك المشقة اللاحقة بالإنسان نتيجة لتعلق حق غيره به، فإن هذه ولو كانت مساوية فإنها لا تسمى حرجاً على من وقعت به من المعذبين، وذلك كالقصاص وأرش الجنایات والغرامات المالية، بل ان هذه الغرامات المالية لا تسقط ولو كان المعذبي من غير أهل التكليف كالصغير والجنون من باب خطاب الوضع.

- معنى رفع الحرج

قلنا أن الحرج: «هو كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مالاً».

والمقصود برفع الحرج: إزالة ما يؤدي إلى هذه المشاق الموضحة في التعريف.

ويتوجه الرفع والإزالة إلى حقوق الله سبحانه وتعالى لأنها مبنية على المساحة، ويكون ذلك اما بارتفاع الإثم عند الفعل واما بارتفاع الطلب لل فعل، وحينما يرتفع كل ذلك ترتفع حالة الضيق التي يعانيها المكلف حينما

(١) انظر ص (٣٣) من هذه الرسالة.

(٢) سورة الحج: آية (٧٨).

(٣) انظر ما تقدم في المشقة المعتادة: ص (٣١) من الرسالة.

يستشعر أنه يقدم على ما لا يرضي الله ، وهذا هو الحرج النفسي والخوف من العقاب الآخرمي .

كما يرتفع الحرج الحسي حينها يكون التكليف شاقاً فـيأني العفو من الله سبحانه وتعالى أما بالكف عن الفعل المقع في الحرج وأما بإباحة الفعل عند الحاجة إلـيه .

ففي قوله عليه السلام - حينما سئل عن الترتيب بين أعمال يوم النحر من الرمي والحلق والطواف والنحر - : «افعل ولا حرج»^(١). إباحة لترك الترتيب بين هذه الشعائر ورفع للإثم عنـم لم يرتب كترتيب رسول الله ﷺ في نسكه حينـما قال : «خذـوا عـنـي مـناسـكـم»^(٢) بل انه ﷺ «ما سـئـلـ عنـ شيء يومـئـذ قـدـمـ ولاـ أـخـرـ إـلاـ قـالـ اـفـعـلـ وـلـاـ حـرجـ»^(٣).

وفي قوله تعالى : «ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج .. الآية»^(٤)، وقوله تعالى - في سورة الفتح - : «ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ..»^(٥) إباحة للتـخلفـ والـقـعـودـ لأـصـحـابـ هـذـهـ الأـعـذـارـ منـ الضـعـفـ والمـرـضـ والمـعـمـىـ والمـعـرـجـ والمـعـزـ عنـ الـانـفـاقـ فيـ الجـهـادـ لـعدـمـ غـنـائـهمـ فيهـ وتـكـلـيفـهـمـ ماـ يـشـقـ عـلـيـهـمـ، وـفـيهـ أـيـضاـ رـفعـ الإـثـمـ عـنـهـمـ فيـ تـخـلـفـهـمـ عـنـ دـاعـيـ الجـهـادـ .

وقـلـ نحوـ ذـلـكـ: فـيـ كـلـ نـصـوصـ الـحـرجـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، فـهـيـ لاـ تـكـادـ تـخـرـجـ عـنـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ .

(١) أنظر الأحاديث في ذلك: في جامـعـ الـأـصـوـلـ وكـلـهـاـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ وـغـيـرـهـاـ جـ٣ـ صـ٣٠٤ـ -ـ ٣٠١ـ .

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهـاـ . أنـظـرـ جـامـعـ الـأـصـوـلـ، جـ٣ـ صـ٢٨٥ـ .

(٣) الحديث في الصحيحين وغيرـهـاـ منـ روـاـيـةـ عبدـ اللهـ بنـ عـمـرـ وـبـنـ العاصـ . أنـظـرـ جـامـعـ الـأـصـوـلـ جـ٣ـ صـ٣٠١ـ .

(٤) سورة التوبـةـ آيةـ (٩١ـ)ـ .

(٥) سورة الفتح آية (١٧ـ)ـ .

والمقصود بالرفع ما يشمل الإزالة بعد الواقع والمنع قبل الحصول. وقد جاء في الحديث: «رفع القلم عن ثلاثة»^(١) وعد منهم الصبي حتى يبلغ. ومعلوم أن الصبي لم يتوجه إليه تكليف، ومثله المجنون إذا بلغ مجنوناً إذ لم يكن يتوجه إليه تكليف أيضاً، وعليه فإن الرفع لا يستدعي تقدم وضع^(٢).

وأما منع الخرج قبل حصوله فيظهر جلياً فيها شرع من الأحكام الشرعية خففاً ابتداء إذ يطلق عليه الرفع من هذا الباب وهذا الموضوع سيأتي له فصل مستقل في مظاهر التخفيف - إن شاء الله^(٣).

والمقصود بالضوابط - المواطن المعرفة لتخفيقات الشارع من الأحكام الأصلية والطارئة من مظاهر التخفيف وأسبابه، وقد بسطت ذلك بحدوده على ما ستره مفصلاً في هذا الكتاب.

يضاف إلى ذلك ما ذكر من العلاقة بين رفع الحرج والمصلحة والعرف والاحتياط و مجالات الشبه.

أما التطبيقات فقد نشرت في بطون المباحث، وظهر ذلك جلياً في مباحث الحاجة وأعذار النساء وعموم البلوى والمصلحة والعرف والاحتياط.

(١) نص الحديث: «رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يروا وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يختتم»، أخرجه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود والحاكم عن علي وعمر رضي الله عنها ونحوه عن عائشة وهي عند الإمام أحمد أيضاً وأبي داود والسائلاني وابن ماجة والترمذني والحاكم. أنظر الفتح الكبير للسيوطى: ج ٢، ص ١٣٥.

(٢) أنظر الأشيه والنثارى للسيوطى: ص ٢٤٧.

(٣) أنظر ما يأتى: ص (٩٥) وما بعدها.

المبحث الثالث

العلاقة بين المخرج والضرورة وال الحاجة

لكي تتضح العلاقة بين المخرج وكل من الضرورة وال الحاجة لا بد من بيان المراد من الضروري وال حاجي والتحسيني.

فالضروري أو المصالح الضرورية هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا للجماعات والأفراد، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها وإذا انحرفت تؤول حالة الأمة أو الأفراد إلى فساد وتهارج وفوت حياة. يقول الطاهر بن عاشور: وليس المراد باختلال نظام الأمة هلاكها وأضمحلالها لأن هذا قد سلمت منه أعرق الأمم في الوثنية والهمجية، ولكن المراد أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها، وقد يفضي بعض ذلك الاختلال إلى الأضمحلال الأجل بتغافل بعضها بعض أو بتسليط العدو عليها، وفي الآخرة يكون ذلك بفوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين^(١).

وفقدان الضروري بالنسبة للأفراد ما يبلغ به حد الملاك أو يقاربه^(٢) يقيناً أو ظناً. والأمور الضرورية بهذا المعنى ترجع إلى حفظ خمسة أشياء: الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

وقد نبه بعض علماء الأصول إلى أن أكثر هذه الضروريات مشار إليها

(١) المواقفات: ج ٢ ص ٤ - ٥، المقاصد: ابن عاشور ص ٨٠.

(٢) الأشباء والنظائر للسيوطني: ص ٩٤، ويقول ابن حزم في حد الضروري في الطعام والشراب بالنسبة للأفراد: «أن يبقى يوماً وليلة لا يجد فيها ما يأكل وما يشرب وخشي الضعف المؤذن الذي إن تمادي أدى إلى الموت». (المحل: ج ٨ ص ١٣٤).

بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتِ يَبَايِعْنَكُنَّ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يُسْرِقْنَ وَلَا يَزِينْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أُولَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَنَّ بِبَهْتَانٍ يُفْتَرِنَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلَهُنَّ ﴾^(١)، وَلَا خُصُوصِيَّةٌ لِلْمُؤْمِنَاتِ هُنَّا فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ الْبَيْعَةَ عَلَى الرِّجَالِ بِمِثْلِ مَا نَزَّلَ فِي الْمُؤْمِنَاتِ^(٢).

وقد روحت هذه الأمور الضرورية من ناحيتين:

الأولى: تحقيقها وإيجادها.

الثانية: صيانتها والبقاء عليها.

فحفظ الدين يرجع إلى القيام بأصول العبادات من الإيمان بالله والنطق بالشهادتين، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام وما أشبهها من أصول العقائد والعبادات التي قصد الشارع بتشريعها إقامة الدين وتثبيته في القلوب بتابع الأحكام التي لا يصلح الناس إلا بها، كما شرع لحفظه وبقائه وحمايته أحكام الجهاد لمحاربة من يقف عقبة في سبيل الدعوة إليه ومن يفتنه متديناً ليرجعه عن دينه ومن يرتد عن دينه.

أما النفس فشرع لايجادها الزواج من أجل التوالد والتناسل وبقاء النوع الإنساني، كما شرع لحفظها ايجاب تناول ما يقيمه من ضروري الطعام والشراب واللباس والسكن، وایجاب القصاص والدية والكفارة على من يعتدي عليها وتحريم الإلقاء بها إلى التهلكة. كما حرم الخمر وسائر المسكرات من أجل المحافظة على العقل. كما شرع لحفظ النسل حد الزنا والقذف.

أما المال فشرع لتحقيله السعي في طلب الرزق وإباحة المعاملات والمبادلات التجارية. أما المحافظة عليه فبشرعية حد السرقة وتحريم أكل أموال الناس بالباطل.

- الأمور الحاجية

أما الأمور الحاجية فكل ما تحتاج إليه الأمة والأفراد من حيث التوسعة

(١) سورة المحتatha: آية (١٢).

(٢) مقاصد ابن عاشور: ص ٨١.

ورفع الحرج وانتظام الأمور، فلو لم يراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة من غير أن يبلغ مبلغ الفساد المتوقع لكنه على حالة غير منتظمة.

وهذه الأمور تجري في العبادات والعادات والمعاملات. ومن هذا الباب: شرع الشخص من أجل المرض والسفر والعوارض الأخرى، ومن ذلك أيضاً ما تقتضيه حاجة الناس من أنواع البيوع والاجارات والمضاربات وعقود السلم والاستصناع والمزارعة والمساقاة وشرعية الطلاق عند الحاجة.

وعناية الشريعة بالأمور الحاجية تقرب من عنايتها بالضروريات. وقد ذكر العلماء: أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة^(١). والمراد بكونها عامة: أن يكون الاحتياج شاملًا جميع الأمة. والمراد بكونها خاصة: أن يكون الاحتياج لطائفة كأهل بلد أو حرفة كما هو في العرف العام والخاص، وقد يشمل المخصوص بعض الحالات الفردية.

- الأمور التحسينية

أما الأمور التحسينية فهي ما تقتضيه مكارم الأخلاق والمرءات والأخذ بمحاسن العادات، وإذا فقدت لا يختل نظام حياة الناس كما إذا فقدت الضروريات، ولا ينالهم حرج كما إذا فقدت الحاجيات غير أن حياتهم تكون مستنكرة في تقدير العقول الراجحة والفطر السليمة.

ومجال الأمور التحسينية هو نفس المجال في الضروريات وال حاجيات، فمن أمثلته في العبادات شرعية الطهارة وستر العورة والاحتراز من التجسس ومشروعية أنواع التطوعات. وفي المعاملات تحريم الغش والاسراف والتبذير وأنواع البيوع المنى عنها.

وفي مجال العقوبات والجنایات منع التمثيل بالقتل قصاصاً أو في الحرب

(١) انظر: المدخل للزرقاء فقرة (٦٠٣) وهو لا يرى شمول الحاجة للأفراد. بخلاف ما عليه السيوطي في الأنبياء ص ٩٧ - ٩٨. وهو أظهر. أما ابن نجم فلم يتعرض للأفراد وإنما مثل للمحاجات العامة ص ٩١ - ٩٢، وقد فصل الشاطبي الأمر في المواقفات ج ٢ ص ١١٣ وما بعدها فلينظر هناك من أراد المزيد.

وحرمة قتل النساء والصبيان والرهبان غير المقاتلين مع العدو أو المساعدين في القتال.

ما تقدم يتضح أن الضروريات أهم هذه المصالح تليها الحاجيات، ثم التحسينات. وعلى هذا فالأحكام الشرعية التي شرعت لحفظ الضروريات أهم الأحكام وأحقها بالمراعاة، تليها أحكام الحاجيات، ثم الأحكام التي شرعت للتحسين. فلا يراعى حكم تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري أو حاجي، ولا يراعى حكم حاجي إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري.

وأما الأحكام الضرورية فتجب مراعاتها، ولا يجوز الإخلال بحكم منها إلا إذا كانت مراعاة ضروري تؤدي إلى الإخلال بضروري أهم منه، ولهذا وجب الجهاد حفظاً للدين وإن كان فيه تضحيه بالنفس، لأن حفظ الدين أهم من حفظ النفس^(١).

من البيان المتقدم يظهر أن فقدان الضروري يؤدي إلى ضياع مصالح الدين والدنيا ويؤدي إلى الفساد والفوضى، بل قد يؤدي بالأمة إلى الهلاك، وعلى مستوى الأفراد ما يؤدي إلى فقدان أحد الأمور الخمسة أو يقارب ذلك يقيناً أو ظناً.

أما الحاجة فهي في درجة أقل من الضرورة فقدانها يؤدي إلى عسر ومشقة دون الوصول إلى درجة ضياع مصلحة من هذه المصالح الخمس أو إدخال خلل عظيم عليها.

وعليه فإن حالة الضرورة في اطلاق الشرع أشد من حالة الحرج، فالواقع في الاضطرار قد بلغ درجة فوق مرتبة الحرج، وله استثناءات وأحكام فوق حالة الواقع في الحرج.

(١) انظر في ذلك: مقاصد ابن عاشور ص ٨٠ - ٨٥، أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١٩٩ - ٢٠٧. نظرية الضرورة للزجبي، ص ٤٩ - ٥٢.

أما المحتاج - وهو مجال البحث - فهو الذي يصدق عليه اصطلاحاً
الوقوع في الحرج لوم يأخذ بأحكام رفع الحرج.

على أنه يجري التساهل في عبارات الفقهاء فيطلقون الضرورة على ما
يشمل الحاجة كما هو واضح لمن يكثر المطالعة في كتبهم رحمهم الله وخاصة
عند عدم ذكر اللفظين مقتربين.




الفَصْلُ الثَّانِي

أَدَلةَ رَفْعِ الْحَرْجَ

سوف يكون كلامنا في هذا الفصل عن الأدلة المثبتة لرفع الحرج في الشريعة.. وهي كثيرة وظاهرة والله الحمد، وستنقسمها إلى ثلاثة أقسام نخصص كل قسم بمبحث:

- * المبحث الأول : الأدلة من القرآن الكريم
- * المبحث الثاني : الأدلة من السنة المطهرة
- * المبحث الثالث : من مناهج الصحابة ومن بعدهم في الأخذ بالتسهير



المبحث الأول

الأدلة من القرآن الكريم

الكلام في هذا المبحث سيكون في نوعين من الأدلة:

- النوع الأول: النص على نفي الحرج.

- النوع الثاني: آيات التيسير والتحفيف.

- النوع الأول: النص على نفي الحرج: - جاء في القرآن الكريم آيات كريمة فيها النص على نفي الحرج عن هذا الدين، آياتان منها تنتفي الحرج عن الدين كله وبخاصة آية الحج. والآيات الآخر تنتفي الحرج عن فئات معينة وفي حالات خاصة، وهذا لا يعني أنها قاصرة في الدلالة على من نصت عليهم الآيات كما سيتبين من كلام أهل العلم، والعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

١ - قال الله تعالى في سورة المائدة: ﴿مَا يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾^(١). هذا جزء من آية كريمة في سورة المائدة جاء خاتماً للكلام عن أحكام الوضوء والغسل من الجنابة والتيتم عند فقد الماء أو العجز عن استعماله، مما يبين أن الغاية في هذه التشريعات ليس الاعنات والمشقة، وإنما هو تكليف مع تخفيف للتطهير واتمام النعمة.

٢ - قال تعالى في سورة الحج: ﴿وَمَا جعل عليكم في الدين من حرج ملة

(١) سورة المائدة: آية (٦).

أبيكم ابراهيم^(١)). هذا جزء من آية كريمة جاء تعقيباً بعدهما أمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بالركوع والسجود والاتيان بحمل الطاعات من العبادة وفعل الخير والمجاهدة في الله حق جهاده حيث يقول الله عز وجل: «يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون. وواجهدوا في الله حق جهاده هو اجتباقكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم ابراهيم...» الآية^(٢).

يقول أهل التفسير - في هاتين الآيتين - من المائدة والحج : - إن الله سبحانه وتعالى ما كلف عباده ما لا يطيقون، وما ألم بهم بشيء يشق عليهم إلا جعل الله لهم فرجاً وخرجاً. صاح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: إنما ذلك سعة الإسلام وما جعل الله فيه من التوبة والكفارات فليس هناك ضيق إلا ومنه خرج وخلص، فمنه ما يكون بالتوبة ومنه ما يكون برد المظالم فليس في دين الإسلام ما لا سبيل إلى الخلاص من عقوبته.

ولقد كانت الشدائيد والعذائم في الأمم فأعطى الله هذه الأمة من المساحة واللين ما لم يعط أحداً قبلها رحمة من الله وفضلاً، فأعظم حرج رفع المؤاخذة بما نبدي في أنفسنا ونخفيه وما يقترن به من أصر وضع عنا، وتوبتنا تكون بالندم والعزم على ترك العود والاستغفار بالقلب واللسان، أما من قبلنا فقيل لهم: «فتربوا إلى بارئكم فاقتلونا أنفسكم»^(٣). يقول ابن العربي: « ولو ذهبت إلى تعديد نعم الله في رفع الحرج لطال المرام»^(٤).

بل لقد قال الإمام أبو بكر الجصاص: «لما كان الحرج هو الضيق ونفي الله عن نفسه إرادة الحرج بنا ساغ الاستدلال بظاهره في نفي الضيق واثبات التوسيعة في كل ما اختلف فيه من أحكام السمعيات فيكون

(١) سورة الحج: آية (٧٨).

(٢) سورة الحج: آية (٧٨ - ٧٧).

(٣) سورة البقرة: آية (٥٤).

(٤) أحكام القرآن: ج ٣ ص ١٢٩٣.

السائل بما يوجب الخرج والضيق محجوجاً بظاهر هذه الآية^(١).

ويقول الطوفى الحنبلي: «وذلك عام مطرد لأن الله عز وجل لم يشرع حكماً إلا وأوسع الطريق إليه ويسره حتى لم يبق دونه حرج ولا عسر».

قال: «ويحتاج بهذه الآية ونحوها من رأى أنه إذا تعارض في مسألة حكمان اجتهديان خفيف وثقيل يرجع الخفيف دفعاً للحرج»^(٢).

ويقرر ذلك الكيا الطبرى حيث يقول: «ويحتاج به في نفي الخرج والضيق المنافي ظاهرة للحنفية السمحاء». ثم يعلق على ذلك القرطبي بقوله: «وهذا بين»^(٣).

٣ - قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْعَاجِزِ فَلَا عَلَى الْمَرْضِيِّ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفَقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِللهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٤). هذه الآية أصل في سقوط التكليف عن العاجز، فكل من عجز عن شيء سقط عنه فتارة إلى بدل هو فعل، وتارة إلى بدل هو غرم، ولا فرق بين العجز من جهة القوة والعجز من جهة المال، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٥).

والمراد بالضعفاء: العاجزون عن العدو وتحمل المشاق وإن كانوا أصحاء كالشيخ والصبي والمرأة والنحيف. أما المرضى: فهم العاجزون بأمر عرض لهم كالعمى والخرج والزمانة. والذين لا يجدون ما ينفقون: هم القراء ولو كانوا أقوياء وأصحاء^(٦) فكل هؤلاء ليس عليهم إثم ولا

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ج ٢ ص ٣٩١، ٣٩٦، ج ٣، ص ٢٥١.

وانظر في كل ما تقدم: تفسير ابن كثير: ج ٤ ص ٦٦٨.

(٢) الإشارات الإلهية: ص ١٣٢ (مخطوط).

(٣) تفسير القرطبي: ج ٣ ص ٤٣٢.

(٤) سورة التوبة: آية (٩٢).

(٥) تفسير القرطبي: ج ٨ ص ٢٢٦.

(٦) تفسير الرازى: ج ١٦ ص ١٦٠.

- تفسير القاسمي: ج ٨ ص ٣٢٣١.

ذنب إذا تخلفوا عن الجهد إذا نصحوا الله ورسوله وأخلصوا الإيمان والعمل الصالح فلم يرجفوا ولم يثروا الفتنة وأوصلوا الخير إلى المجاهدين وقاموا بمصالح بيوتهم إذا دعت الحاجة إلى ذلك ونقل الأخبار السارة عن المجاهدين، فكل ذلك من الأمور التي هي في مجرى الاعانة على الجهاد^(١).

وقوله ﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾: تقرير لما سبق من نفي الحرج والإثم عنهم وأنه لا سبيل عليهم. فهم بنصحهم الله ورسوله قد انتظموا في سلك المحسنين، وهو كلام جار مجرى المثل، وقد قيل انه مقصور على من ذكرتهم الآية وخصوص بهم. والظاهر أنه عام لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

﴿ والله غفور رحيم ﴾: تذليل مؤيد لمضمون ما سبق من نفي الحرج والسبيل (غفور): يصفح عن عباده ما اقترفوه من الإثم لضعفهم أمام هوئي نفوسهم ثم رجوعهم إلى الله بالتوبة والعمل الصالح. (رحيم): في تشريعاته وأحكامه وتيسيره على عباده. فالدين كله يسر وسهولة في التشريع ابتداء، وفتح أبواب التوبة والمغفرة حين اقتراف المن愆ات اذا أعقبتها التوبة الصادقة.

٤ - قوله تعالى: ﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم... ﴾ الآية^(٢).

في الآية الكريمة: دلالة ظاهرة على رفع الحرج عن الأعمى والأعرج والمريض وسائر من ذكرتهم الآية، ولكن ما هو متعلق بالحرج؟ ذهب كثير من المفسرين إلى أن متعلق الحرج هنا هو في المطاعم أخذها من سياق الآية وما ورد فيها من أسباب النزول المتعددة. فيكون المعنى ليس عليكم في الأعمى والأعرج والمريض حرج أن تأكلوا معهم لأنهم كانوا يقولون: إن الأعمى لا يبصر طيب الطعام، والأعرج لا يستطيع الاعتدال

(١) تفسير ابن كثير: ج ٣ ص ٤٤٠، الرازى: ج ١٦، ص ١٦٠.

- القاسمى: ج ٨ ص ٣٢٣١.

(٢) سورة التور: آية (٦١).

في الجلوس فقد يسبب زحاماً، والمريض يضعف عن مشاركة الصحيح في الطعام فكانوا يعزلون طعامهم مفرداً. وهناك توجيهات وتفسيرات أخرى أطال المفسرون بذكرها من تعدد أسباب التزول مما لا يدخل في مقصد هذا البحث^(١). وعلى هذا التفسير: يكون الحرج مرفوعاً عن أصحاب الطعام وليس عن الأعمى والأعرج والمريض، وتكون (على) في الآية بمعنى (في)^(٢).

وهناك تفسير آخر: وهو أن متعلق الحرج مختلف، فهو في حق الأعمى والأعرج والمريض: الجهاد والغزو وليس عليهم حرج في القعود والتخلف عن الغزو والجهاد. كما قال في آية التوبية المتقدمة: ﴿لَيْسَ عَلَى الْعُمَّاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ﴾^(٣) الآية، وكما في آية الفتح^(٤) ويكون قوله تعالى بعدها: ﴿وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بَيْوَتِكُمْ﴾ الآية كلام مستأنف مقطوع عما قبله، لاختلاف متعلق الحرج، وقد ذهب إلى هذا طائفة من التابعين ومن بعدهم وقد وجه الزمخشري هذا القول: بأن كلام من الطائفتين منفي عن الحرج، كما لو استفتي المفتى في حكم الأفطار للمسافر وال الحاج المفرد^(٥) عن تقديم الخلق على النحر. فيقال: ليس عليهم حرج^(٦). وقد ضعف الرازبي في تفسيره هذا الرأي^(٧).

والمحترر في ذلك - كما قرر ابن العربي والقرطبي - : أن الله سبحانه وتعالى - قد رفع الحرج عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذي

(١) انظر في ذلك: تفسير ابن العربي: ج-٢ ص ١٣٩٠، القرطبي: ج-١٢ ص ٣١٢ وما بعدها، تفسير الرازبي: ج-٢٤ ص ٣٥.

(٢) تفسير الرازبي: ج-٢٤ ص ٣٥، وانظر فتح الباري: ج-٩ ص ٥٢٩.

(٣) سورة التوبية: آية (٩٢) وانظر ما تقدم ص (٦١).

(٤) سورة الفتح: آية (١٧) وسيأتي الكلام عليه قريباً إن شاء الله.

(٥) قيد الحاج بالفرد بناءً على القول بأن المتصنم والقارن لا يجوز لهم تقديم الخلق على النحر. وانظر حاشية ابن التمجيد على البيضاوي: ج-٥ ص ١٢٦.

(٦) انظر: تفسير القاسمي ج-١٢ ص ٤٥٥١-٤٥٥٢ حاشية القوني: وابن التمجيد على البيضاوي: ج-٥ ص ١٢٥-١٢٦.

(٧) تفسير الرازبي: ج-٢٤ ص ٣٥.

يشترط فيه البصر، وعن الأعرج فيها يشترط في التكليف به المشي وما يتعدى من الأفعال مع وجود الحرج، وعن المريض فيها يتعلق بالتكليف الذي يؤثر المرض في استطاعته كالصوم وشروط الصلاة وأركانها والجهاد ونحو ذلك. ثم قال سبحانه: ﴿وليس عليكم حرج في أن تأكلوا من بيوتكم﴾ قال ابن العربي: فهذا معنى صحيح وتفسير بين مفید بعضه الشرع والعقل ولا يحتاج في تفسير الآية إلى نقل.

ويقول ابن عطية: ظاهر الآية وأمر الشريعة يدل على أن الحرج عنهم مرفوع في كل ما يضطربون إليه العذر وتنقضي نيتهم فيه الاتيان بالأكمل ويقتضي العذر أن يقع منهم الأنقص فالحرج مرفوع عنهم في هذا^(١).

فالله سبحانه وتعالى قد رفع الحرج عن أصحاب هذه الأعذار الثلاثة فيما يتعلق بالتكليف الذي تطلب فيه هذه القدرات من البصر والمشي واعتدا الصحة، كما رفع الحرج عن أصحاب هذه البيوت من أكل الرجل من بيت نفسه وفيه زوجته وأولاده ويدخل في ذلك بيوت الأبناء، لأن بيت الابن كبيت أبيه لقوله عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك. إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم»^(٢).

ثم عطف على ذلك بيوت من ذكرهم الله من الأقارب: الأباء والأمهات والأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات لأن هؤلاء عادة تطيب نفوسهم بأن يأكل من يدخل عليهم من الأقارب.

(أو ما ملكتم مفاتحه) والمراد من ذلك: وكيل الإنسان والقيم على الضيعة والماشية والولي والأجير فلا حرج عليهم أن يأكلوا بالمعروف من ثمر الضيعة ويشربوا من لبن الماشية من غير أن يحملوا أو يدخلوا. وقد قال

(١) تفسير ابن العربي: ج ٣ ص ١٣٩٣، القرطبي: ج ١٢ ص ٣١٣.

(٢) الحديث أخرجه أبو عبد الله ابن ماجة وإسناده صحيح وانظر جامع الأصول ج ١ ص ٣٩٩ والتعليق عليه. ومستند أحد بتحقيق أحد شاكر: ج ١٠ ص ٢٠٦ وانظر سنن أبي داود مع عون المبود، ج ٩ ص ٤٤٤ - ٤٤٦.

ابن العربي: «هذا إذا لم يجعل له أجراً، فإن جعل له أجراً فلا يحمل له أكل شيء منه»^(١).

(أو صديقكم): أباح الله سبحانه الأكل من بيوت الأصدقاء، وحقيقة الصدقة تبىء عن الرضا والأذن وال الحال شاهد على ذلك. وعن جعفر الصادق رضي الله عنه: «من عظم حرمة الصديق أن جعله الله من الأنس والثقة والأنبساط ورفع الحشمة بمنزلة النفس والأب والأخ»^(٢) وقد عطف الله سبحانه أصحاب هذه البيوت على بيت الإنسان نفسه ليدل على مساواته في الحكم.

هذا وقد ذكر القرطبي رحمه الله أن بعض العلماء قال: إن حكم هذه الآية فيما إذا صدر إذن منهم. وقال آخرون: أذنوا أو لم يأذنوا لأن في تلك القرابة عطفاً تسمح النفوس منهم بذلك العطف أن يأكل هذا من شيئاً ويسروا بذلك إذا علموا^(٣).

ويقول ابن العربي: إن الله سبحانه أباح الأكل من جهة النسب من غير استثنان إذا كان الطعام مبذولاً، فإن كان محوزاً دونهم لم يكن لهم أخذه ولا يجوز أن يجاوزوا إلى الادخار، ولا إلى ما ليس بأكلوا، وإن كان غير محوز إلا بإذن منهم^(٤).

وقيل: إن ما ذكر في هذه الآية من الأكل من بيوت القرابة منسوخ وأنه لا يجوز الأكل من بيت أحد إلا بإذنه والناسخ قوله تعالى: «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل»^(٥)، وقوله عليه السلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»^(٦).

(١) أحكام القرآن: ج ٣ ص ١٣٥٤.

(٢) تفسير المراغي: ج ١٨ ص ١٣٧.

(٣) تفسير القرطبي: ج ١٢ ص ٣١٥.

(٤) تفسير ابن العربي: ج ٣ ص ١٣٩١.

(٥) سورة البقرة: آية (١٨٨).

(٦) رواه الدارقطني عن أنس. وله طرق كثيرة لا تخلو من مقال لكن قال الشوكاني في شرح الحديث: «وهذا أمر مصرح به في القرآن الكريم. قال تعالى: «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل»، ولا شك أن من =

وقيل: أنها محكمة. قال القرطبي: وهذا أصح، ثم ذكر أفعالاً عن بعض التابعين تبين أحذهم بالأية^(١) لا نطيل بذكرها، والأمر ظاهر - إن شاء الله - في أنها غير منسوخة إذ لا دليل على النسخ، وقد رأيت توجيهات العلماء في المراد من الآية ومتعلق الحرج ووجه دلالتها على المطلوب. والله أعلم.

(٥ - ٦) قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسَكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَخَفِيْ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَخَشِيَ النَّاسُ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلِمَا قَضَى زِيدٌ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَاكَهَا لَكِيلًا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا. مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرْجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سَنَةَ اللَّهِ فِي الْذِينَ خَلُوا مِنْ قَبْلِهِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾^(٢).

وردت هاتان الآياتتان الكريمتان من سورة الأحزاب في ذكر قصة زيد بن حارثة مع زينب بنت جحش. وزواج النبي عليه السلام بها بعد أن طلقها زيد، وكان النبي ﷺ قد تبني زيداً ثم نزل الحكم بالمنع من التبني، ولما تزوج النبي ﷺ بزينب صار في نفوس بعض الناس شيء لأن ذلك مخالف لما عرفوه في الجاهلية، فأبطل الله سبحانه التبني وأباح الزواج من زوجاتهم بعد طلاقهن تخفيقاً منه ورحمة، ولذا قال سبحانه: ﴿فَلِمَا قَضَى زِيدٌ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَاكَهَا لَكِيلًا لَكِي لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾. ثم قال الله سبحانه: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرْجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سَنَةَ اللَّهِ فِي الْذِينَ خَلُوا مِنْ قَبْلِهِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾.

فليس على النبي من إثم أو ضيق فيما أباح الله له وسن من

= أكل مال مسلم بغير طيبة نفسه آكل له بالباطل ومصرح به في عدة أحاديث، وبجمع عليه عند كافة المسلمين ومتافق على معناه العقل والشرع (نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٥٦).

(١) تفسير القرطبي: ج ١٢ ص ٣١٦.

(٢) سورة الأحزاب: الآياتان: (٣٧، ٣٨).

الشراطع فتلك سنة الله فيما مضى من الرسل قبله، فلا حرج عليهم في الإقدام على ما أباح لهم ووسع في باب النكاح وغيره، من تناول المباحثات والطبيات وبهادهم القدوة فلا حرج على أحد فيها أحل له^(١).

وقد قرر أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن على هذه الآية: إن الأمة متساوية للنبي ﷺ في الحكم إلا ما خصه الله تعالى به لأنه أخبر أنه أحل ذلك للنبي ﷺ ليكون المؤمنون متساوين له^(٢). وذلك في قوله تعالى: «فَلِمَا قضى زيد منها وطرا زوجناها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعياهم إذا قضوا منها وطرا...».

٧ - قوله تعالى: «ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار ومن يتول يعذبه عذاباً أليماً»^(٣). هذه الآية الكريمة نزلت في بيان أهل الأعذار في ترك الجهاد لم يختلف في ذلك أهل التفسير، لأن الآية وردت في سياق الدعوة إلى الجهاد وكشف حال المخالفين من غير عذر يبيح التخلف، وإنما هي طاعة الله ورسوله على الحقيقة أو توقي واستكبار عن أوامر الله وأوامر رسوله، وليس هناك عذر إلا للأعمى الذي لا يصر والأعرج الذي لا يقوى على المشي المستقيم والكر والفر والمريض ما دام في حال المرض حتى يبراً.

وقد أشار الفخر الرازي إلى أن الأعرج إن حضر راكباً أو بطريق آخر يقدر فيه على القتال وغيره - أي من المساعدة والمعونة - فهو لا يعذر^(٤).

(١) تفسير القاسمي: ج ١٣ ص ٤٨٦٥ - ٤٨٦٦.

(٢) أحكام القرآن: ج ٣ ص ٣٦١.

(٣) سورة الفتح: آية (١٧).

(٤) تفسير الرازي: ج ٢٨ ص ٩٤.

ويؤخذ من ذلك أن الأعرج إذا كان متمكناً من قيادة آلات الحرب الحديثة واستخدامها من طائرات ودبابات وغواصات وما شابهها فإنه لا يعذر لأن العرج في هذه الحالة ليس عائقاً عن القتال ولا موجباً للعذر.

النوع الثاني: آيات التيسير والتحفيف

كان الكلام في النوع الأول على الآيات التي فيها النص على نفي الحرج عن هذا الدين وعمن يصيّبهم الحرج بسبب الأمراض أو العاهات أو الحالات الخاصة.

أما هذا النوع ففي الكلام عن آيات التيسير والتحفيف والرحمة، وهذه الأوصاف لا يمكن أن تجتمع الحرج فهي جلية بحمد الله في الدلالة على ما نحن بصدده من بيان رفع الحرج ونفيه عن هذه الشريعة، وهي آيات يعسر حصرها ولكن نقتصر على طائفة منها واضحة في الدلالة مع تقريرات أهل العلم عليها.

١- يقول تعالى في أحكام الصيام: ﴿وَيَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَا تَكُملُوا الْعُدْنَةَ وَلَا تَكْبِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَا عَلَى مَا شَكَرُونَ﴾^(١). تبين هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى أراد بتشريعه الأحكام اليسر، واليسر - كما تقدم -^(٢): «كل ما لا يجهد النفس ولا يشقق الجسم، أما العسر فهو ما يجهد النفس أو يضر الجسم» ودلائلها على المقصود ظاهرة. فإذا أراد الله اليسر ونفي العسر - كما هو نص الآية الكريمة - فقد نفي الحرج، وهل الحرج إلا العسر وإذا أراد اليسر فقد نفي الحرج. والأية وإن كانت واردة في شأن الرخص في الصيام إلا أن المراد منها العموم، كما صرّح بذلك غير واحد من المفسرين^(٣). قوله سبحانه: ﴿وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾: تأكيد لإرادة اليسر.

(١) سورة البقرة: آية ١٨٥.

(٢) انظر ما تقدم في تعريف الحرج: ص ٤٦.

(٣) انظر على سبيل المثال: تفسير ابن عطية ج ٢ ص ٨٤، التسهيل ج ١ ص ٧١.

٢ - ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَنِسْرَكَ لِلْيُسْرَى ﴾^(١)، أي للحنيفية السمححة السهلة التي هي أيسر الشرائع وأوفقها بحاجة البشر مدى الدهر.

٣ - وما يستدل به في هذا المجال قوله تعالى: ﴿ يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَخْفَفَ عَنْكُمْ وَخَلْقَ الْإِنْسَانِ ضَعِيفًا ﴾^(٢).

والأية الكريمة وردت بعد بيان المحرمات في النكاح وما أبیح من نکاح الاماء عند العجز عن الحراائر. لذا فقد رأى بعض العلماء أن المراد من التخفيف إباحة نکاح الاماء عند الضرورة، وأن الضعف في الإنسان هو الضعف أمام الشهوة الجنسية. والقول الصحيح - الذي صرخ به كثير من المفسرين -: إن المراد عموم التخفيف في الشريعة وذلك يتنى على ضعف الإنسان أمام رغباته ومغريات الحياة. فالله سبحانه يريد لهذا المخلوق الضعيف التخفيف والرحمة واليسر ورفع الحرج والمشقة وإزالة الضرر.

٤ - ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَاهَا هَذَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رِبَنَا لَا تَؤَاخِذُنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَلْنَا رِبَنَا وَلَا تَحْمِلْنَا أَثْرَارًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رِبَنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مُولَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾^(٣).

في هذه الآية الكريمة بيان أن الله سبحانه وتعالى لا يكلف النفس إلا في حدود قدرتها الميسرة دون بلوغ غاية الطاقة.

والواسع - كما تقدم -: «ما يسع الإنسان فلا يعجز عنه ولا يضيق عليه ولا يخرج فيه»^(٤)، فقوله تعالى: ﴿ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَاهَا ﴾ أي: لا يحملها إلا ما تسعه وتطيقه ولا تعجز عنه أو يخرجها دون مدى

(١) سورة الأعل: آية (٨).

(٢) سورة النساء: آية (٢٨).

(٣) سورة البقرة: آية (٢٨٦).

(٤) انظر ما تقدم: ص (٤٦).

غاية الطاقة، فلا يكلفها بما يتوقف حصوله على تمام صرف القدرة، فإن عامة أحكام الإسلام تقع في هذه الحدود ففي طاقة الإنسان وقدرته الآتiana بأكثر من خمس صلوات وصيام أكثر من شهر، ولكن الله جلت قدرته ووسعـت رحمـته أراد بهذه الأمة اليسر ولم يرد بها العسر^(١).

وقد ورد في القرآن الكريم النص على أن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها في أكثر من موضع سـنـذـكـرـها قـرـيـباً - إن شـاءـ اللهـ - مع توضـيـحـ ما تـدلـ عـلـيـهـ في كلـ مـقـامـ سـيـقـتـ لأـجـلهـ.

وعلى الرغم من أن قوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ ظاهر الدلالة في عدم التكليف إلا في حدود القدرة والميسرة. إلا أن الله سبحانه وتعالى قد أعقب هذه الجملة بدعاء وجهه إلى عباده المؤمنين يبين فيه ما أمنـتـ عليهمـ من عدمـ المؤاخـذـةـ بالـخـطـأـ والنـسـيـانـ، وـحـطـ الـاصـارـ والأـغـلـالـ وـعـدـمـ التـكـلـيفـ بـماـ لـاـ يـطـاقـ. وقد انتظم ذلك ثلاثة أمور:

- الأمر الأول: قوله تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا ان نسيـنا أو أخطـأـنا﴾ فرفع عـناـ المؤـاخـذـةـ بـماـ نـقـترـفـهـ منـ مـخـالـفـاتـ نـسـيـانـاـ أوـ خـطـأـ. ولم يختلف أهل العلم في أن إثـمـ ماـ يـقـعـ بـسـبـبـ هـذـيـنـ الطـرـيقـيـنـ مـرـفـوـعـ، وـاـنـماـ جـرـىـ الـخـلـافـ فـيـهاـ يـبـنـيـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ الـأـحـكـامـ. وسيـأـتـيـ هـذـاـ مـزـيدـ بـسـطـ فـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ أـسـبـابـ التـخـيـفـ - إن شـاءـ اللهـ -^(٢). وقد جاءـ فيـ الـآـيـةـ الأخرى: ﴿ولـيـسـ عـلـيـكـمـ جـنـاحـ فـيـهاـ أـخـطـأـتـمـ بـهـ وـلـكـ مـاـ تـعـمـدـتـ قـلـوـكـمـ﴾^(٣)، وـفـيـ الـحـدـيـثـ عـنـ ﷺ: ﴿رفعـ عـنـ أـمـيـ الخـطـأـ وـالـنـسـيـانـ وـمـاـ استـكـرـهـواـ عـلـيـهـ﴾^(٤).

- الأمر الثاني: قوله تعالى: ﴿وـلـاـ تـحـمـلـ عـلـيـنـاـ أـصـرـاـ كـمـ حـمـلـتـهـ عـلـىـ الـذـيـنـ مـنـ قـبـلـنـاـ﴾: والأـصـرـ فيـ الـلـغـةـ: الـثـقـلـ وـالـشـدـةـ فـهـوـ يـأـصـرـ صـاحـبـهـ

(١) تفسير القاسمي: ج ٣ ص ٧٢٩، حاشية القونوي على البيضاوي: ج ١ ص ٢٠٣، تفسير القرطبي: ج ١ ص ١٤٤.

(٢) أنظر ما يأتي: ص (٢١٣) وما بعدها.

(٣) سورة الأحزاب: آية (٥).

(٤) سيـأـتـيـ تـخـرـيـجـهـ: ص (٢١٣).

أي: يحبسه. فالتكاليف الثقيلة كالحمل الذي يحبس حامله في مكانه وينعنه من الحركة لشدته وثقلاه. والمراد في الآية الكريمة التكاليف الثقيلة التي يحصل بتحملها أشد المشقة. والذين من قبلنا هم بنو إسرائيل حيث كلفوا أموراً شاقة من قتل الأنفس وقطع موضع النجاسة من الجلد والثوب. وقد يكون المراد - كما ذكر بعض المفسرين - هو ما أصحابهم من الشدائيد والمحن والمسخ والخسف^(١). وسيأتي لهذا مزيد من البسط في مظاهر التخفيف - إن شاء الله - يقول ابن خويز منداد على هذه الآية: ويكن أن يستدل بهذا الظاهر في كل عبادة ادعى الخصم تثقيلها، فهو نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا جعل عليكم في الدين من حرج﴾ وكقول النبي ﷺ: «الدين يسر فيسروا ولا تعسروا»^(٢). وقوله: «اللهم شق على من شق على أمة محمد ﷺ»^(٣). قال القرطبي: وهذا بين^(٤).

- الأمر الثالث: قوله تعالى: ﴿رَبُّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ أي: من التكاليف التي لا تفي بها طاقة البشر^(٥) وتعجز عنها. يقول الباقي - تعليقاً على هذه الآية الكريمة: «وقد عرف الله عباده المؤمنين موقع نعمه من دعاء رتبه على الأخف فأخف على سبيل التعلي إعلاماً بأنه لم يؤخذهم بما اجترحوه نسياناً ولا بما قارفوه خطأً ولا حمل عليهم ثقلًا بل جعل شريعتهم خفيفة سمححة ولا حملهم فوق طاقتهم مع أنه له جميع ذلك. وإنه عفا عنهم في سترهم فلم يخلهم بذلك سيناتهم»^(٦).

وبعد الكلام على هذه الآية الكريمة: نسوق ما ورد لها من نظائر في الكتاب العزيز من النص على عدم تكليف النفس إلا ما في وسعها. وهي

(١) تفسير القاسمي: ج ٣ ص ٧٣٤، حاشية القونوي على البيضاوي: ج ١ ص ٢٠٤.

(٢) سيأتي تحريره قريباً في الأدلة من السنة.

(٣) الحديث في مسلم عن عائشة بلفظ: اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه... الحديث. انظر جامع الأصول: ج ٤ ص ٨٢، صحيح مسلم، ج ٣ ص ١٤٥٨، تحقيق فؤاد عبد الباقى.

(٤) تفسير القرطبي: ج ٣ ص ٤٣٢.

(٥) حاشية القونوي على البيضاوي: ج ١ ص ٢٠٥.

(٦) تفسير القاسمي: ج ٣ ص ٧٣٣.

في كل ما وردت فيه تدل على أن المطلوب في التكاليف الشرعية قدر الوعس لا غاية الجهد والطاقة. فمن ذلك:

٥ - ما ذكره الله عن أصحاب الجنة في قوله سبحانه: ﴿الذين آمنوا وعملوا الصالحات - لا نكلف نفساً إلا وسعها - أولئك أصحاب الجنة هم فيهم خالدون﴾^(١).

فقوله سبحانه: ﴿لا نكلف نفساً إلا وسعها﴾ بيان للعمل الصالح الموصى إلى الجنة وأنه سهل وميسر في حدود وسع البشر.

قال الرازى: «وفيه تنبية على أن الجنة مع عظم محلها يوصل إليها بالعمل الصالح من غير تحمل الصعب»^(٢)، ولا شك أن في ذلك ترغيباً في اكتساب ما يؤدي إلى التعيم المقيم ببيان سهولة مناله وتيسير حصوله، فإذا علم أن مبني التكليف على الوعس زادت الرغبة في ذلك الاكتساب لحصوله على وجه اليسر دون العسر.

٦ - ويقول سبحانه في الآية الأخرى - بعد أن ذكر أعمال المؤمنين: ﴿الذين هم من خشية ربهم مشفقون، والذين هم بآيات ربهم يؤمنون والذين هم بربهم لا يشركون والذين يؤمنون ما آتوا وقلوبهم وجلة انهم إلى ربهم راجعون. أولئك يسارعون في الخيرات وهو لها سابقون ولا نكلف نفساً إلا وسعها﴾^(٣) لبيان أن هذه الأوصاف: من فعل الطاعات المؤدية إلى نيل الخيرات هي طريق سهل غير خارج عن حد الوعس والطاقة المعتادة، فسنة الله جارية على أنه لا يكلف النفوس إلا ما في وسعها^(٤) لا ما يمحر بها ولا ما يعجزها.

٧ - كما يلاحظ ذكر الوعس في جزئيات الأحكام كقوله سبحانه: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها﴾^(٥) فالانفاق

(١) سورة الأعراف: آية (٤٥).

(٢) الرازى: ج ١٤ ص ٧٩.

(٣) سورة المؤمنون: آية (٥٧ - ٦٢).

(٤) تفسير القاسمي: ج ١٢ ص ٤٤٠٥.

(٥) سورة البقرة آية (٢٣٣).

المطلوب من الأزواج والأباء هو في حدود المعروف: أي على قدر حال الزوج من الغنى واليسار كما قال في الآية الأخرى: ﴿لَيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمِنْ قَدْرِ عَلِيهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ، لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سِيَّجِعُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ يَسِّرًا﴾^(١).

٨ - ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْبَيْتِمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَلْعَجَ أَشْدَهُ وَأَوْفُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقُسْطِ لَا نَكْلُفَ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا﴾^(٢).

فالطلب في الوفاء في المكيال والميزان في حدود القدرة البشرية وتحري العدل ولا تضر الحبة والحبات وما شابه ذلك من الأشياء البسيطة. وعلى الرغم من أن هذا وارد في هذه الجزئيات التي أشرنا إليها لكن لا يخفى أنها تدل على أن الشريعة في جملة أحكامها تسير على هذا المنهج العدل من التكليف بما لا يشق، وأن اليسر والسهولة هو روحها لأن المقصود من الأحكام ليس هو العسر والاعنات، وإنما هو الامتثال ومن ثم الحصول على السعادة في الدنيا والآخرة.

ولا شك أن الأحكام الشرعية إذا كانت مطلوبة في حدود الوع و الاستطاعة دون بلوغ غاية الطاقة فهي ذلك الدلالة الظاهرة على أن الخرج مرفوع وأن الشريعة مبنية على التيسير وعدم التعسير فهي حنيفة سمححة سهلة فللها الحمد والمنة.

يضاف إلى ذلك ما ورد في القرآن الكريم مما يجيءُ عن الحصر وخاصة في مثل هذا المقام من النص والإشارة والتبيه على أن هذا القرآن رحمة وشفاء، وأن الشريعة رحمة للعاملين، وأن هذا النبي هونبي الرحمة ودينه دين الرحمة، وهو قد جاء ليخفف ويضع الأصر عن اتباعه مما كان على الأمم السابقة. وهذه اشارة إلى طائفة من الآيات الكريمة في هذا الموضوع. يقول سبحانه: ﴿وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ﴾.

(١) سورة الطلاق: آية (٧).

(٢) سورة الأنعام: آية (١٥٢).

للمؤمنين ﴿١﴾، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ. قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلَيُفِرِّحُوا هُوَ خَيْرٌ مَا يَجْمِعُونَ﴾^(٢)، ويقول عز وجل عن نفسه: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٣)، ويقول في وصف نبيه عليه السلام: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(٤)، ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيهِمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كُثُرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنْتُمْ وَلَكُنَّ اللَّهُ حُبُّ إِلَيْكُمْ إِلِيمٌ وَرَزِينٌ فِي قُلُوبِكُمْ﴾^(٥)، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾^(٦).

فالله سبحانه وصف نفسه بالرحمة وكتابه قد نزل بالرحمة، ونبيه عليه الصلاة والسلام رءوف رحيم يعز عليه ما يشق على أمته، أرسله رب رحمة للعالمين. لا شك أن كل ذلك لا يمكن أن يجامع الحرج والأمر به. كل ذلك بين وظاهر إن شاء الله.

(١) سورة الإسراء: آية (٨٢).

(٢) سورة يونس: آية (٥٧ ، ٥٨).

(٣) سورة النساء: آية (٢٩).

(٤) سورة التوبة: آية (١٢٨).

(٥) سورة الحجرات: آية (٧).

(٦) سورة الأنبياء: آية (١٠٧).

المبحث الثاني

الأدلة من السنة النبوية

نعت الله نبيه محمدًا ﷺ بأنه رحيم بأمته يعز عليه كل ما فيه مشقة عليهم. وكما ثبت ذلك في كتاب الله عز وجل، فقد ظهر هذا واضحًا في السنة النبوية المطهرة في أقواله عليه الصلاة والسلام وأفعاله وجميع جوانب سيرته ﷺ، بل كان عليه الصلاة والسلام يخشي أن يكون قد أمر أمته أو سلك بهم طريقاً فيه مشقة أو اعتنات، كما كان عليه أفضل الصلاة والسلام ينوي أصحابه عن سلوك طريق التعمق والتشديد، وبناء على هذا فإن الكلام في هذا المبحث سيتنظم ثلاثة فروع:

الفرع الأول: في بيان يسر هذا الدين وسماحته ورفع الحرج عنه.

الفرع الثاني: في خشية النبي ﷺ أن يكون قد شق على أمته.

الفرع الثالث: في أمر الصحابة بالتحفيف ونهيهم عن التعمق والتشديد وإنكار ذلك عليهم.

وما أورده هنا - مما اطلعت عليه من أحاديث - فيه ما يبين أن الدين كله يسر لا عسر فيه ولا حرج، وفيه ما يتعرض لقضايا جزئية كبعض أحكام الصلاة والصيام ونواقل العبادات، ولا شك أن كل ذلك يدل بمجموعه دلالة قاطعة على رفع الحرج عن هذا الدين وبعده عن العسر والمشقة.

كما تبين هذه الأحاديث منهجاً عاماً تسير عليه الشريعة في معالجة أمور الناس وقضاياهم حسب قدراتهم وأحوالهم وحاجاتهم ومشاكلهم والبداءة في حقوقهم وحقوق غيرهم بالأهم فلمهم.

- الفرع الأول: في بيان يسر هذا الدين وسماحته ورفع الحرج عنه:

- ١ - أخرج الإمام أحمد في مسنده والطبراني والبزار وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله: أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: «الحنفية السمححة». وأخرجه البزار من وجه آخر بلفظ: أي الإسلام؟. قال ابن حجر: واسناده حسن. وقد أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً ووصله في الأدب المفرد^(١).

٢ - وقد أورد الهيثمي في مجمع الزوائد والسيوطى في الأشباء أحاديث بالفاظ متقاربة وأسانيد مختلفة: «بعثت بالحنفية السمححة» وقوله: «إن أحب الدين إلى الله الحنفية السمححة». لكن أسانيدها لا تخلو من مقال^(٢)، وأجودها - كما قال العلائي في قواعده - ما جاء في فوائد أبي عمر بن مند بسنده صحيح عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: أقرأني النبي ﷺ: «إن الدين عند الله الحنفية السمححة لا اليهودية ولا النصرانية، وهذا إنما نسخ لفظه وبقي معناه»^(٣). وستأتي هذه الألفاظ وأشباهها في بعض ما سيأتي من أحاديث.

٣ - وعن عروة الفقيمي رضي الله عنه قال: كنا ننتظر النبي ﷺ فخرج يقطر رأسه من وضوء أو غسل فصل، فلما قضى الصلاة جعل الناس يسألونه: يا رسول الله: أعلينا من حرج في كذا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا أيها الناس: إن دين الله عز وجل في يسر. إن دين الله عز وجل في يسر. إن دين الله عز وجل في يسر».

رواه أحمد والطبراني في الكبير وأبو يعلى^(٤).

(١) فتح الباري: ج ١ ص ٩٤، وانظر الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٨٤، وجمع الزوائد: ج ١ ص ٦٠، مصنف عبد الرزاق الصنعاني: ج ١١ ص ٢٩٢ لكن رواه مرسلاً إلى عمر بن عبد العزيز قال: سئل النبي ﷺ... الحديث، وانظر تفسير ابن كثير ج ٣ ص ١٣٩.

(٢) مجمع الزوائد: ج ١ ص ٦١، الأشباء والنظائر للسيوطى: ص ٨٤، مقاصد ابن عاشور: ص ٦٢.

(٣) قواعد العلائي (مخطوط): لوحة (٢٧).

(٤) جمع الزوائد: ج ١ ص ٦٢. قال: «وفيه عاصم بن هلال وثقة أبو حاتم وأبو داود وضعفه السائي وغيرها. وغاصره لم يرو عنه غير عاصم هكذا ذكره المزي» أ. هـ. وانظر: مسنـد أـحمد ج ٥ ص ٦٩، تفسـير ابنـ كثير: ج ١ ص ٣٨٣.

٤ - وعن أسماء بن شريك رضي الله عنه قال: شهدت الأعراب يسألون النبي ﷺ أعلينا حرج في كذا؟ أعلينا حرج في كذا؟ فقال: «عبد الله وضع الله الحرج إلا من افترض من عرض أخيه شيئاً فذلك الذي حرج...» الحديث.

أخرجه الإمام أحمد وابن ماجة والترمذى وصححه النسائي والبخارى في الأدب المفرد، وصححه أيضاً ابن خزيمة والحاكم^(١).

فهذه الأحاديث تبين سماحة شريعة الله، وإن الله سبحانه قد وضع الحرج عن هذه الأمة. وقد أجاب النبي ﷺ في حديث عروة عن نفي الحرج باليسر، وأن دين الله هو اليسر ما يوضح أن الحرج باليسر لا يجتمعان، فكل ما جاء في شريعة الله من يسر فهو رفع للحرج وكل ما فيه حرج فهو العسر المنفي عن هذا الدين وأحكامه.

٥ - ويقول عليه السلام في حديث محبن بن الأدرع: «إن الله تعالى رضي بهذه الأمة اليسر وكره لها العسر»^(٢).

٦ - ويقول عليه أفضل الصلاة والسلام: «إن الله لم يبعثني معتتاً ولا متعتاً ولكن بعثني معلمًا ميسراً». رواه مسلم من حديث عائشة^(٣).

٧ - وقال لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري لما بعثهما إلى اليمن: «يسراً ولا تعسراً وبشراً ولا تنفراً»^(٤).

٨ - ويقول عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا»^(٥).

(١) سنن ابن ماجة مع مفتاح الحاجة: ص ٢٥٣، أبواب الطب. وانظر مستند أحمد: ج ٤ ص ٤٧٨.

(٢) التيسير شرح الجامع الصغير للمناوي: ج ١ ص ٢٥٣، وأخرجه الطبراني في الكبير قال المناوي ورجاله رجال الصحيح.

(٣) التيسير شرح الجامع الصغير: ج ١ ص ٢٥٩.

(٤) البخاري مع فتح الباري: ج ١٠ ص ٥٢٤.

(٥) صحيح البخاري: ج ١ ص ٦٣ مع فتح الباري.

٩ - وفي حديث محبن بن الأدرع عند أ Ahmad «إنكم لن تناولوا هذا الأمر بالغالبة وخير دينكم اليسر»^(١).

والمعنى: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فهذا من الأمور المحمودة، وإنما المنوع الإفراط المؤدي إلى الملل ولذا قال: «فسدوا» أي: الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط. «وقاربوا» أي: اعملوا بما يقرب من الأكمل وإن لم تبلغوا. ثم قال: «وأبشروا» أي: بالثواب على العمل الدائم وإن قل فطريق الجنة ليس في التعمق والتشدد، وهذا يفسر المراد من قوله سبحانه: - في وصف أصحاب الجنة الذين عملوا الصالحات - «ولا نكلف نفساً إلا وسعها» وقد تقدم أيضاً ذلك.

١٠ - وروى الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً: «إن الله شرع الدين فجعله سهلاً سمحاً واسعاً ولم يجعله ضيقاً»^(٢).

١١ - وفي مسند الإمام أحمد من حديث الإعرابي بسنده صحيح: «إن خير دينكم أيسره إن خير دينكم أيسره»^(٣).

١٢ - وهو عليه السلام ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً^(٤).
وهناك بعض القضايا الخاصة في مسائل الأكل والشرب ومناسبات الأعياد بين فيها النبي ﷺ الفسحة في الدين والتتمتع بالمباحات خلافاً لما عليه اليهود والنصارى الذين سلكوا مسلك التشدد والرهبانية والبقاء في الصوامع وما رعوا ذلك حق رعايته.

١٣ - فقد جاء في مسند أ Ahmad وغيره: أن هبلا الطائي سأله رسول الله ﷺ: عن طعام النصارى فقال عليه الصلاة والسلام: «لا يختلجن في صدرك

(١) فتح الباري: ج ١ ص ٩٤.

(٢) الأشيه والنظائر للسيوطى: ص ٨٥.

(٣) مسند أ Ahmad: ج ٥ ص ٤٧٩، مجمع الزوائد: ج ١ ص ٦١، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري: ج ٦ ص ٥٦٦ عن عائشة رضي الله عنها.

طعام ضارعت فيه النصرانية» رواه أحمد وأبو داود^(١). وفي رواية أخرى عن عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله: إني أسألك عن طعام لا أدعه إلا تخرجأ. قال: «لا تدع شيئاً ضارعت فيه نصرانية» وفي رواية: «ما ضارعت فيه نصرانية فلا تدعه»^(٢).

قال المنذري: وأخرجه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى حديث حسن^(٣).

ومعنى الحديث: لا يدخل في قلبك ضيق وحرج لأنك على الحنفية السمحاء السهلة، فإذا شكت وشدت على نفسك بمثل هذا شاهدت فيه الرهبانية^(٤).

قال ابن القيم: فجمع بين كونها حنفية وكونها سمحاء فهي حنفية في التوحيد سمحاء في العمل. قال: وضد الأمرين الشرك وتحريم الحلال^(٥).

١٤ - وهذه عائشة رضي الله عنها تحدث أن جبشاً كانوا يلعبون بحراب لهم فكانت أنظر من بين أذني رسول الله ﷺ وعائقه حتى كنت الذي صدلت، وفي رواية انصرفت، قالت: قال رسول الله ﷺ: «العبوا يا بني أرفلة ليعلم اليهود والنصارى أن في ديننا فسحة أني بعثت بحنفية سمحاء»^(٦). - وبين أرفلة: لقب للأحباش: فالنبي عليه أفضل الصلة والسلام قد صرخ بالقصد إلى الفسحة والتتوسيعة والسهولة مشيراً إلى ما

(١) مسند أحمد: ج ٥ ص ٢٢٦ في خمسة مواضع من نفس الصفحة، سنن أبي داود مع بذل المجهود: ج ١٦ ص ١٠٩ - ١١٠، الفتح الرباني: ج ١٧ ص ٧٦ - ٧٧، وقال: أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجة، عون المعبود: ج ٣ ص ٤١ الطبعة المهدية.

(٢) مسند أحمد: ج ٤ ص ٢٥٨، ٢٥٩، ص ٣٣٧، الفتح الرباني: ج ١٧ ص ٧٦ - ٧٧.

(٣) عون المعبود: ج ٣ ص ٤١٢ الطبعة المهدية.

(٤) عون المعبود، ج ٣ ص ٤١٢، بذل المجهود: ج ١٦ ص ١٠٩ - ١١٠.

(٥) إغاثة اللهمان: ج ١ ص ١٥٨.

(٦) مسند الحمیدی: ج ١ ص ١٢٤، فتح الباری: ج ٢ ص ٤٤٤، الدر المثور: ج ١ ص ١٩٣، وانظر تفسیر ابن کثیر: ج ٣ ص ١٣٩، قال: واصل الحديث في غرچ الصحيحين والزيادة لما شواهد من طرق عده.

كانت عليه شرائع اليهود والنصارى من الأغلال والاصار التى منبعها تشديدهم على أنفسهم وتعتّهم على أنبيائهم. أما نحن فعلى الملة الحنفية في التوحيد السمحنة في العمل.

١٥ - وأهل الكتاب يعلمون أنه عليه السلام قد بعث بالتحفيض واليسير، ولهذا لما زفى رجل منهم في عهد النبي ﷺ قال بعضهم لبعض أذهبونا إلى هذا النبي «فإنه بعث بالتحفيض».. إلى آخر القصة التي أنكروا فيها الرجم في شريعتهم.. وقد أخرج ذلك أبو داود في سنته عن أبي هريرة رضي الله عنه^(١).

الفرع الثاني: في خشية النبي - عليه الصلاة والسلام - أن يكون قد شق على أمته:

ثبت عن النبي ﷺ جملة أحاديث تدل على شفقته التامة على أمته، وخشيته أن يكون قد جلب عليها ما يعتّها أو يشق عليها وتجنبه كل طريق يؤدي إلى ذلك وإليك بعضاً منها:

١٦ - تحدث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: أنه خرج من عندها وهو مسرور ثم رجع إليها وهو كثيب فقال: «أني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها أني أخاف أن أكون قد شفقت على أمتي»^(٢).

١٧ - وفي قصة صلاة التراویح: صلی - عليه الصلاة والسلام - ذات ليلة فصلی بصلاته ناس، ثم صلی من القابله فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم. فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم فلم يعنّي من الخروج إليکم إلا أني خشيت أن تفرض عليکم. وفي الروایة الأخرى: فتعجزوا عنها^(٣).

بل انه عليه الصلاة والسلام يخفف الصلاة ويتجوز فيها - وهي

(١) سنن أبي داود مع بذل المجهود: جـ ١٧ ص ٤١٣، وانظر جامع الأصول: جـ ٣ ص ٥٤٥.

(٢) سنن أبي داود مع بذل المجهود: جـ ٩ ص ٣٧٣.

(٣) صحيح مسلم مع النووي: جـ ٦ ص ٤١ - ٤٢.

قرة عينه وفيها الراحة التي ينشدتها - رفقاً بحال المأمورين ومراعاة لضعفهم وانشغال باهم ودفعاً لكل ما يدخل المشقة عليهم. يقول عليه الصلاة والسلام :

١٨ - «إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز كراهية أن أشق على أمه»^(١).

١٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواد»^(٢).

وقد علق الباجي على ذلك بقوله: «على ما علم من اشفافه بـ ﷺ على أمته ورفقه وحرصه على التخفيف عنهم والمراعاة لما يشق عليهم فالمراد بالأمر هنا الوجوب واللزوم دون الندب فقد ندب ﷺ إلى السواد وليس في الندب إليه مشقة لأنه أعلام بفضيلته واستدعاء لفضله لما فيه من جزيل الثواب»^(٣).

الفرع الثالث: في أمر النبي ﷺ أصحابه بالتحفيظ ونهيهم عن التعمق والتشديد وانكار ذلك عليهم :

كان الكلام في الفرعين السابقين عن توجيهات النبي ﷺ إلى اليسر في هذا الدين وتقرير سماحته وخوفه من أن يكون قد أمر بما يشق عليهم أو سلك سبيلاً يؤدي إلى ذلك.

والكلام في هذا الفرع عن أمره - عليه السلام - أصحابه بالتحفيظ وإنكاره سلوك سبيل التعمق والغلو المؤدي إلى الملل والانقطاع وتبغيض العبادة إلى النفس واهمال الحقوق. بل كان عليه السلام يتبع أحوال بعض الصحابة الذين ينسب إليهم ذلك فينكر عليهم ويوجههم إلى طريق اليسر والاعتدال.

(١) سنن أبي داود مع بذل المجهود: جـ ٥ ص ٣. والحديث من روایة أبي قتادة رضي الله عنه. ومعنى (أتجوز) أي: أخفف.

(٢) مسلم مع النووي : جـ ٣ ص ١٤٣ وما بعدها، الموطأ مع الباجي ، جـ ١ ص ١٣٠ .

(٣) المتفق للباجي : جـ ١ ص ١٣٠ .

وهذه طائفة من الأحاديث التي توضح هذا وتبيّنه:

٢٠ - كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلّي مع النبي ﷺ ثم يأني فيئم قومه، فصلّى ليلة مع النبي عليه السلام ثم أتى قومه فأتمهم فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلم ثم صلّى وحده وانصرف، فقالوا له: أتفاقت يا فلان؟ قال: لا والله، ولاتين رسول الله فلأخبرنـه، فـأقـرـ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إنا أصحاب نواضـح - وهي الإبل التي يستقى عليها - نعمل بالتهـار، وأن معـاذـا صـلـى مـعـكـ العـشـاءـ ثم أـتـيـ فـافتـحـ بـسـورـةـ الـبـقـرـةـ، فـأـقـبـلـ رـسـولـ اللهـ ﷺ عـلـىـ معـاذـ فـقـالـ: «يا معـاذـ أـفـتـانـ أـنـتـ؟ أـقـرـأـ بـكـذاـ». وفي الرواية الأخرى: (سبـحـ اـسـمـ رـبـكـ الـأـعـلـىـ)، (والـلـلـيلـ إـذـاـ يـغـشـيـ)، (والـضـحـيـ)«^(١)».

٢١ - وفي قصة أخرى: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا.

يقول راوي الحديث - وهو أبو مسعود الأنصاري - فما رأيت النبي ﷺ غضـبـ في موـعـدـةـ قـطـ أـشـدـ ماـ غـضـبـ يـوـمـئـذـ، فـقـالـ: «أـيـهاـ النـاسـ إـنـ مـنـكـمـ مـنـفـرـيـنـ، فـأـيـكـمـ أـمـ النـاسـ فـلـيـوـجـزـ فـإـنـ مـنـ وـرـائـهـ الـكـبـيرـ وـالـضـعـيفـ وـذـاـ الـحـاجـةـ»«^(٢)».

بل قد بلغ الحال ببعض الصحابة رضوان الله عليهم، أن أرادوا الأخـذـ بـعـزـائـمـ الـأـمـورـ وـخـالـفـةـ الرـسـولـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ بـعـضـ ماـ كـانـ يـتـرـخـصـ فـيـهـ - ظـنـاـ مـنـهـ أـنـ هـذـاـ هـوـ طـرـيقـ التـقـوىـ وـالـخـشـيـةـ، وـأـنـ تـرـخـصـاتـ النـبـيـ ﷺ خـاصـةـ بـهـ لـأـنـهـ قـدـ غـفـرـ لـهـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ ذـنـبـهـ وـمـاـ تـأـخـرـ. فـمـاـذـاـ قـالـ الرـسـولـ عـلـيـهـ السـلـامـ هـؤـلـاءـ؟ـ.

٢٢ - تقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: صنع رسول الله ﷺ شيئاً فرضـصـ فـيـهـ فـتـرـزـهـ عـنـهـ قـوـمـ فـبـلـغـ النـبـيـ ﷺ فـخـطـبـ فـحـمدـ اللهـ ثـمـ قـالـ: «ماـ بـالـأـقـوـامـ يـتـرـزـهـونـ عـنـ الشـيـءـ أـصـنـعـهـ». فـوـالـلـهـ أـنـيـ لـأـعـلـمـهـ بـالـلـهـ وـأـشـدـهـ

(١) صحيح مسلم مع الترميـ، جـ ٤ صـ ١٨١ - ١٨٢ .

(٢) المصدر السابق: جـ ٤ صـ ١٨٤ .

له خشية^(١). وكان هؤلاء القوم فهموا أن الأخذ بالأشد هو الأتفى وهو الأقرب إلى الله سبحانه وأن الرسول عليه السلام ترخص لأنه قد غفر له من ذنبه ما تقدم وما تأخر. ولكن الرسول عليه السلام أوضح لهم أن الطريق الصحيح هو في الاتباع والاقتداء. وأن اتباع اليسر والسهولة والأخذ برضوخ الله هو منهج رسول الله ﷺ فهو أعلم الناس بشرعه وأشدتهم له خشية.

٤٣ - يوضح ذلك : ما روتته عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون قالوا : أنا لسنا كهيتك يا رسول الله . إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه ثم يقول : «ان أتقاكم وأعلمكم بالله أنا»^(٢).

فهو عليه السلام الجامع للقوتين العلمية والعملية وعمله ومنهجه هو المنهج المستقيم وفي هذا الحديث بيان أن الطريق الصحيح والمنهج السليم هو الوقوف عند ما حده الشارع من عزيمة أو رخصة واعتقاد أن الأخذ بالأمر المخالف للشرع أولى من الأشق المخالف له^(٣)، كما أعلمهم عليه السلام أنه وإن كان الله قد غفر له ، لكنه مع ذلك أخشي الناس الله وأتقاهم فيما فعله ﷺ من عزيمة أو رخصة فهو فيه في غاية التقوى والخشية^(٤) ، ومن هنا ندرك غضبه عليه السلام على هؤلاء الذين حاولوا سلوك منهج التعمق والتشدد ظناً منهم أن ذلك طريق النجاة ، وإذا فلا غرابة أن رأيناه عليه السلام يتعقب الذين يلتزمون جانب التشديد والأخذ بالأشق .

٤٤ - فقد دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا حبل ممدود بين ساريتين فقال : ما

(١) صحيح البخاري ، مع فتح الباري : ج ١٠ ص ٥١٣

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري : ج ١ ص ٧٠ .

(٣) فتح الباري : ج ١ ص ٧١ .

(٤) فتح الباري : ج ١٣ ص ٢٧٩ .

هذا الحبل؟ فقالوا: حبل لزينب فإذا فترت تعلقت به فقال ﷺ حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد^(١).

٢٥ - وحينما علم عليه الصلاة والسلام بقصة الرهط الذين جاؤوا إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ كأنهم تقالوها. فقال أحدهم: أما أنا فأصوم ولا أفطر، وقال الآخر: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال الآخر: لا أنزوج النساء. فقال عليه الصلاة والسلام: «أأنتم الذين قلتم كذا وكذا؟.. أما والله إني أخشاكم الله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأنزوج النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٢).

٢٦ - وجاء في الصحيحين وغيرهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى شيئاً يهادي بين ابنيه قال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن يمشي. قال: إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى، وأمره أن يركب. وفي رواية عند مسلم وأبي داود: اركب أيها الشيخ فإن الله غني عنك وعن نذرك.

٢٧ - وفي السنن عن عقبة بن عامر أن أخته ندرت أن تمشي إلى البيت فقال النبي ﷺ: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً فلتتركب». وفي رواية عن أنس عند الترمذى: «إن الله لغنى عن مشيها مروها فلتراكب»^(٣).

هذه هي سنة رسول الله ﷺ وطريقته: سلوك الطريق الوسط واتباع اليسير. وسلوك غير ذلك - رغبة عن سنة رسول الله - فيه الخطأ الشديد والوعيد العظيم المؤدي إلى منع التنقطع والافراط. بل لقد ثبت نبيه عليه السلام لبعض أصحابه عن التشديد والتتكلف من التزموا هذا الجانب مما يؤدي بهم إلى الانقطاع وعدم التمكن من المواصلة واهمال حقوق وواجبات للنفس والأهل وكل من له به تعلق.

(١) صحيح البخاري عن أنس: جـ ٣ ص ٣٦.

(٢) صحيح البخاري عن أنس: جـ ٩ ص ١٠٤.

(٣) جامع الأصول: جـ ١١ ص ٥٤٤ - ٥٤٦. ومعنى يهادي: أي متكتأ على ابنيه من شدة ضعفه.

٢٨ - فهذا عبد الله بن عسرة بن العاص رضي الله عنهم يقول: قال لي رسول الله ﷺ: يا عبد الله ألم أخبرك أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت: بل يا رسول الله. قال فلا تفعل، صم وافطر وقم ونم فإن جسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك^(١) عليك حقاً، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام فإن لك لكل حسنة عشر أمثالها فإن ذلك صيام الدهر كله. فشددت فشدد علي. قلت: يا رسول الله إني أجده قوة، قال: فصم صيام النبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت: وما كان صيام النبي الله داود عليه السلام؟ قال: نصف الدهر. فكان عبد الله يقول بعدهما كبير يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ^(٢).

٢٩ - وحينما نهى عليه السلام عن الوصال في الصيام: قال له رجل من المسلمين فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال وأيكم مثلي؟ إني أبیت يطعمني رب ويسقين. فلما أبوا أن يتنهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم رأوا الملال فقال: لو تأخر لزدتم كالتنكيل لهم حين أبوا أن يتنهوا. وفي الرواية الأخرى قبل أنك تواصل؟ قال إني أبیت يطعمني رب ويسقين. فاكلفوا من العمل ما تطيقون^(٣).

وتوجيهات رسول الله ﷺ في هذا مما يحمل عن الحصر في مثل هذا المقام فالسهولة والرفق والأخذ بالأيسر ومراعاة الأحوال ديدنه عليه أفضل الصلاة والسلام.

ولاني أختتم لك هذه الطائفة من الأحاديث الكريمة في التوجيهات النبوية للصحاببة الكرام وأبعادهم عن مناهج التكلف والتشدد بما أورده القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه «أحكام القرآن» - نقاً عن سنن الدارقطني بسنده:

(١) الزور: يعني الزائر من ضيف وغيره.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري: ج ٤ ص ٢١٨ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري: ج ٤ ص ٢٠٥ - ٢٦٠ .

٣٠ - عن نافع عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنها قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فسار ليلاً فمر على رجل جالس عند مقراة له - وهي الحوض الذي يجتمع فيه الماء - فقال له عمر: يا صاحب المقراء ولغت السباع الليلة في مقراتك؟ فقال له النبي ﷺ: «يا صاحب المقراء لا تخبره هذا متكلف، لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب طهور».

يقول ابن العربي - معلقاً على هذا -: «وهذا بيان سؤال عن ورود الحوض السباع فإن كان ممكناً غالباً لا يحتاج إليه^(١) وإنما يعود على حال الماء في لونه وطعمه وريحه فلا ينبغي لأحد أن يسأل ما يكسبه في دينه شكلاً وإشكالاً في عمله. وهذا قلنا لكم: إذا جاء السائل عن مسألة فوجدت لها خلصاً فيها فلا تسأله عن شيء وإن لم تجدوا لها خلصاً فحيثئذ أسأله عن تصرف أحواله وأقواله ونيته عسى أن يكون له خلص^(٢)».

هذا بعض ما تيسر ايراده من سنة رسول الله ﷺ، مما يؤكد سير الشريعة على الطريق السهل وعلى السماحة التامة والبعد عن التكلف والتعمق وكل ما يورث المسلم شكلاً في دينه وشرعيته وحرجاً نابعاً عن هذا التعمق والتنطع المؤدي إلى الوسوسة والضيق، فشريعة الله ميسرة وطريق تحصيل الثواب والأجر لا يكون بالقصد إلى المشاق وتحمل الصعب من الأمور ولكن بالأخلاق في الامتثال والاقتداء ببني الرحمة عليه أفضل الصلة وأذكي التسليم.

(١) أي فإن كان معرفة حال الماء وإنه ليس بمناسن ممكناً غالباً لا يحتاج فيه إلى السؤال عن حاله.

(٢) أحكام القرآن، جـ ٤ ص ١٦٤٣ . ونحو هذا الحديث في مصنف عبد الرزاق جـ ١ ص ٧٧

المبحث الثالث

من مناهج الصحابة والتابعين

أولاً: من مناهج الصحابة

صحابة رسول الله ﷺ هم الفئة الذين اختارهم الله ليشاهدو تنزيل الوحي ويسمعوا من رسول الله أقواله ويشاهدوا أفعاله ويتأثروا بأوامره مباشرة ويسترشدوا بتوجيهاته ويتقدوا بتطبيقاته، فهم الذين عاشوا عصر النبوة، كما عاشوا الإسلام خالصاً نقياً.

لذا فإن أفعالهم وأقوالهم غاذج عملية تختذل لإرادة تطبيق الإسلام النقي الصافي. وفي هذا المقام سأورد بعضًا مما أثر عنهم مما يوضح جوانب عملية في التطبيق والفتوى في العصر الإسلامي الأول بكل ما يتمتع به من سهولة ويسر.

يقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في وصف منهج إخوانه من الصحابة والاقتداء بهم: «من كان منكم مستنًّا فليستنّ بنـ مـاتـ فـإـنـ الـحـيـ لا تـؤـمـنـ عـلـيـهـ الـفـتـنـةـ»، «أولئك أصحاب محمد كانوا أفضل هذه الأمة أبراها قلوبـاً وأعمقها علمـاً وأقلـها تـكـلـفـاً، اختارـهمـ اللهـ لـصـحـبـةـ نـبـيـهـ وـلـإـقـامـةـ دـيـنـهـ فـاعـرـفـواـ لـهـمـ فـضـلـهـمـ وـاتـبعـوهـمـ عـلـىـ أـثـرـهـمـ وـسـيـرـهـمـ كـانـواـ عـلـىـ الـهـدـىـ الـسـتـقـيمـ»^(١).

ويقول أيضاً: «إياكم والتنطع وإياكم والتعمق وعليكم بالعتيق»^(٢)، يعني: ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه.

(١) إغاثة اللهمان جـ ١ صـ ١٥٩.

(٢) جامع العلوم والحكم صـ ٢٧٠ - ٢٧١.

ويقول أنس بن مالك رضي الله عنه: كنا عند عمر رضي الله عنه فسمعته يقول: «نهينا عن التكليف»^(١)، وهذه الصيغة وإن كان لها حكم المرفوع كما هو معلوم في مصطلح الحديث غير أنها تدل على أن البعد عن التكليف هو منهج عمر وغيره من الصحابة يقول به ويدعو إليه اقتداء بالقدوة الأولى والأسوة الحسنة محمد ﷺ، الذي أوحى إليه ربه: «قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين»^(٢).

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبوأسامة عن مسعود قال: أخرج إلى معن بن عبد الرحمن كتاباً وحلف بالله أنه خط أبيه فإذا فيه: قال عبد الله - يعني ابن مسعود - «والله الذي لا إله غيره ما رأيت أحداً كان أشد على المتنطعين من رسول الله ﷺ، ولا رأيت بعده أحداً أشد خوفاً عليهم من أبي بكر، وإن لأنظن عمر رضي الله عنه كان أشد أهل الأرض خوفاً عليهم»^(٣).

هؤلاء هم أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام وهذا هو منهجم صلاح في القلوب ورسوخ في العلم وبعد عن التكليف ومقاومة للتنطع والتشدد لقد كانوا على المدى المستقيم والطريق الواضح. يقول ابن مسعود رضي الله عنه: «أيها الناس من سئل عن علم يعلمه فليقل به ومن لم يكن عنده علم فليقل الله أعلم. فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم الله أعلم. إن الله تبارك وتعالى قال لنبيه ﷺ: قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين»^(٤)، فالتنطع والتكليف والتصدي للإجابة عن كل شيء لإظهار العلم والفقه في الدين ليس من الدين في شيء لأنه قد يؤدي إلى تحريم حلال أو تحليل حرام، «ومحرم الحلال كمستحل الحرام»^(٥) وأعظم المسلمين حرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته كما جاء في الحديث»^(٦). ومن

(١) إغاثة اللهمان: ج ١ ص ١٥٩، وانظر فتح البيان لصديق خان: ج ٨ ص ١٩٥.

(٢) سورة ص: آية (٨٦).

(٣) إغاثة اللهمان ج ١ ص ١٥٨.

(٤) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ج ٢ ص ٥١، والأية من سورة (ص): رقم (٨٦).

(٥) هذه الجملة من قول ابن مسعود رضي الله عنه. أخرجها الطبراني في الكبير قال الميثمي ورجاله رجال الصحيح ج ١ ص ١٧٧، وانظر مصنف عبد الرزاق ج ١١ ص ٢٩٢.

(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ١٣ ص ٢٦٤، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

هنا كان الصحابة يجتنبون الفتوى كما يجتنبون الاستفصال عن أمور قد توقع في لبس واشكال والأمر في الإسلام أيسر من ذلك.

جاء في موطأ الإمام مالك رضي الله عنه: عن يحيى بن سعيد أن عمر رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السابع؟ فقال عمر رضي الله عنه. لا تخربنا، فإننا نرد على السابع وترد علينا^(١).

وهذا امثال من عمر رضي الله عنه لتوجيهه رسول الله ﷺ له في خبر صاحب المقدمة^(٢) وإدراكه لمعنى التكليف الذي نعته به النبي عليه السلام حين قال: يا صاحب المقدمة: «هذا متكلف».

وحادثة أخرى مع عمر نفسه: فقد مر مع صاحب له فسقط عليه شيء من ميزاب، فقال صاحبه: يا صاحب الميزاب: ما ذاك ظاهر أو نجم؟ فقال عمر: يا صاحب الميزاب لا تخربنا. ومضى. ذكره أحمد^(٣). ويحمل ترك الاستفصال في هذا لأنه لم ير ما يدعو إلى ذلك من تغير في لون الماء أو رائحته أو نحو ذلك. وعمر طرح الشك وعمل بالأصل وهو الطهارة. وسيأتي - إن شاء الله - بيان الفرق بين الشك المجرد والشك الذي يستند إلى سبب معتبر شرعاً فيما قرره الغزالي والنووي^(٤) وقد تقدم قريباً كلام ابن العربي في حديث صاحب المقدمة بما يقرر هذا.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن أيوب عن ابن سيرين قال: هم عمر أن ينهي عن ثياب حبرة^(٥) لأنها تصيب بالبول، ثم قال: نهينا عن التعمق. ومن طريق أخرى عند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر لما هم بذلك

(١) تنوير الحالك ج ١ ص ٤٦، الباجي على الموطأ ج ١ ص ٦٢، وانظر إغاثة اللهفان ج ١ ص ١٥٣، مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٣٧ - ٧٦.

(٢) انظر ما تقدم ص (٨٦) من الأدلة من السنة.

(٣) إغاثة اللهفان: ج ١ ص ١٥٤.

(٤) انظر ما يأتي في مبحث «الاحتياط» ص (٣٤٢) وما بعدها.

(٥) حبرة: نوع من الثياب ثاني من اليمن.

قال له رجل: أليس قد رأيت رسول الله ﷺ قد لبسها؟ قال عمر: بلى. قال الرجل: ألم يقل الله ﷺ لقد كان لكم في رسول الله أسوة ﴿١﴾ فتركها عمر ﴿٢﴾. وسيأتي قريباً تقرير الإمام أحمد في ذلك ﴿٣﴾. وأنخرج الحكم في مستدركه بسنده عن أبي الضحى عن مسروق قال: أت عبد الله بن مسعود بضرع فقال للقوم أدنوا فأخذوا يطعمونه وكان رجل منهم في ناحية فقال عبد الله: أدن. فقال: أني لا أريدك، فقال: لم؟ قال: لأنني حرمت الضرع. فقال عبد الله: هذا من خطوات الشيطان فقال عبد الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا أن الله لا يحب المعتمدين﴾ ادْنَ فَكُلْ وَكَفِرْ عَنْ يَمِينِكْ فَإِنْ هَذَا مِنْ خَطْوَاتِ الشَّيْطَانِ. قال الحكم: هذا حديث على شرط الشيوخين ولم ينجزاه ﴿٤﴾.

وهذا عبد الله بن عباس رضي الله عنها حبر هذه الأمة وترجان القرآن، يخطب في الناس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم يجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة، فجاءه رجل من بنى تميم لا يفتر ولا يتثنى: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة لا أم لك؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. يقول الرواذي في ذلك - وهو عبد الله بن شقيق -: فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته ﴿٥﴾.

وابن عباس في هذا الصنيع يطبق سنة علمها من رسول الله ﷺ حيث جاء عن النبي ﷺ من روایة ابن عباس نفسه في الصحيحين وغيرهما من أنه عليه السلام جمع في المدينة سبعاً وثمانيناً من غير خوف ولا مطر. وفي روایة من غير خوف ولا سفر. وسيأتي ذكر ذلك مفصلاً إن شاء الله. وقد علل ابن

(١) سورة الأحزاب: آية (٢١).

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ج ١ ص ٣٨٢ - ٣٨٣.

(٣) أنظر ما يأتي قريباً ص (٩٢).

(٤) المستدرك: ج ٢ ص ٣١٣ - ٣١٤ وانظر تفسير القاسمي: ج ٣، ص ٣٦٨، ج ٦، ص ٢١٣ وقد أورده بلفظ مقارب وعزاه إلى ابن أبي حاتم والحكم. والأية من سورة المائدة رقم: (٨٧).

(٥) صحيح مسلم النووي: ج ٥ ص ٢١٧ - ٢١٨.

عباس ذلك بقوله: «صنع ذلك لثلا تخرج أمته». وقد روى هذا اللفظ مرفوعاً إلى النبي ﷺ وسيأتي بيان ذلك في الكلام على أسباب التخفيف - إن شاء الله - ^(١)

وأبو هريرة يوافق ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين على هذا الصنبع وتشديد ابن عباس في الرد على المعارض - حين قال له: لا أم لك - ليؤكد له رضي الله عنه معرفته بسبيل رسول الله ﷺ وسيره على منهاجه في رفع كل ما فيه حرج ومشقة على الأمة على ضوء ما رسمه القدوة الأولى والرحمة المهداة عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

ومرة أخرى يقول ابن عباس المؤذن في صلاة الجمعة في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة. قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمه وإن كرهت أن أحرجكم في الطين والدحوض ^(٢).

وهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنه - المعروف بشدده - سئل عن الجن الذي تصنعه المجروس: فقال: ما وجدته في سوق المسلمين اشتريته ولم أسأل عنه.

وذكر عند عمر الجن وقيل: أنه يوضع فيه أنافع الميتة، فقال: سموا الله وكلوا. قال الإمام أحمد: أصح حديث فيه هذا الحديث يعني جن المجروس ^(٣).

وسيأتي أمثل هذا في مقامات أخرى كما في مباحث: الأصل في الأشياء

(١) انظر ما سيأتي في أسباب التخفيف، ص (٢٠٤).

(٢) صحيح البخاري ج ٢ ص ٢٨٤، وقد ترجم لذلك البخاري بقوله «باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر» وقوله: (إن الجمعة عزمه) أي فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة ليادر من سمعه إلى المجيء في المطر فيشق عليهم فأمرته أن يقول صلوا في بيوتكم لتعلموا أن المطر من الأعذار التي تصير العزيمة رخصة. ومعنى (الدحوض) أي الزلق. فتح الباري: ج ٢ ص ٢٨٤، وقد تقدم إيراد ذلك في تعريف الحرج ص (٤٣).

(٣) جامع العلوم والحكم ص ٢٦٩.

الإباحة، وعموم البلوى ومسألة الاحتياط بما يزيد الأمروضوحاً وبياناً، وكل ذلك وأمثاله - مما لا يكاد يقع تحت حصر - يؤكّد بناء الشريعة الإسلامية على اليسر ورفع الحرج في كافة مجالاتها وميادينها.

ثانياً: من مناهج التابعين

نحو التابعون رضي الله عنهم نوح رسول الله ﷺ وصحابته الكرام علماً وعملاً وتوجيهأً وإرشاداً وافتاء.

ولقد كان من طريقتهم البعد عن الشدة والتتكلف والأخذ باليسير من الأمر. يقول الإمام الشعبي: «إذا اختلف عليك أمران فإن أيسرهما أقربهما إلى الحق، لقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾^(١).

وقال معمر وسفيان الثوري: «إنما العلم أن تسمع بالرخصة من ثقة فاما التشديد فيحسن كل أحد»^(٢).

وقال إبراهيم النخعي: «إذا تخلجك أمران فظن أن أحبهما إلى الله أيسرهما»^(٣).

وقال عمر بن عبد العزيز وبجاهد وقتادة: «أفضل الأمرين أيسرهما لقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر﴾^(٤).

وسائل الإمام أحمد عن لبس ما يصنعه الكفار وأهل الكتاب من غير غسل فقال: لم تسأل عما لم تعلم؟ لم يزل الناس منذ أدركناهم لا ينكرون ذلك. وسائل عن يهود يصبغون بالبول فقال المسلم والكافر في هذا سواء ولا تسأل عن هذا ولا تبحث عنه. وقال إذا علمت أنه لا حاله بصبغ شيء من البول وصح عندك فلا تصل فيه حتى تغسله^(٥).

(١) تفسير القاسمي: جـ ٣ ص ٤٢٧ ، والأية من سورة البقرة رقم (١٨٧).

(٢) جامع بيان العلم وفضله ص (٢٨٥).

(٣) الآثار لأبي يوسف: ص ١٩٦.

(٤) المغني: جـ ٣ ص ١٥٠.

(٥) جامع العلوم والحكم ص ٢٦٩.

رفع الحرج أصل مقطوع به في الشريعة

بعد هذا البيان من كتاب الله وسنة رسوله محمد عليه الصلاة والسلام وطريقة أصحابه والتابعين لهم بإحسان رضي الله عنهم أجمعين يظهر بجلاء لاختفاء فيه أن رفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة وأصل مقطوع به من أصولها ذلك أن مجموع هذه الأدلة متظافرة يكُون استقراءً معنوياً يثبت هذا على وجه القطع فتبني عليه تكاليف الشرع ويؤخذ به في الأحكام على ما ستره من تفصيل في المباحث الآتية إن شاء الله.

واستناداً إلى كل ما تقدم فقد قرر أهل العلم أن المشقة تجلب التيسير وأن الحرج مرفوع وكل ما أدى إليه فهو ساقط وإذا خاق الأمر اتسع^(١).

على أن ما سيأتي من فصول ومباحث سيزيد الأمروضوحاً ورسوخاً في نفي الحرج عن هذا الدين وسواء في ذلك المباحث الفقهية أم الأصولية: من مظاهر التخفيف وأسبابه ومتزلة رفع الحرج من الأدلة الشرعية من حيث اتساقه معها أو تعارضه فيها ظاهره التعارض مما يستنقذ عليه - إن شاء الله - وسترى في ذلك سير الأحكام الطارئة على مبدأ التيسير والتخفيف في الأحكام الأصلية وفي الأحكام الطارئة عند الاعذار كما سيظهر لك أن المشقة ليست مناط الأجر فديننا يسر وشريعتنا سمححة وقد أراد الله لنا اليسر والتخفيف والرحمة فله الحمد والمنة.

(١) إضافة إلى ما تقدم من مباحث ومراجع وما سيأتي من ذلك. انظر: قواعد المقرى (خطوط) ص ٣١، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٤، وما بعدها ص ٩٢، الأشباه والنظائر لابن نجم، ص ٧٥ وما بعدها، ص ٨٤، مقاصد ابن عاشور ص ٦١ - ٦٣.



البَابُ الثَّانِي

مَظَاهِرُ التَّخْفِيفِ فِي الْأَحْكَامِ وَأَنْوَاعِهِ

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ فَضُولٍ :

- ☆ الفصل الأول : الأحكام المخففة ابتداءً
- ☆ الفصل الثاني : الأحكام الشروعة للأعذار
- ☆ الفصل الثالث : ما خفف عن هذه الأمة ما كلفت به الأمم السابقة
- ☆ الفصل الرابع : أنواع التخفيف

تهييد

بعد أن تكلمنا عن تعريف الحرج وأدله من الكتاب والسنّة وأقوال الصحابة ومن بعدهم وبيننا أنه من مقاصد الشريعة، نذكر في هذا الباب مظاهر التخفيف في الأحكام، وكيف أن أحكام الشريعة جاءت ميسرة تتمشى مع حدود الطاقة البشرية دون أن يطلب من المكلف بذل غاية وسعة وكل ما في جهده. ونبحث ذلك في ثلاثة مظاهر:

- المظهر الأول: الأحكام المخففة ابتداء: وهي الأحكام الأصلية التي شرعت مخففة بالدليل الأول، وسنرى ان هذا يجري في جميع الأحكام الشرعية.

- المظهر الثاني: الأحكام المشروعة للأعذار: وقد شرعت لأجل ما يطرأ على المكلف من عجز أو حرج، فيشق عليه الاتيان بالأحكام الأصلية بسهولة ويسرا فيتنتقل إلى الأحكام التي شرعت لأهل الأعذار وهذه مجالات الرخص.

- المظهر الثالث: ما سقط عنا مما كلفت به بعض الأمم السابقة في شرائعها، وسيكون كل مظهر من هذه المظاهر في فصل مستقل.



الفَصْلُ الْأَوَّلُ

الْأَحْكَامُ الْمَخْفَفَةُ ابْتِدَاءً

وَفِيهِ مَبْحَثَانِ :

- * الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ : التَّخْفِيفُ فِي الْعِبَادَاتِ
- * الْمَبْحَثُ الثَّانِي : التَّخْفِيفُ فِي غَيْرِ الْعِبَادَاتِ




الفَصْلُ الْأَوَّلُ

الْأَحْكَامُ الْخَفَّةُ ابْتِدَاءً

قلنا فيها تقدم أن التخفيف ورفع الحرج مقصود من مقاصد الشريعة استناداً إلى ما قدمناه من الأدلة في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين، وهذا الفصل يقدم أحکاماً تطبيقية لتلك الأدلة ويوضح مظهراً من مظاهرها، وهذا التخفيف يسري على جميع أحكام الشريعة، من العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجنایات وغيرها، فإن الشارع الحكيم الرحيم لا يقصد بالشريعة إيلام الناس واعنتهم، وهو لا يأمر بالمؤمرات لما فيها من المشقات، بل لما يتربّ عليها من المصالح، كما أنه لا ينهي عن النهيّات من أجل الحرمان من اللذة والمتّعة بل لما فيها من المضرة، وما من شك في أن الإسلام له موقف في كل شأن من شؤون المسلم سواء كان متعلقاً بأمور الآخرة أم بأمور الدنيا.

ونقسم الكلام في ذلك إلى قسمين: عبادات، وغير عبادات. ونجعل كل قسم في مبحث:



المبحث الأول

العبادات

وفي فرعان:

- الفرع الأول: في الفرائض

الأصل في العبادات التوقف، فلا يعبد الله إلا بما شرعه الله في كتابه وعلى لسان رسوله محمد ﷺ. فإن العبادة حق خالص لله تعالى قد طلبه من عباده بمقتضى ربوبيته لهم، وكيفية العبادة وهيئتها والتقرب بها لا يكون إلا على الوجه الذي شرعه وأذن به، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(۱). وجانب اليسر في هذا القصر والتحديد ظاهر، فإن العبادات تمثل مطلوبات شرعية. والمطلوب ثقيل على النفس، فمن رحمة الله أنه لم يكله إلى المخلوقين وإلا لأدخل بعض المخلفين على أنفسهم العنت والمشقة كما هو ظاهر من طابع الأمم وجود المشددين فيها ظناً منهم أن ذلك هو الطريق الصحيح لنيل رضى الله، وتحقيق الفوز والسعادة، وما علموا أن الحق في الاتباع، وليس في الابتداع. وتشدد النصارى من أوضح الشواهد على ذلك. وقد أراد بعض الصحابة من هذه الأمة سلوك طريق التشدد والتعقّم ولكن الرسول عليه السلام بين لهم أن ذلك رغبة عن سنة الإسلام كما تقدمت الإشارة إليه^(۲). فالإسلام في مجال العبادات محدود لا يقبل الزيادة.

ومن جهة أخرى فإن العبادات المفروضة سهلة ميسرة، فالصلوة، التي

(۱) سورة الشورى: آية (۲۱).

(۲) انظر ما تقدم في قصة الذين جاؤوا إلى بيت النبي ﷺ سائلون عن عبادته ص (۸۴).

هي عمود الإسلام لا تجب في اليوم سوى خمس مرات على كيفية خفيفة، ميسرة، إضافة إلى مراعاة تخفيفها لاعتبارات أخرى كضعف المصلي أو مرضه أو حاجته مما سيأتي بيانه^(١)، والإنسان لو بذل غاية طاقته يستطيع فوق ذلك.

أما الزكاة فهي واجب مالي على الغني من المسلمين إذا تحققت الشروط سواء منها ما يتعلق بالمال أو ما يتعلق بالمالك، وهذا الواجب لا يمثل إلا نسبة صغيرة من مال فائض عند المالك. ومن المعلوم أن الزكاة لا تجب في كل ما يملك الإنسان فالدار التي يسكنها والمركب الذي يركبه وكل ما يستهلكه ولا يحول عليه الحول لا زكاة فيه ولست بصدد بيان ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب، وإنما المقصود بيان أن المطلوب من صاحب المال نسبة قليلة مما تجب فيه الزكاة.

أما الصيام فقد قال الله تعالى فيه - بعد بيان شيء من أحكامه - «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»^(٢). مما يبين أن المقصود من شرعية الصيام تهذيب النفس والوصول بها إلى مرافق التقوى وليس العسر والمشقة بالإمساك عن الطعام والشراب والشهوة. وصيام شهر في العام ليس خارجاً عن حدود الوعظ المعتاد للإنسان صاحب الصحة العتدلة، فالإنسان يطيق صيام أكثر من شهر. أما إذا طرأت أعذار من مرض أو سفر ونحو ذلك، فهذه لها أحكام مخففة على حسب الظروف والحالة كما سيأتي اياضه في موضعه إن شاء الله. وكذلك إذا كان الإنسان غير قادر ولا يرجى له قدرة في المستقبل فهذا أيضاً له حكم مخفف يأتي بيانه إن شاء الله.

أما الحج إلى بيت الله الحرام، فلا يجب في عمر المكلف إلا مرة واحدة إذا توفرت الشروط من قدرة بدنية ومالية وأمن طريق كما قال سبحانه: «من استطاع إليه سبيلاً»^(٣).

(١) انظر ما يأتي في أسباب التخفيف إن شاء الله ص (١٨٥) وما بعدها.

(٢) سورة البقرة: آية (١٨٥).

(٣) سورة آل عمران: آية (٩٧).

هذه هي أهم العبادات في الإسلام، سهلة ميسرة في الأحوال والظروف المعتادة، أما في الحالات الطارئة والظروف الاستثنائية فتأخذ هيئات وأحكاماً تناسب مع وضع المكلف في تلك الظروف والأحوال.

- الفرع الثاني: في النوافل

شرعت النوافل للمحافظة على الفرائض ولتربيه المسلم وتقوية صلته بالله عز وجل. وطلب المواظبة على بعض النوافل ليس المراد منه الاتيان بها على هيئة ثقيلة شاقة، وإنما المداومة على هيئة لا تؤدي إلى الانقطاع، فأحب الدين إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل^(١)، كما أرشد إلى ذلك الحديث الشريف. ويعلق النووي على ذلك بقوله: «إن دوام القليل به تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والاحلاظ، والاقبال على الله بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة». ويقول ابن الجوزي: «إن مداوم الخير ملازم للخدمة وليس من لازم الباب في كل يوم وقتاً كمن لازم يوماً كاملاً ثم انقطع»^(٢).

والمقصود من الطاعات استقامة النفس ودفع اعوجاجها لا الاحصاء وبلغ الغاية فإنه كالمغدر، وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام «استقيموا ولن تحصوا»^(٣).

والاستقامة تحصل بمقدار معين يسير مع المداومة عليه على وجه لا يفضي إلى إهمال الارتفاعات الالزمة ولا إلى غلط حق من الحقوق وهو قول سلمان رضي الله عنه لأبي الدرداء: «إن لنفسك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً»^(٤) وقد صدقه النبي ﷺ، بل هو قول النبي عليه السلام وفعله

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري: ج ١ ص ١٠١ - ١٠٣، والحديث متفق عليه.

(٢) أنظر فتح الباري: ج ١ ص ١٠٣ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً قال ابن عبد البر هذا الحديث يتصل مسندًا من حديث ثوبان وعبد الله بن عمرو من طرق صحيح، تنویر الحوائل للسيوطى ج ١ ص ٥٦ - ٥٧ .

(٤) سبق تخریجہ ص (٣٥) .

وقد قال: «أصوم وأفطر وأقوم وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١).

وإن من مقاصد التشريع سد باب التعمق والتنطع في الدين لئلا يتمسك بها جيل ف يأتي من بعدهم فيظنوا أنها من الطاعات المفروضة عليهم ثم مع تعاقب الزمن يتتحول الظن إلى يقين فيقع الحرج بل قد يصل إلى التحريف والزيغ وهو ما ذكره الله عن أصحاب الرهبانية في قوله: ﴿ ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها ﴾^(٢). ولقد النبي ﷺ على أمهه أن يقتضوا في العمل وأن لا يجاوزوا إلى حد يفضي إلى الملل أو إهمال الحقوق، وفي السنة من ذلك ما لا يكاد يخصى كقوله عليه السلام: «إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا»^(٣). يعني خذوا طريق السداد وهي التوسط الذي يمكن مراعاته والمواظبة عليه (وقاربوا)، لا تظنوا أنكم بعده لا تصلون إلا بالأعمال الشاقة (وأبشروا) يعني حصلوا الرجاء والنشاط.

ويقول عليه السلام: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل»^(٤) وذلك لأن ادامتها والمواظبة عليها دليل الرغبة فيها والنفس لا تقبل أثر الطاعة ولا تشرب فائتها إلا بعد المداومة والمواظبة عليها والاطمئنان بها^(٥).

هذا هو المسلك في التوافل طريق لتحصيل الثواب واكتمال لما يعتري الفرائض من خلل من غير مشقة أو حرج ولكن أخذ باليسير من الأمر، أما التشديد والأفقال المؤدي إلى الانقطاع فهذا غير مأمور به وحال صاحبه كالمبت لا ظهرأً أبقى ولا أرضاً قطع كما جاء في الحديث الشريف.

(١) سبق تخربيه ص (٨٤).

(٢) سورة الحديد: آية (٢٧).

(٣) سبق تخربيه ص (٧٧).

(٤) سبق تخربيه قريباً.

(٥) انظر حجة الله البالغة: ج ٢ ص ٢١ - ٢٢ بتصرف يسir.

المبحث الثاني

التيسيير في غير العبادات

ذكرنا أن الأصل في العبادات التوقف فلا يتبعد الله إلا بما شرع وليس للعقل مدخل في ذلك فلا عبرة بما استحسنته العقول مجردًا عن الشرع فالعبادة محض حق الله سبحانه وتعالى، أما غير العبادات من الأشياء والعادات والمعاملات فهي على أصل الإباحة ينظر فيها إلى حصول المنافع كما ينظر إلى العلل والبواطن وهي معللة بصالح الناس ومنافعهم وإقامة العدل بينهم ودفع الفساد عنهم فلا يقتصر فيه على النص بل يعدي الحكم إلى كل ما تتحقق فيه العلة. ومن أجل بسط هذا فإن أعرض لبيان قاعدتي الأصل في المنافع الإباحة والأصل في المضار التحرير مع ذكر الأدلة حيث تبين من خلال العرض جانب اليسر في أحكام الشريعة ومجانتها للعسر والخرج.

كما أخص المعاملات والعقود بكلمة أيمن فيها وجه التيسير وأن الأصل فيها الإباحة، ثم أتكلم بعد ذلك على الزواجر والعقوبات مع توضيح وجه الرحمة والتيسير فيها. وكل ذلك سيكون في أربعة فروع:

- الفرع الأول: الأصل في المنافع الإباحة.
- الفرع الثاني: الأصل في المضار التحرير.
- الفرع الثالث: التعامل بين الناس على أصل الإباحة.
- الفرع الرابع: وجه التيسير والرحمة في العقوبات والزواجر.

- الفرع الأول: الأصل في المنافع الإباحة:^(١)

لقد نظر الإسلام إلى حاجات الناس وعاداتهم ومستلزماتهم فوضعها على الطريق الواضح، فيما كان منها طيباً نافعاً أذن فيه وأباحه وما كان ضاراً مستحبثاً نهى عنه وجره. ويدرك ذلك باستعراض نصوص الشرع. وهذا عرض لبعض الأدلة من الكتاب العزيز والسنّة المطهرة على أن الأصل في المنافع الإباحة.

- أولاً: من الكتاب العزيز

١ - قوله تعالى: « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جيئاً »^(٢).

٢ - قوله سبحانه: « ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة »^(٣).

٣ - قوله سبحانه: « وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جيئاً منه »^(٤).

ووجه الدلالة في هذه الآيات الكريمة أنه سبحانه ذكر ذلك في معرض الامتنان ولا يمتن إلا بالملائكة. يقول الأستاذ شارح المنهج: « إن الباري تعالى أخبر بأن جميع المخلوقات الأرضية للعباد لأن « ما » موضوعة للعلوم لا سيما وقد أكدت بقوله: (جيئاً)، واللام في (لكم) تفيد الاختصاص على جهة الانتفاع للمخاطبين، ألا ترى أنك إذا قلت: « الثوب لزيد » فإن معناه انهختص بنفعه، وحيثند فيلزم أن يكون الانتفاع بجميع المخلوقات مأذوناً فيه شرعاً »^(٥).

٤ - قوله تعالى: « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطبيات من

(١) يعبر بعض أهل العلم بأن « الأصل في الأشياء الإباحة » واخترت التعبير بالمنافع بدل الأشياء لأنها أوضاع في الدلالة على المعنى المقصود هنا لأن من الأشياء ما هو ضار والأصل في المضار التحرير كما سينبئ قريباً.

(٢) سورة البقرة: آية (٢٩).

(٣) سورة لقمان: آية (٢٠).

(٤) سورة الجاثية: آية (١٣).

(٥) نهاية السول: ج ٤ ص ٣٥٣ - ٣٥٤ مع تعلقيات بخيت الطبعي.

الرزق ﴿١﴾). ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قد أنكر تحريم الزينة التي يختص بها الانتفاع بها لقتضى اللام في قوله (لعباده) كما تقدم تقرير ذلك في الآيات السابقة. وانكار التحريم يقتضي انتفاء التحريم وإلا لم يجز الانكار، وإذا انتفت الحرمة تعينت الإباحة ﴿٢﴾.

وقد استدرك الأسنوي على هذا الاستدلال بأن انتفاء الحرمة لا يوجب الإباحة وأجيب عن ذلك: بأن هذا الاستدراك حينها لا توجد قرينة تدل على تعين الإباحة وقد وجدت هنا، فإن هذه الآية قد تقدم قبلها قوله سبحانه: ﴿يَا بني آدَمْ خذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مسْجِدٍ وَكُلُّوا وَشَرُبُوا وَلَا تَسْرُفُوا إِنَّمَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ ﴿٣﴾. فمعنى الآية: قل يا محمد - على طريق الانكار - من حرم ومنع زينة الله من الثياب وكل ما يتجمّل به التي أخرج الله لعباده أي خلقها لنفعهم من النبات كالقطن والكتان، ومن الحيوان كالحرير والصوف والأوبار، ومن المعادن كالخواتم والدروع، والطيبات من الرزق أي: المستلزمات، من المأكولات والمشرب من لحوم الحيوانات وشحومها وألبانها، فدللت هذه الآية على أن الأصل في المستلزمات من الطعام والملابس وأنواع التجميلات الإباحة لأن الاستفهام للإنكار، ومن هذا نعلم أن الأصل في هذه الأشياء التي هي من أنواع الزينة وكل ما يتجمّل به والطيبات من الرزق هو الإباحة ﴿٤﴾.

٥ - قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحْلَّ لَهُمْ قُلْ أَحْلُّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتِ﴾ ﴿٥﴾، وقوله في الآية بعدها: ﴿الْيَوْمَ أَحْلُّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتِ﴾ ﴿٦﴾ ووجه الدلالة: أن اللام في «لكم» تدل على أن الطيبات مخصوصة بنا على جهة الانتفاع كما تقدم، وليس المراد من الطيبات هو المباحثات وإنما لزم التكرار بل المراد ماستطييه

(١) سورة الأعراف: آية (٣٢).

(٢) نهاية السول: ج ٤ ص ٢٥٤، وانظر إرشاد الفحول: ص ٢٥٨.

(٣) سورة الأعراف: آية (٣١).

(٤) تعليلات المطبي على الأسنوي: ج ٤ ص ٣٥٤، ٣٥٥.

(٥) المائدة: آية (٤).

(٦) المائدة: آية (٥).

النفس لأن الأصل عدم معنى ثالث وذلك يدل على حل المنافع بأسرها^(١).

ثانياً: من السنة المطهرة

١ - روى الحاكم وصححه والبزار أن رسول الله ﷺ قال: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً». وتلا ﷺ وما كان ربك نسيأ^(٢).

٢ - وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال: «الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا لكم»^(٣). فالنبي عليه السلام أجاب السائل بقاعدة عامة يطبقها على كل ما يرد عليه في معرفة الحال والحرام.

٣ - في الحديث الآخر: «إن الله فرض فرائض فلا تضييعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكونها وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»^(٤).

وفي قوله: «رحمة بكم غير نسيان» أي أنه سكت عن ذكرها رحمة بعباده ورفقاً بهم حيث لم يحرمها عليهم حتى يعاقبهم على فعلها ولم يوجبها عليهم حتى يعاقبهم على تركها بل جعلها عفواً فإن فعلوها فلا حرج عليهم وإن تركوها فكذلك.

وقال: «فلا تسألو عنها» لأن كثرة البحث والسؤال عن حكم ما لم يذكر في الواجبات ولا في المحرمات قد يوجب اعتقاد تحريمها أو ايجابه لشبيهه لبعض الواجبات فقبول العافية فيه وترك البحث عنه والسؤال خير

(١) الأسني على المناج: ج ٤ ص ٣٥٦، إرشاد الفحول ص ٢٨٥.

(٢) مريم: آية (٦٤). قال البزار في الحديث أسناده صالح. وانظر جامع العلوم والحكم: ص ٢٠٠ وقال السيوطي: أخرجه البزار والطبراني عن ابن الدرداء بسنده حسن: الأشباه والنظائر ص ٦٦.

(٣) رواه الترمذى وابن ماجة وقيل أنه من قول سلمان. وانظر جامع العلوم والحكم ص ٢٠٠، المتنى مع نيل الأوطار: ج ٨ ص ١٢٠ - ١٢٥.

(٤) رواه الدارقطنى وغيره عن أبي ثعلبة الخشني والحديث فيه مقال، واختلف في رفعه ووقيقه وصحح الدارقطنى رفعه وحسنه النووي وغيره والأحاديث قبله تشهد له. انظر جامع العلوم والحكم ص ٢٠٠.

كما قرر ذلك ابن رجب رحمه الله^(١).

وقد جاء الحديث بلفظ آخر: «وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها رحمة لكم فاقبلوها»^(٢).

وقد ترجم المجد بن تيمية في كتابه المتلقى لنحو هذه الأحاديث فقال: «باب في أن الأصل في الأعيان والأشياء الإباحة إلى أن يرد من أو الزام»^(٣).

والصحابة رضوان الله عليهم قد فقهوا هذا الأصل وطبقوه في خاصة أنفسهم. فهذا عبد الله بن عمر المعروف بشدته سئل عن الجبن الذي تصنعه المجروس فقال: «ما وجدته في سوق المسلمين اشتريته ولم أسأل عنه».

وذكر عند عمر رضي الله عنه الجبن وقيل أنه يوضع في أنافخ الميتة فقال: «سموا الله وكلوا». قال الإمام أحمد أصح حديث فيه هذا الحديث يعني حديث جبن المجروس^(٤).

وجابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: كنا نعزل القرآن يتزل فلو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن»^(٥).

فما سكت عنه القرآن والسنة فهو مما عفا الله عنه وأباحه والمسلم في حل من فعله.

بل إن الإسلام في مجال العادات والمعاملات ونحوها مما يظهر فيه النفع للناس وطلب التيسير لهم قد خص المحرمين بحملة شديدة عنيفة لأن في هذا المسلك حجراً على البشرية وتضيقاً عليهم فيها وسع الله لهم وجعل تحريم الحلال قرين الشرك وشنع على مشركي العرب في شركهم وأوثانهم وتحريمهم

(١) جامع العلوم والحكم: ص ٢٧٠.

(٢) السيوطي/الأشيه والنظائر: ص ٦٦.

(٣) المتلقى مع نيل الأوطار: ج ٨ ص ١٢٠.

(٤) جامع العلوم والحكم: ص ٢٦٩.

(٥) أخرجه السنط ما عدا أبا داود. قوله: «فلو كان شيء ينهى عنه لننى عنه القرآن» هذا تفسير من سفيان ابن عيينة أو من راوي الحديث جابر بن عبد الله. قال ابن حجر في توجيه ذلك وكأنه يقول: (فعلناه زمن التشريع ولو كان حراماً لم نقر عليه) انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٩ ص ٣٠٥ - ٣٠٦.

على أنفسهم الطبيات من أنواع الحرج والأنعم ما لم يأذن به الله كتحريمهم البجيرة والسائلة والوصيلة والحامى^(١) وتحريمهم بعض الأنعم على الإناث دون الذكور ونحو ذلك من الأحكام التي لا تستند إلى عقل أو شرع: «قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهًا بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين»^(٤).

وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال فيما يرويه عن ربه: أني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً^(٣) فجعل تحريم الحلال قرين الشرك. يقول سفيان الثوري: «إما العلم عندنا الرخصة من ثقة أما التشديد فيحسن كل أحد»^(٤).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه فالاصل فيها العفو وعدم الحظر فلا يحظر منها إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى. وبعد أن ذكر شيئاً من الأدلة قال:

هذه قاعدة عظيمة نافعة وعليه فإن البيع والهبة والإجارة وغيرها من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم كالأكل والشرب واللباس فالناس

(١) البجيرة: هي الناقة تتبع خمسة أطنان آخرها ذكر فيسرون أنها أي يشقرنها ويستعنون عن ركوبها ونحرها ويكون درها للطاغيت ولا تنبع من ماء ولا موعى.

السائلة: هي الناقة يسيبها الرجل حينما تضيق حاجته أو يعاني من مرض أو يكثر ماله وتحرم كتحريم البجيرة ويفعلون مثل ذلك في العبيد. وقيل إنها الناقة تلد عشر إناث ليس بينهن ذكر فيسيبونها على نحو ما تقدم.

الوصيلة: هي الشاة تلد ذكراً وأنثى: قالوا وصلت أخاهما فلم يذبحوا الذكر لأنهم وإن لم تلد إلا ذكراً ذبحوه للألهة أما لأنثى فلنها لهم. وقيل غير ذلك في عدد ما تنتجه من بطون.

الحامى: الفحل من الإبل إذا لقح عشراً وقيل الفحل إذا ولد لولده فيحمي ظهره من الركوب والحمل عليه وتحرم كتحريم البجيرة. انظر تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٦٦٣ - ٦٦٦، أحكام القرطبي ج ٦ ص ٣٣٧.

(٢) سورة الأنعام: آية (١٤٠).

(٣) صحيح مسلم: ج ١٧ ص ١٩٧ مع شرح التوسي.

(٤) جامع بيان العلم وفضله ص ٢٨٥ ، وانظر في الموضوع: إغاثة للهفان ج ١ ص ١٥٨.

فيها يتباينون ويستأجرون كيف شاؤا ما لم تحرم الشريعة كما يأكلون ويشربون كيف شاؤا ما لم تحرم الشريعة وإن كان بعض ذلك قد يستحب. أو يكون مكروهاً وما لم تحد الشريعة في ذلك حداً فييقون على الاطلاق الأصلي^(١).

ويقول الشاطبي في كتابه العظيم «الموافقات»:

إن الشارع توسع في بيان العلل والحكم في تشريع باب العادات، وإن المعتبر في ذلك مصالح العباد والأذن دائرة معها أينما دارت حسبما هو مبين في مسائل العلل، فالشارع قصد اتباع المعاني لا الوقوف مع النص بخلاف باب العادات فإن المعلوم فيها خلاف ذلك.

قال: والالتفات إلى المعانى قد كان معلوماً في الفترات التي لم يكن فيها رسول واعتمد عليه العقلاة حتى جرت بذلك مصالحهم واعملوا كلياتها على الجملة فاطردة لهم سواء في ذلك أهل الحكمة الفلسفية وغيرهم، إلا أنهم قصروا في جملة من التفاصيل فجاءت الشريعة لتم مكارم الأخلاق فدل على أن المشروعات في هذا الباب جاءت متممة لجريان التفاصيل في العادات على أصولها المعمودات^(٢).

الفرع الثاني: الأصل في المضار التحرير

أما المضار فالالأصل فيها التحرير وكل ما فيه ضرر راجح أو مساوي فإن الشريعة لا تأتي بإياحته وكذلك أيضاً فإن الأصل في كل مستحب التحرير كما أن الأصل في كل مستطاب الحال.

والأدلة على منع الضرر والمضار ظاهرة في الكتاب والسنة، نكتفي بإيراد جزء منها من غير تعليق وهي وإن كانت في قضايا جزئية إلا أنها مجتمعاً بها تفيد القطع بمنع الضرر والمضار والموضع أظهر من أن يستدل عليه يقول الله تعالى في شأن العلاقة بين الوالد والوالدة عند الاختلاف في بعض مسائل الأولاد من ارضاع ونفقة: ﴿لَا تضارِّ والدَّةَ بولَدَهَا وَلَا مُولُودُهَا﴾

(١) القواعد النورانية ص ١١٢ - ١١٣ بتصريف يسير مع حذف.

(٢) المAAFQAT ج ٢ ص ٢٢٥ - ٢٢٦ بتصريف يسير وتغيير في الترتيب في أول النقل.

بولده^(١). ويقول سبحانه في المطلقات: «ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن»^(٢). ويقول في الوصية والدين: «من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار»^(٣).

وأما السنة: فمنها ما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار»^(٤) قال أبو داود: «هذا من الأحاديث التي يدور الفقه عليها»^(٥). وقال الشوكاني: «هذا الحديث قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات»^(٦). وفي حديث أبي صرمة عن النبي ﷺ قال: «من ضار أضر الله به ومن شاق شاق الله عليه» أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجة وقال الترمذى حديث غريب^(٧).

وفي السنة أحاديث في قضایا خاصة تدل بمجموعها على تحريم كل ضار سواء لحق بالماشر أم بغيره منها أحاديث النبي عن بعض أنواع البيوع والمعاملات لما فيها من الضرر والأضرار بالمتباين لا نطيل بذكرها والموضوع من الوضوح والجلاء في شريعتنا السمححة بحيث لا يحتاج إلى مزيد أدلة^(٨).
وبناء على ذلك فإننا نقول: إن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحرير.

على أن المحرمات التي حظر الشارع تناولها أو الاستمتاع بها اضافة إلى أنها ضارة فهي قليلة في جانب المباحث النافعة، فترى أن القرآن الكريم في مقام التحرير يعدد الأصناف المحرمة واحداً واحداً نظراً لقلتها وسهولة

(١) البقرة: آية (٢٣٢).

(٢) الطلاق: (٦).

(٣) النساء: آية (١٤).

(٤) انظر تحريره في جامع العلوم والحكم ص ٢٨٦ قال: (وله طرق يقوى بعضها بعضاً) وانظر نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ ص ٢٩٢ .

(٥) جامع العلوم والحكم: ص ٢٨٧ .

(٦) نيل الأوطار: ج ٥ ص ٢٩٤ .

(٧) جامع العلوم والحكم: ص ٢٨٧ ، نيل الأوطار: ج ٥ ص ٢٩٤ .

(٨) انظر نحو هذا الكلام في المواقف الشاطئي ج ٣ ص ٩ - ١٠ .

حضرها وفي مقام الحل والإباحة يطلق الأذن بالفاظ تفيد العموم نظراً لكثره ما ينطوي تحت هذا النوع من أصناف لا يمكن حصرها. ففي مقام ذكر المحرمات من النساء يقول سبحانه: ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم .. ﴾^(١) إلى آخر الآية. يعدد المحرمات واحدة واحدة ثم يعقبها بقوله: ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تتبعوا بأموالكم محسنين غير مسافحين ولا متخذلي أخذان ﴾^(٢) دون تحديد أو حصر.

وفي شأن المحرمات في الطعومات يقول: ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به .. ﴾^(٣) إلى آخر الآية. ويقول في الآية الأخرى بأسلوب الحصر: ﴿ قل لا أجد فيها أوثى إلى محrama على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحأ أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به .. ﴾^(٤)، أما المباحثات في ذلك فيقول عز من قائل: ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات ﴾^(٥) ويقول: ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم ﴾^(٦) ويقول: ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾^(٧).

كل هذا يبين أن المجال في غير العبادات رحب واسع وهو أصل الحل وأما المحرمات فيه فقليلة بجانب المباحثات فللله الحمد والمنة.

الفرع الثالث: التعامل بين الناس على أصل الإباحة

المقصود من ذلك أن تعامل الناس فيما بينهم وما يبرمونه من عقود وعهودهم فيه على أصل الإباحة، ولم يحررها في ذلك، ويلزمهم الوفاء بما تعاقدوا عليه غير ألا تشتمل عقودهم على أمور قد نهى عنها الشارع، أو

(١) سورة النساء: آية (٢٣ ، ٢٤).

(٢) سورة النساء: آية (٢٤).

(٣) سورة المائدة: آية (٣).

(٤) سورة الأنعام: آية (١٤٥).

(٥) سورة المائدة: آية (٥).

(٦) سورة المائدة: آية (٦).

(٧) سورة الأعراف: آية (٣٢).

يوضع فيها من الشروط ما ليس في كتاب الله أو سنة رسوله عليه السلام . ومعاملات الناس فيها بينهم داخلة في باب العادات فهي على أصل الإباحة والأدلة السابقة في الفرع الأول صالحة للاستدلال في هذا المقام ، وقد أوردتها للاستدلال على مسألتنا غير واحد من أهل العلم .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله بعد أن قرر أن الأصل في العادات العفو وعدم الخطر وأورد الأدلة على ذلك قال : وهذه قاعدة عظيمة نافعة ، وإذا كان كذلك فنقول : البيع والهبة والإجارة وغيرها من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم كالأكل والشرب واللباس ، فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالأداب الحسنة فحرمت منها ما فيه فساد وأوجبت ما لا بد منه وكرهت ما لا ينبغي واستحببت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها .

وإذا كان كذلك فالناس يتبعون ويستأجرون كيف شاؤا ما لم تحرم الشريعة ، كما يأكلون ويشربون كيف شاؤا ما لم تحرم الشريعة ، وإن كان بعض ذلك قد يستحب أو يكون مكروهاً وما لم تحد الشريعة في ذلك حداً فيبيرون فيه على الاطلاق الأصلي^(١) .

وقال في مقام آخر : « والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنّة على تحريمها ، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنّة على شرعيه إذ الدين ما شرعه الله والحرام ما حرمه الله بخلاف الذين ذمهم الله حيث حرموا من دين الله ما لم يحرمه وأشاروا به ما لم ينزل به سلطاناً وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله »^(٢) .

ومما يستدل به على أن التعامل بين الناس على أصل الإباحة ما جاء في القرآن الكريم من وجوب الوفاء بالعقود بصيغة العموم والاطلاق : « يا أيها

(١) القواعد التورانية ص ١١٢ - ١١٣ .

(٢) بجمع الفتاوى ج ٢٨ ص ٣٨٦ .

الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴿١﴾ فكل ما يصدق عليه أنه عقد فلازم الوفاء به، وكل تجارة يتحقق فيها الرضا فهي مباحة يثبت فيها للمتعاقدين جميع ما يتربت على ذلك من حقوق والتزامات ولو تأملت ما يذكره العلماء رحمهم الله من شروط لصحة أنواع العقود سواء ما يتعلق بالمتعاقدين أو محل أو الصيغة لوجديتها في الجملة عائدة إلى تحقيق رضا المتعاقدين وإقرار العدل والصدق ورفع الظلم والضرر. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٢) ولفظ «تجارة» يشمل جميع أنواع التعامل بمختلف التجارات من التجارة التي يديرها بينهم وهي التي يعطى أحد المتفاوضين فيها العرض ويقبض المعرض في مجلسه، وتجارة الترخيص وهي التي يشتري الإنسان فيها السلع ويتضرر بها المواسم والفرص، وتجارة الديون الشاملة للجميع المؤجل مثمنه والمعجل ثمنه العبر عنه بالسلم، وكذا المؤجل ثمنه والمعجل مثمنه، وتجارة الإيجارات التي يتخذ فيها الإنسان أعيان الأشياء من عقارات وحيوانات وأثاث وغيرها فيؤجرها ويتجر بمنافعها، فهذه كلها في هذه الأصل العظيم الذي أباحه الله في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾، وكل ما يجد من أنواع التجارات حسب تطور أحوال الناس وأعرافهم فمتي جمعت التجارة والمعاملة الرضى المعتبر والصدق والعدل فقد أباحها الله عز وجل بما اشتملت عليه من شروط ووثائق.

ومن هذا فأن ترى أن ما جاءت الشريعة بتحريمه من المعاملات الربوية والأعيان المحرمة من خمر وغيره وما فيه جهالة وغدر فمرده إلى عدم تحقيق الرضا والصدق والعدل ولو تراضوا على ذلك ظاهراً فلا يصح هذا التعامل، وهذا التراضي لا يجعل المنصوص على تحريمه مباحاً.

والحاصل أن ما جاء في القرآن الكريم وفي سنة رسول الله ﷺ من وجوب الوفاء بالعقود والنبي عن الغرر والغش والخيانة يدل على أن التعامل بين الناس على أصل الإباحة، يضاف إلى ذلك ما في المصلحة المرسلة والاستحسان وما أقره الشرع من العرف مما يؤيد ذلك ويوضحه.

(١) الآية الأولى من سورة المائدة.

(٢) سورة النساء: آية (٢٩).

إن مجموع هذه الأصول تؤيد القول بالتوسيع في باب المعاملات وأنها على الإباحة، وسيأتي هذه الأدلة^(١) مزيد بسط في الباب الرابع من هذه الرسالة إن شاء الله يوضح المقصود منها ودلالتها على سعة الشريعة ويسرها واعطاء الحلول المناسبة لما يجد من مسائل ومشكلات.

الفرع الرابع: وجه التيسير والرحمة في العقوبات والزواجر
قد يبدو للناظر في الحدود والعقوبات الشرعية اشتتماها على القسوة والغلظة مما لا يتفق مع وصف هذا الدين باليسر وعدم العسر وأن نبيه محمدًا ﷺ لم يرسل إلا رحمة للعالمين، كما قد يقول قائل: وإن بدا في هذا النوع من الغلظة والشدة مصلحة في القرون الأولى فإنه لا يستقيم بحال مع ما وصلت إليه المدنية المعاصرة من دعوة إلى احترام الإنسان وحقوقه ونداء إلى تهذيبه واصلاحه وجعله على الطريق السوي من السلوك المستقيم والرغبة في الخير للجميع.

أقول وأنا بقصد ابراز جانب الرحمة واليأس ورفع المرج في هذا الدين إن جانب الرحمة واليأس في التشريعات الجنائية الإسلامية تظهر في ثلات مقامات:

- **المقام الأول: الرحمة بالمجتمع:** إذا كانت العقوبات بكل صورها أذى لم تنزل به فهي في آثارها رحمة بالمجتمع. وليس الرحمة في هذا المقام هي الشفقة والرقابة التي تبعث من النفس الإنسانية نحو المستضعفين والأطفال والأقرابين، وإنما نريد الرحمة العامة بالناس أجمعين والتي لا تفرق بين ضعيف وشريف ولا رئيس أو مرؤوس ولا جنس وجنس..

إنها الرحمة المصاحبة للعدل في قانون الإسلام، أنزلت من أجلها الشرائع السماوية. الله سبحانه وتعالى يقول لنبيه الكريم: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رحمةً للْعَالَمِينَ»^(٢) فقد حصر الغاية من بعثته عليه السلام في الرحمة للعالمين، ومعلوم أنه ليس من الرحمة الرفق بالأشرار الذين يرهبون الناس ويزرعون

(١) أي المصلحة المرسلة والاستحسان والعرف.

(٢) سورة الأنبياء: آية (١٠٧).

فيهم الخوف والملع ويسلبونهم الأمان على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم يكيدون لهم بالغش والخداع يسلكون كل طرق الاستغلال والابتزاز والارهاب، إن الرفق بهؤلاء هو عين القسوة في مؤداته وأن بدا في ظاهره الرحمة فإن في باطنها العذاب الشاق للمجتمع بأسره.

يقول عز من قائل في كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد: «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة ولا تأخذكم بها رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر»^(١). فلا رأفة ولا رحمة مع المعتدين بل ان الآية تبين أن هذا النوع من الرأفة يتناهى مع الإيمان بالله واليوم الآخر مع أن الله وصف المؤمنين بأنهم رحماء بينهم فالرفق بالجاني ليس من الرحمة في شيء.. وكيف يكون إقرار الظلم والاعتداء على الأمنين وعدم اعطاء العقاب الزاجر رحمة ورأفة فالظلم لا يكون رحمة بالناس. فالرحمة الحقيقة هي التي لا تطوي في ثنائها ظلماً والتسامح مع الحق هو الذي يكون عن قدرة وطيب نفس، غير مقيم ظلماً أو ساكت عن باطل.

والعقوبات حينها تكون ردعاً للظلم وحماية للحق والخير والفضيلة لا ينظر فيها إلى مقدارها بالنسبة للمجنى عليه، وإنما ينظر إلى مقدار آثارها في المجتمع.

وأنت حين ترى ما عليه حال العصر ولا سيما الشعوب الموصوفة بالتقدم والحضارة والرقي وتنظر إلى ما تنشره وتذيعه وسائل الإعلام من أنواع الجرائم وبشاعتها واستهانتها بالأنفس وانتهاكها للأعراض وابتزازها للأموال بل وصل بهم الحال إلى أن كونوا قوى ارهابية منظمة تتطلق منها عصابات تقطع الطرق وتخفف السبل البرية والبحرية والجوية وتكون لها القوة المسلحة بأحدث الأسلحة تغير على المصارف والخزائن تستهين بالقانون والأعراف الدولية بل لعلهم يفاخرون بهذه الغارات وهذا الإرهاب ومن قاومهم قتلوا، الشر

(١) سورة النور: آية (٢).

يستشرى الناس في اضطراب وفساد، والدول يضعف سلطانها فلا ضابط ولا نظام ولا عدل يقام.

إن ذلك كله يؤكّد أنه منها تقدّمت البشرية في حضارتها المادية واختراعاتها واكتشافاتها فلن تجد الأمان والسلام والطمأنينة والرحمة الحقيقة حتى تراجع نفسها وتعود إلى فطرتها التي تدعوها إلى العودة إلى ربها والتمسك بشرعه.

إن الغلطة في العقوبة تتكافأ مع الغلطة في الجريمة لا من حيث مقدار الفعل الذي يقع من المجرم ولكن من حيث ما يحده من فساد.

ولعل أقسى عقوبة شرعية عقوبة جريمة قطع الطريق وهي جريمة الحرابة يقول تعالى في محكم التنزيل: «إِنَّمَا جزاء الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُنْقَطَعَ أَيْدِيهِمْ أَوْ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَزِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(١). إن ما يحده هؤلاء الخارجون على الأمان من ذعر واضطراب يستولي على الناس يقطعون طريق السابلة وتكون شؤون الناس فوضى فيستشرى الشر وتسود الهمجية يتحتم معه الردع القاسي الذي يتاسب مع هذا الجرم الكبير. فهل يكون بعد هذه العقوبة وهذا الجزاء العادل شر مستطير أو استمرار هذه الجرائم الشنيعة.

إن ما يbedo من شدة في تشريع هذه العقوبات والزاوج هي في باطنها الرحمة والتخفيف واليسير والأمن والطمأنينة على الأنفس والأعراض والأموال والحياة الكريمة ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقون.

- المقام الثاني: الرحمة بالتهم والجاني: على الرغم مما قررناه من وضوح جانب الرحمة والعدل في هذه الجزاءات الشرعية فإن هناك جانباً آخر يتمثل فيه

(١) سورة المائدة: آية (٣٣ - ٣٤).

جانب الرحمة والعفو ألا وهو درء الحد عن المتهم والستر عليه حسب الاستطاعة.

ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً» رواه ابن ماجة. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» رواه الترمذى وقال قد روی موقوفاً. والوقف أصح. قال وقد روی عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا مثل ذلك.

وقد روی عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: «لأن أخطئ في الحدود بالشبهات أحب إلىي من أن أقيمها بالشبهات»^(١).

وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه ترجمة قال فيها: «باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه» وأورد في ذلك حديثاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال يا رسول الله: إني أصبت حداً فأقامه عليّ. قال: ولم يسأله عنه، قال وحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقام في كتاب الله قال: «أليس قد صليت معنا؟» قال: نعم. قال: «فإن الله قد غفر لك ذنبك. أو قال حدرك»^(٢).

قال الخطابي ومن هذا الحديث أنه لا يكشف عن الحدود بل يدفع منها أمكن. قال وإنما لم يستفسر النبي ﷺ إما لأن ذلك يدخل في التجسس المنهى عنه وإنما ايشاراً للستر ورأى أن في تعرضه لإقامة الحد عليه ندماً ورجوعاً. وقد استحب العلماء تلقين من أقر بموجب الحد بالرجوع عنه إما بالتعرض وأما بأوضح منه ليدرأ عنـهـ الحـدـ^(٣).

(١) أنظر المتنقى مع نيل الأوطار: جـ ص ١١٧ - ١١٨ والأحاديث المرفوعة وإن كان فيها مقال لكن بعضها يقوى ببعضـاًـ منـ المرفـوعـ والمـوقـوفـ فـتـصلـحـ لـالـاحتـجاجـ عـلـىـ مـشـروـعـيـةـ درـهـ الحـدـوـدـ بـالـشـهـةـاتـ الـمـحـتمـلةـ كـماـ قـرـرـ الشـوـكـانـيـ.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري: جـ ٢ ص ١٣٣ .

(٣) الحديث في البخاري من رواية ابن عباس رضي الله عنه. أنظره في الصحيح مع فتح الباري: جـ ١٢ ص ١٣٥ .

وقد قال النبي ﷺ لاعز: «لعلك قبلت أو غممت أو نظرت»^(١) يضاف إلى ذلك: ما جاء به الأمر بستر المسلم على نفسه وعلى غيره من المسلمين.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله فمن أصاب من هذه القاذورة شيئاً فليستر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله»^(٢).

وفي الحديث الآخر: «كل أمتي معاف إلا المجاهرين»^(٣) فالمسلم مأمور بالستر على نفسه واحفظ المعاصي فسترها واحفظها دليل على عدم الرضا بها، أما اشاعتتها والتبعح بذكرها أمام الرفاق والأصحاب فدليل على قسوة القلب وعدم الخوف من الله ومراقبته وهو من سبل اشاعة الفاحشة بين المؤمنين وقد قال تعالى: «إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة»^(٤).

فالسعي في نشر الجرائم وإشاعتتها ولو كانت ثابتة في المنسوبة إليهم يجعل الآلسنة تلوك في أسماء المتهمين والواقعين فيشتهرون بذلك أمام الناس فتض محل فيهم المروءة ومن ثم تهون الرذيلة. ومن المعروف أن الناس يمتنعون عن مطاوعة أنفسهم في ارتكاب المنيات وتحقيق مرذول الرغبات خشية نقد الناس ولوهمهم، فإذا فقدوا الاعتبار في نظر الناس، ذهب حاجز حصين قد كان يحول بينهم وبين ارتكاب الفواحش فينزلقون فيها ولا يخرجون منها وقد تسد في وجوههم أبواب التوبة. نسأل الله السلامة.

ومن هنا ندرك خطورة وسائل الإعلام من مقروء ومسموع ومشاهد لا سيما في مجال الدعايات إلى الدعارات مما ينشر الفضائح سافرة على مرأى

(١) جامع الأصول: ج ٣ ص ٥٩٧، ٥٩٨ في روايتين إحداهما عن زيد بن أسلم في الموطأ مرسلاً، والآخرى عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً، وانظر تعليق المحقق في المرضحين. والمراد بالقاذورة كما قال ابن الأثير: كل فعل أو قول قبيح يستقرئ بين الناس. والمراد بإبداء الصفحة أي إظهار الفعل الذي يخفيه كان وجهه قد غطاه فكشفه فرأيناها.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة. انظر رياض الصالحين: ١١٩.

(٣) سورة النور: آية (١٩).

الناس وخاصة ما يرتكب باسم الفن والفنانين والممثلين، وكل الأمة معافي إلا المجاهرين، وما تعشه المجتمعات المعاصرة من تحمل وتفكك وانتشار للجرائم والرذائل ما هو إلا جزء من عذاب الدنيا الذي توعد الله به الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في المجتمعات المؤمنة، وسكتوت المجتمع على ذلك إقرار، فهو شريك في العقوبة مستحق للآلام والمشقات ليس أهلاً للشفقة والرحمة إلا أن يراجع دينه وأخلاقه. فلا بد من ادراك أهمية الستر على النفس وعلى الغير في تقليل الجرائم وإخفائها والنفرة منها، وفي ذلك إتاحة الفرصة لمراجعة النفس والعودة إلى الله سبحانه بالتوبيه والندم والعمل الصالح.

وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام هزال الإسلامي لما جاء يخبر بما صنع ماعز: «لو سترته بشوبك كان خيراً لك»^(١).

وفي الحديث المتفق عليه: «من ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة»^(٢) وفي رواية عند مسلم: «لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيمة»^(٣). نسأل الله أن يعاملنا بلطفه ورحمته وعفوه وأن يستر علينا في الدنيا والآخرة.

- المقام الثالث: باب التوبه والكافارات:

وهذا مقام ثالث له علاقة وثيقة بما يقترفه المسلم من أخطاء سواء أكانت صغيرة أم كبيرة وكذلك ما يدعوه إليه الشيطان والنفس الأمارة بالسوء من انحراف عن الطريق المستقيم وارتكاب للمحرمات وإقادم على المعاصي وتقصير في أداء الواجبات، وغير خاف أن هذه الانحرافات والذنوب تولد عند المسلم ضيقاً وحرجاً وشعوراً بالذنب والخطيئة، ولو استسلم المرء لها فإنها قد تدعو إلى الاستطالة في الانحراف واليأس من رحمة الله وانغلاق أبواب الأمل فيقع في الألم والخرج النفسي الشديد، ومن ثم الاغراق في ارتكاب المنهيات، ولكن الله العليم الحكيم الرحيم الذي يعلم من خلق، يعلم الضعف البشري الذي يعتري النفس الإنسانية أمام المغريات وبهارج الحياة مع ما يصاحب

(١) جامع الأصول: ج ٣ ص ٦٠٤ - ٦٠٥.

(٢) رياض الصالحين: ص ١١٦ من حديث ابن عمر رضي الله عنها.

(٣) رياض الصالحين: ص ١١٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ذلك من وساوس الشيطان والنفس الامارة بالسوء. من أجل هذا وأمثاله فإن الله سبحانه - رحمة بعباده - فتح لهم أبواب التوبة وكفارات الذنوب فإذا ولج الإنسان هذه الأبواب معترضاً بالذنب نادماً عليه متوجهًا إلى ربه بعزيمة صادقة فسوف يجدوها مفتوحة. «وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يَجِدُ اللَّهَ غَفُوراً رَّحِيمًا»^(١)، «قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْطُنُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(٢).

وبهذا تتبيّن للقارئ الصلة الوثيقة بين موضوع التوبة والكافارات وما نحن بصدده من بيان رفع الحرج. كيف وقد سبق أن ذكرنا أن من تفسيرات الحرج الوارد في القرآن الكريم ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنها من أن ذلك «توسيعة الإسلام ما جعل الله من التوبة والكافارات»^(٣).

وببناء على ذلك فإني أوجز الكلام في مسائلتين:

الأولى: في بيان ما للتوبة من أثر في رفع معنوية المسلم وخلق شخصية صالحة ينفع بها نفسه ومجتمعه وبها يرتفع الألم والحرج عنه كما يجتنب الآياء والاساءة لأمته من جراء معاصيه وذنبه.

والمسألة الثانية: في الكفارات وأنواعها وأثيرها في رفع الحرج.

- المسألة الأولى: التوبة والحرج النفسي

إن المسلم إذا اتجه إلى الله سبحانه وتعالى بالعزز الصادق على التوبة والاقلاع عنها افترف من خطايا وعلم أن الله سيغفر له وهو الغفور الرحيم فلا ريب أن ذلك يتزعزع عنه الشعور بالإثم ويدخل إلى قلبه الطمأنينة ويفتح أمامه أبواب الأمل في رحمة الله.

والندم الذي تولده التوبة له أثر عظيم في تغيير سلوك الإنسان من شيء

(١) سورة النساء: آية (١١٠).

(٢) سورة الزمر: آية (٥٣).

(٣) انظر ما تقدم: ص (٤٤) في مبحث الحرج في الاصطلاح.

إلى حسن ومن حياة آئمة إلى حياة صالحة، ولذا جاء في الحديث: «الندم توبة»^(١).

والتبعة مدخل واسع لإعادة بناء شخصية المسلم ورد اعتباره وتحقيق رضاه عن نفسه وعن مجتمعه. ويتجلّ ذلك في عدة أمور:

أولاً : التوبة تفتح الأمل في وجه الإنسان العاصي القلق الذي حطمه ذنبه وأثامه وهذا ما يجعله يشعر بالراحة النفسية والنظرة إلى الحياة والناس نظرة يسودها التفاؤل بعد أن كانت نظرة فيها الشاوم والخوف والمرارة.

ثانياً : تؤدي التوبة ب أصحابها إلى إعادة الثقة بالنفس واحترامها وهو عامل نفسي هام جداً في تكوين الشخصية وتنقية السلوك، فيعد أن كان يحقرها ويحط من شأنها بسبب الآثام والذنوب التي ارتكبها تعود إليه الثقة فيواجه الواقع بنفس راضية ومحاسب نفسه محاسبة واضحة بصدق وواقعية.

ثالثاً : تقود التوبة إلى التحرر من الشعور بالذنب والخوف المؤدي إلى اليأس والقنوط، فإن المذنب يشعر بالتعاسة ويسوء بالتوتر الذي يعوق نجاحه في أي مجال من المجالات التي يعيش فيها بسبب الشعور المؤلم بالذنب وتأنيب الضمير مما يعتقد أنه عمل خطأ، قام به.

نخلص من كل ذلك إلى أن التوبة تدفع ب أصحابها إلى طريق الصلاح والعودة إلى الطريق المستقيم، فمن رحمة الله وفضله أن فتح باب التوبة وفتح عليها كثيراً في الكتاب العزيز ليظهر الإنسان نفسه من أدران الآثام فيعود إلى حظيرة الطاعة بنفس واثقة رضية^(٢).

(١) رواه ابن ماجة: جـ ٢ ص ١٤٢٠ تحقيق محمد عبد الباقى. وانظر في طرق الحديث والكلام على رجاله مجمع الروايد جـ: ١ ص ١٩٨ - ١٩٩ وقد أخرجه الطبراني في الكبير والصغرى البزار وفي بعض طرقه مقال وهو من روایة ابن عباس وأبي هريرة ووائل بن حجر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم.

(٢) انظر في ذلك: كتاب الخطايا في نظر الإسلام، لغفيف طبارة ص ٢٠ وما بعدها.

وهذه طائفة من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية في هذه المسألة، وهي نصوص واضحة لا تحتاج إلى تعليق:

- يقول الله تعالى: ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَيْعًا أُمِّ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(١).
- ويقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصْوَحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَكْفُرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَدْخُلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ .. ﴾^(٢).
- ويقول عز من قائل: ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^(٣).
- ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيَالًا عَظِيمًا . يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَخْفَفَ عَنْكُمْ وَخَلْقُ الْإِنْسَانِ ضَعِيفًا ﴾^(٤).
- ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ الْعَبَادِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾^(٥) إِنَّهَا آيَاتٌ كَرِيمَةٌ مِّنْ رَبِّ رَحِيمٍ تُفْتَحُ أَبْوَابَ الْأَمْلَ وَتُرْفَعُ عَنْهُمُ الْحَرْجُ وَالضَّيْقُ ، وَتَغْرِيْهُمْ بِمَعَاوَدَةِ سُلُوكِ أَبْوَابِ الْخَيْرِ وَالصَّالِحِ وَالْإِسْقَامَةِ وَتَدْعُوْهُمْ إِلَى التَّعْرِضِ إِلَى مَوْاقِعِ الرَّحْمَةِ .

وقد تظافرت السنة عن رسول الله ﷺ في الحث على التوبة وفتح باب الأمل على مصراعيه ليرفع كابوس الضيق والحرج. وأفضل من ولج هذا الباب المصطفى ﷺ - فهو يقول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ فِي الْيَوْمِ مائَةٌ مَرَّةٌ». رواه مسلم^(٦).

- وفي الحديث الآخر: «الله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدهكم كان على راحلته بأرض فلاد فانفلت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأن شجرة فاضطجع في ظلها وقد أيس من راحلته فبينما هو كذلك إذا هو

(١) سورة النور: آية (٣١).

(٢) سورة التحريم: آية (٨).

(٣) سورة المائدة: آية (٤٢).

(٤) سورة النساء: آية (٢٧ - ٢٨).

(٥) سورة الشورى: آية (٢٥).

(٦) رواه مسلم من حديث الأغر بن بسّار المزني رضي الله عنه. أنظر رياض الصالحين ص ١٧.

بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك. أخطأ من شدة الفرح»^(١).

- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويسقط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها» رواه مسلم^(٢).

- وفي حديث آخر: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(٣).

- «وكل ابن آدم خطاء وخير الخطاين التوابون»^(٤). عاملنا الله بعفوه ولطفه إنه جواد كريم.

- المسألة الثانية: الكفارات وأثرها في رفع الحرج:
إذا رجعنا إلى أصل معنى الكفاراة نجد أنها مأخوذة من «الكفر» وهو في اللغة الستر والغطا. وسمي الليل كافراً لأنه يستر كل شيء بظلمته وسمي الزارع كافراً لأنه يستر البذور ويغطيها تحت التراب. ومنه قوله تعالى: «أعجب الكفار نباته»^(٥). والكفارات في المعنى الشرعي مأخوذة من المعنى اللغوي فهي شرعت لمحو الذنوب وسترها، فإذا أتى المسلم بمكرفات الذنوب فإنها تزيل الآثار المترتبة على الذنب على ما سعرض إليه إن شاء الله بشيء من الإيجاز.

- الكفارات في نصوص الشرع
بالنظر إلى النصوص الشرعية يلاحظ أن الكفارات على ثلاثة أنواع:

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه. أنظر رياض الصالحين ص ١٧.

(٢) رياض الصالحين ص ١٧.

(٣) رواه ابن ماجة. وهو حديث حسن لشواهده بل أن رجاله ثقات غير أن راوي الحديث وهو أبو عبيدة ابن عبد الله عن أبيه قد جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه الحديث لكنه حسن لشواهده. أنظر سنن ابن ماجة ج ٢ ص ١٤٢٠ بتحقيق محمد عبد الباقى.

(٤) رواه ابن ماجة ج ٢ ص ١٤٢٠ والترمذى وإسناده حسن. أنظر جامع الأصول ج ٢ ص ٥١٥ مع تعليق المحقق.

(٥) أنظر تفسير القرطبي: ج ١٧ ص ٢٥٥ وانظر في تقرير المعنى اللغوى القاموس ج ٢ ص ١٢٨ المصباح المنير ج ٢ ص ٦٤٨. والأية من سورة الحديد رقم (٢٠).

- النوع الأول: ما يصيب المسلم من البلايا والمحن والمصائب في نفسه أو ماله أو ولده أو غير ذلك من مصائب الحياة ونواتب الدهر.

وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة جداً منها: ما رواه أبو هريرة وأبو سعيد الخدري رضي الله عنها أنها سمعا رسول الله ﷺ يقول: «ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى ألم يهم إلا كفر الله به سيناته» أخرجه البخاري ومسلم والترمذى وذكره الحميدي في مستند أبي هريرة^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله عنه بها حتى الشوكة يشاكلها». وفي رواية: «إلا رفع الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة»^(٢).

وفي الموطأ والترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة». وفي رواية الموطأ: «ما يزال المؤمن يضار في ولده وحامته حتى يلقى الله وليس له خطيئة»^(٣). قال الترمذى في روايته حديث صحيح. وفي الحديث الآخر: «ما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة» أخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح^(٤).

والأحاديث في الباب كثيرة جداً يجل في مثل هذا المقام حصرها، وإنما غرضنا التنبيه والتذكير بها. فهذه الأحاديث وأمثالها تدل على أن الله سبحانه بفضله ومنه وكرمه وسعة رحمته يكفر عن سينات عبده بما يجل به من مصائب في بدنه وماله وأهله، وهذا في الحقيقة فيه تنفيس عن العبد في الدنيا واسبابه راحة نفسية وتحفيظ للضيق الذي يجل به بسبب هذه المصائب والنكسات

(١) جامع الأصول ج ٩ ص ٥٧٩ - ٥٨٠ ومعنى «الوصب» المرض والوجع و(النصب) التعب.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذى وفي بعض الروايات اختلاف في الألفاظ أنظرها مفصلة في جامع الأصول ج ٩ ص ٥٨٠ - ٥٨١.

(٣) جامع الأصول: ج ٩ ص ٥٨٤ ، ومعنى (حامته) أي: خاصته بقرابته.

(٤) انظر في جامع الأصول ج ٩ ص ٥٨٥ وهو من حديث مصعب بن سعد عن أبيه.

ونوائب الدهر وفي كل ذلك رفع واضح للحرج في الحياة الدنيا أما في الآخرة فحطط للخطيبات ورفع للدرجات وزيادة في الحسنات فللهم الحمد والمنة.

- النوع الثاني: ويتمثل فيها يقوم به المسلم من الفرائض والتطوعات ويکاد يشمل جميع أنواع العبادات من طهارة وصلوة وصيام وصدقات وحج وجهاد ونحوها وقد ألف الحافظ بن حجر في ذلك رسالة مستقلة سماها (الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمتاخرة) مشيراً بهذه التسمية إلى ما يرد في الفاظ بعض الأحاديث النبوية: «غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر». وقد قال في مقدمتها: «هذه أحاديث نبوية تتبعها من كتب غربية ومشهورة وكلها داخلة تحت معنى واحد رائق وهو العمل بما ورد الوعد فيه بغفران ما تقدم من الذنب وما تأخر على لسان المصدق الصادق»^(١). وإليك طائفتا من الأحاديث من أبواب متفرقة على طريق الإيجاز:

- جاء في صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله يقضى فريضة من فرائض الله كان خطوطاه إحداها تحط خطيبة والأخرى ترفع درجة»^(٢)

- وعنه أيضاً رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر». رواه مسلم^(٣).

- وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أقى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحضا فقد لغى»^(٤).

- وأخرج الجمعة إلا البخاري والترمذ عن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال

(١) مقدمة رسالة ابن حجر: (الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمتاخرة) وهي مطبوعة مع مجموعة رسائل أخرى في أصول الدين والعبادات.

(٢) مسلم مع النووي: ج ٥ ص ١٦٩.

(٣) رياض الصالحين: ص ٣٨٦.

(٤) مسلم مع النووي: ج ٥ ص ١٤٦ وانظر أحاديث في نفس المعنى في المتنقى ونيل الأوطار ج ٣ ص

رسول الله ﷺ: «صوم يوم عرفة يكفر ستين ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية»^(١).

- وما ورد في الحج والعمره: ما في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينها والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٢).

- ويقول سبحانه وتعالى في فضل الصدقات: «أن تبدو الصدقات فنعاً هي وأن تخفوها وتؤتواها الفقراء فهو خير لكم ويکفر عنكم من سیئاتكم والله بما تعلمون خبير»^(٣).

وفي الموضوع أحاديث كثيرة كلها تفيد ذلك من ترتيب تکفير السيئات وحط الخطايا على هذه الأعمال من طلب الرزق، وحسن الخلق واجتناب الكبائر وقيادة الأعمى واطعام الطعام والرحمة بالبهائم والسماحة في البيع والشراء وطلب العلم، وقضاء حوائج الناس، و فعل الحسنة بعد السيئة، والسير خلف الجنائز، وحضور مجالس الذكر، وغير ذلك مما يطول سرده فراجعه مفصلاً بأحاديثه في الرسالة الأنفة الذكر للحافظ بن حجر رحمة الله^(٤).

وقد قال تعالى في حكم التزيل: «أَنْ تُجْتَبِوا كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ نَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنَدْخِلُكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا»^(٥) قال القرطبي في تفسيره: «فالله يغفر الصغائر باجتناب الكبائر مع اقامة الفرائض». قال: وقد تعاصد الكتاب وصحيح السنة بتکفير الصغائر قطعاً كالنظر وشبهه فضلاً من الله ورحمة»^(٦).

(١) المتفق مع نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٦٧.

(٢) المتفق مع نيل الأوطار ج ٤ ص ٣١٥ وقال رواه الجماعة إلا أبا داود.

(٣) سورة البقرة آية (٢٧١).

(٤) وانظر في ذلك كلاماً مطولاً مع الاستشهاد بالأيات والأحاديث في جامع العلوم والحكم للحافظ بن رجب عند شرح حديث معاذ (وابي السيدة الحسنة ثعحبها) ص ١٥٣ - ١٧٣ وهو كلام مسهب شامل.

(٥) سورة النساء: آية (٣١).

(٦) أحكام القرآن للقرطبي: ج ٥ ص ١٥٨ بتصريف يسir.

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: خمس آيات من سورة النساء هي أحب إلى من الدنيا جيئاً قوله تعالى: ﴿أَن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيناتكم﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يغْفِرُ أَن يشْرُكَ بِهِ وَيغْفِرُ مَا دون ذلك لمن يشاء﴾^(٢). وقوله تعالى: ﴿وَمَن يعْمَلْ سوءاً أو يظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ يَجْدِدُ اللَّهُ غُفْرَانًا رَحِيمًا﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يظْلِمُ مُثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسْنَةٌ يضاعِفُهَا﴾^(٤) وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يَفْرُقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سُوفَ يُؤْتَيْهِمْ أَجْوَرَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٥).

وقال ابن عباس رضي الله عنها: ثمان آيات في سورة النساء هن خير هذه الأمة ما طلعت عليه الشمس، وذكر الآيات السابقة وأضاف إليها: قوله تعالى: ﴿يَرِيدُ اللَّهُ لِيَبْيَنَ لَكُمْ وَهَدِيكُمْ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتَوَبَ عَلَيْكُم﴾^(٦). وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُم﴾^(٧) وقوله تعالى: ﴿يَرِيدُ اللَّهُ أَن يَخْفَفْ عَنْكُم﴾^(٨) وقوله تعالى: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بَعْدَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ﴾^(٩)، ولم يذكر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ . . .﴾ الآية.

وقال الإمام أحمد: المسلمين كلهم في الجنة فقيل له: وكيف؟ قال يقول الله عز وجل: ﴿أَن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم من سيناتكم وندخلكم مدخلًا كريما﴾ يعني الجنة، وقال النبي ﷺ: «ادخرت

(١) الآية رقم (٣١).

(٢) الآية رقم (٤٨ - ١١٦).

(٣) الآية رقم (١٠).

(٤) الآية رقم (١٤٠).

(٥) الآية رقم (١٥٢).

(٦) الآية رقم (٢٦).

(٧) الآية رقم (٢٧).

(٨) الآية رقم (٢٨).

(٩) الآية رقم (١٤٧).

شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» فإذا كان الله عز وجل يغفر ما دون الكبائر، والنبي ﷺ يشفع في الكبائر، فأي ذنب يبقى على المسلمين^(١).

وقال النبي ﷺ لعاذ بن جبل «اتق الله حيثما كنت واتبع السيدة الحسنة تحها وخالف الناس بخلق حسن» رواه الترمذى وقال حديث حسن^(٢).

قال ابن رجب في شرح الحديث: «لما كان العبد مأمورةً بالتقى في السر والعلانية مع أنه لا بد أن يقع منه أحياناً تفريط في التقى إما بترك بعض المأمورات أو بارتكاب بعض المحظورات فأمره بأن يفعل ما يمحو به هذه السيئة وهو أن يتبعها بالحسنة. قال الله عز وجل: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرِيفِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ الظَّلَلِ أَنَّ الْحَسَنَاتِ يَذْهَبُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكْرُى لِلذَّاكِرِينَ﴾^(٣) .. إلى أن قال: وقد وصف الله المتقين في كتابه بمثل ما وصى به النبي ﷺ في هذه الوصية بقوله عز وجل: ﴿وَسَارَعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رِبِّكُمْ وَجَنَّةٌ عَرَضَهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعْدَتْ لِلْمُتَقِينَ الَّذِينَ يَنْفَقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ﴾ .. إلى قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذَنْبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذَّنْبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يَصْرُوْا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنَعِمْ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾^(٤) قال ابن رجب: فوصف المتقين بأنهم إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنبهم ولم يصرروا على ما فعلوا، فدل على أن المتقين قد يقع منهم أحياناً كبائر وهي الفواحش وصغارها وهي ظلم النفس، لكنهم لا يصررون عليها بل يذكرون الله عقب وقوعها ويستغفرون له ويتوبون إليه. والتوبة هي ترك الاصرار^(٥). وقد قال سبحانه في الآية الأخرى في وصف المتقين ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقُوا إِذَا مَسَّهُمْ

(١) أحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ١٦١.

(٢) الحديث من رواية معاذ بن جبل وأبي ذر جنده بن جنادة رضي الله عنها. وانظر القول في تحريره مفصلاً في جامع العلوم والحكم ص ١٤٧ وما بعدها.

(٣) سورة هود: آية (١١٤).

(٤) سورة آل عمران: الآيات (١٣٣ - ١٣٦).

(٥) جامع العلوم والحكم ص ١٥٣ - ١٥٤ مع حذف يسير.

طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون ^(١) فالله سبحانه قد خلق الإنسان ضعيفاً ثم لطف به وأسبغ عليه رحمته وكل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون. ومن يعمل سوء أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيمًا. وهكذا يتبيّن أن الفرائض والنواقل كفارات لما يقترفه المسلم من خطاء فيخرج من ذنبه نقىًّا مقبلًا على الله تغشاه الرحمة ويجدوه الأمل فيكون إنساناً سوياً صالحًا مصلحاً صاحب نفس رضية فللهم الحمد والمنة.

- النوع الثالث: الكفارات الخاصة:

ويقصد بها الكفارات التي طلبتها الشارع عند ارتكاب آثام معينة وذلك ككفارة الظهار والقتل واليمين، فهي عقوبات مقدرة على معاشي ارتكبها الإنسان. وهي تتفق مع النوع السابق في أنها تمحو آثار هذه المعاشي حسب ما شرعت لأجله فكفارة الظهار مثلاً - شرعت لتکفير آثم الظهار، لأنه منكر من القول وزور. وللعلماء في ذلك تقريرات ومناقشات تعرف في مكانها من كتب الأحكام ^(٢).

والذي نقرره هنا أن الكفارات جعلت مخرجاً للمكلف مما وقع فيه من خالفات بسبب النازع البشرية الضعيفة.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله: أن المعاشي التي يرتكبها المكلف لا تخرج

- بحسب الاستقراء - عن ثلاثة أنواع:

الأول : نوع فيه الحد ولا كفارة فيه وذلك كالسرقة والزنا وشرب الخمر والقذف مما يسمى بالحدود.

الثاني : نوع فيه الكفارة ولا حد فيه، وذلك كالوطء في نهار رمضان والوطء في الإحرام مما أطلق على عقوباته اسم الكفارة.

(١) سورة الأعراف: آية (٢٠١).

(٢) أنظر كتب الفروع وكلامهم على كفارة الظهار وكفارة اليمين وهل الكفارات زواجر أو جواير أو أن فيها المعنين ما لا تطيل الكلام بذلك. وقد رجح العز بن عبد السلام في قواعده أنها جواير. وعند التحقيق يلاحظ أنها تجمع المعنين فهي جواير وزواجر. وانظر في ذلك على الخصوص تحفة المحتاج مع حواشى العبادي والشروعاني في فقه الشافعية ج ٨ ص ١٨٨.

الثالث : نوع لا حد فيه ولا كفارة وذلك كوطء الأمة المشركة والخلوة بالأجنبية وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وهذا النوع فيه التعزيز على تفاصيل واختلافات بين أهل العلم تعرف في مواطنها من كتب الفروع.

وقد لاحظ ابن القيم رحمه الله: أن ما كان من المعاصي محروم الجنس - كالظلم والفواحش - فإن الشارع لم يشرع له كفارة ولذا لا كفارة في الزنا وشرب الخمر والقذف والسرقة^(١).

ولما تعلم الكفارة فيما كان مباحاً في الأصل وحرم لعارض كالوطء في الصيام والإحرام^(٢).

والكافارات التي جاءت بها النصوص هي: كفارة القتل الخطأ وكفارة الجماع في نهار رمضان، وكفاراة الظهار، وكفاراة اليمين والكافارة في وطء الحائض.

والخلاصة في كل ذلك: أن الشارع الحكيم قد جعل هذه الكفارات خرجاً للإنسان مما وقع فيه من هذه المعاصي، كما جعل التوبة وما يقدمه من حسنات سبيلاً لتفريح الذنوب والخطايا.

بل إن ما يسمى في اصطلاح الشرع بالحدود هي كفارات لمن أقيمت عليهم كحد الزنا والسرقة والخمر وقد ترجم البخاري في صحيحه لذلك فقال: «باب الحدود كفارة» ثم ساق حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «بایعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسربوا ولا تزنوا، وقرأ هذه الآية كلها^(٣)، فمن وفي منكم فأجره على الله،

(١) وسيأتي قريباً أن هذه الحدود كفارة لمن أقيمت عليه.

(٢) القياس في الشرع الإسلامي ص ١٣١ - ١٣٢ بحذف يسير.

(٣) يعني آية المحتنة وهي قوله تعالى: (بَا أَيْهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكُوكَلِّ المُؤْمِنَاتِ يَأْتِيْنَكُوكَلِّ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِبَهْنَ يَقْتَرِبُهُنَّ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيْنَ فِي مَعْرُوفٍ فَبِإِيمَانِهِنَّ وَاسْتَغْفِرْ لِهِنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) آية (١٢).

ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه»^(١) هذا تيسير من الله ورحمة ولطف بعباده المؤمنين: «يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً»^(٢).

الكافرون والتوبة

ونختم الكلام في هذا الموضوع ببيان سعة رحمة الله وشمومها للمؤمن والكافر فهو سبحانه حينما فتح أبواب التوبة والمغفرة لعباده المؤمنين فتح الأبواب واسعة للكافرين ليعودوا إلى ربهم ويدخلوا في عباد الله الصالحين. يقول الله سبحانه وتعالى: «قل للذين كفروا أن يغفر لهم ما قد سلف»^(٣). وقد قال ابن العربي في الآية الكريمة: «وهذه لطيفة من الله سبحانه من بها على الخلق وذلك أن الكفار يقتربون من الكفر والجرائم ويرتكبون المعاصي واللائم فلو كان ذلك يوجب مجازنة لهم لما استدركوا أبداً توبه ولا نالتهم مغفرة فيسر الله تعالى عليهم قبول التوبة عند الإنابة وبذل المغفرة بالإسلام وهدم جميع ما تقدم ليكون ذلك أقرب للدخولهم في الدين وادعى لقبوهم بكلمة المسلمين ولو علموا أنهم يؤاخذون لما تابوا ولا أسلموا.. فالتنفير مفسدة للخليقة والتيسير مصلحة لهم...»^(٤) وقد قال النبي ﷺ لعمرو بن العاص حين أسلم «أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله»^(٥).

فرحمة الله واسعة تشمل المؤمن والكافر وقد قال الله سبحانه في الكلام

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ١٢ ص ٨٤ - ٨٥ . وانظر صحيح مسلم مع النووي جـ ١١ ص ٢٢٤ - ٢٢٢ .

(٢) سورة النساء: آية (٢٨) .

(٣) سورة الأنفال: آية (٣٨) .

(٤) أحكام القرآن للقرطبي: جـ ٧ ص ٤٠٢ .

(٥) أحكام القرآن للقرطبي جـ ص ٤٠٢ . وانظر ذلك في قصة إسلام عمرو، في سيرة ابن هشام جـ ٣ ص ٤٠٢ - ٤٩٠ .

عن سحرة فرعون: ﴿وَإِنِّي لِغَفَارٍ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾

وبهذا يرتفع الضيق والحرج عن المذنبين فلا ييأسوا من رحمة الله فهو يغفر الذنب جميماً ويعودوا إلى ربهم ويفتحوا صفحة جديدة في المعاملة مع الله ويلجووا أبواب الرحمة والتوبة. والله أعلم.

الفَصْلُ الثَّانِي

الْأَحْكَامُ الْمَشْرُوَّةُ لِلأَعْذَارِ

وَفِيهِ مَبْحَثَانِ :

- * الْبَحْثُ الْأَوَّلُ : تَعْرِيفُ الرِّخْصَةِ
- * الْبَحْثُ الثَّانِي : أَقْسَامُ الرِّخْصَةِ وَأَحْكَامُهَا



الفَصْلُ الثَّانِي

الْأَحْكَامُ الْمَشْرُوَّةُ لِلْأَعْذَارِ

كان الكلام في الفصل المقدم عن مظاهر التيسير في الأحكام الأصلية - أي التي شرعت ابتداء - أما هذا الفصل فيبحث فيه عن مظاهر التيسير فيها شرع من أجل أحوال وظروف طرأ على المكلف تجعل ما كان معتمداً في الأحوال العادلة شاقاً بسبب ما عرض من أحوال وظروف. وقد أولت الشريعة الإسلامية هذا الجانب عناية فائقة، وبينت الأمر فيه بوضوح، كما نصت مصادر الشريعة الأولى من الكتاب والسنن على جوانب كبيرة منه، وتركت تقدير كثير من الأحكام إلى حالة المرء وظرفه مما سنوضحه إن شاء الله.

والظروف الطارئة والأحوال العارضة تبحث غالباً في مدونات الشريعة في باب الرخص وأحكامها.

وبناء على ذلك فإن هذا الفصل سيكون في مباحثين:

المبحث الأول: تعريف الرخصة.

المبحث الثاني: أنواع الرخصة وأحكامها.

أما الظروف التي يعمل فيها بالرخصة أو بعبارة أخرى أسباب الترخيص فتأتي في باب أسباب التخفيف بعد هذا الباب إن شاء الله.



المبحث الأول

تعريف الرخصة

يعرف العلماء الرخصة في مقابلة العزيمة. والعزمية هي القصد المؤكد، قال تعالى عن آدم عليه السلام لما اقترف الخطيئة: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾^(١) أي قصداً مؤكداً على المعصية، وسمى بعض الرسل ﴿أُولَئِكَ الْعَزْمَ لَتَأْكُدُ قَصْدَهُمْ فِي طَلْبِ الْحَقِّ﴾^(٢).

ويراد بها في الاصطلاح الشرعي: ما شرع من الأحكام غير متعلق بالعوارض^(٣).

أما الرخصة في اللغة فيراد بها التيسير والتسهيل ومنه رخص السعر إذا سهل وتبسيط. وهي بتسكين الحاء وحکى ضمها. والرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه^(٤).

- اطلاقات الرخصة

يدرك الإمام الشاطبي في المواقف أن الرخصة في لسان الشرع تطلق بإطلاقات.

- الاطلاق الأول

تطلق على ما استثنى من أصل كلي يقتضي المنع مطلقاً من غير اعتبار

(١) سورة طه: آية (١١٥).

(٢) المستصفى: ج ١ ص ٩٨.

(٣) أصول البذري مع كشف الأسرار ج ٢ ص ٢٩٩.

(٤) الصلاح للجوهري: ج ٣ ص ١٠٤١ مادة: (رخص).

بكونه لعذر شاق^(١) فيدخل فيه القرض والقراض والمساقة ورد الصاع من الطعام في مسألة المصراء.. قال عليه يدل قوله: «لا تبع ما ليس عندك»^(٢) وارخص في السلم وكل هذا مستند إلى أصل الحاجيات ومع أنه غير معتبر فيها العذر الشاق إلا أنها تتفق مع الرخصة من حيث كونها استثناء من أصل منوع.

- الاطلاق الثاني

وتطلق الرخصة على ما وضع عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة التي دل عليها قوله تعالى: «ربنا ولا تحمل علينا أثراً كما حملته على الذين من قبلنا»^(٣) وقوله تعالى: «ويضع عنهم أصرهم والأغلال التي كانت عليهم»^(٤) وذلك أن الرخصة راجعة إلى معنى الدين.

- الاطلاق الثالث

وتطلق الرخصة على ما كان من المشروعات توسيعة على العباد مطلقاً ما هو راجع إلى نيل حظوظهم وقضاء أوطارهم. ذلك أن العزيمة الأولى والمطلوب الأول هو عبادة الله سبحانه وتعالى: «وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون»^(٥) فالواجب هو التوجه إليه ويدل المجهود في عبادته وامتثال الأوامر واجتناب النواهي على الاطلاق والعموم سواء كانت الأوامر وجوباً أم ندبأ. سواء كانت النواهي كراهة أم تحريراً. وترك كل ما يشغل عن ذلك من المباحثات. فإذا وهب لهم حظاً ينالونه فذلك كالرخصة لهم فيدخل في الرخصة على هذا الوجه كل ما كان تخفيفاً وتوسيعة على المكلف فالعزيز حق الله على العباد والرخص حظ العباد من لطف الله فتشترك المباحثات مع الرخص على

(١) وهذا هو اختيار الشاطبي في تعريف الرخصة الاصطلاحية حيث قال إنها ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كل يقتضي المنع مع الأقصار على مواضع الحاجة فيه (المواقفات: ج ١ ص ٢٠٥).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود والترمذى والنسائي من حديث حكيم بن حزام. أنظر جامع الأصول ج ١ ص

(٣) سورة البقرة: آية (٢٨٦).

(٤) سورة الأعراف: آية (١٥٧).

(٥) سورة الذاريات: آية (٥٦).

هذا الترتيب من حيث كانا معاً توسيعة على العبد ورفع حرج عنه وإثباتاً لحظه^(١).

- الرخصة في الاصطلاح

هناك اصطلاح مشهور تداوله أهل الفقه والأصول في مدوناتهم وتناولوه بالشرح والتعليق جاء شاملاً للتخفيفات والرخص في الأحوال والظروف الطارئة من المرض والسفر والإكراه ونحوها وعرجاً لما عدا ذلك وفيما يلي بسط لهذا الاصطلاح.

عندما نظر العلماء في النصوص المخفة من أجل المرض والسفر وحالات الإكراه والاضطرار كانت لهم نظارات متعددة عند تغير الحكم الشرعي من وضعه الأصلي إلى ما هو أخف من أجل العذر فبعضهم نظر إلى أعمال الدليل المحرم وقيام الحرج أو عدمه وابنفي على ذلك تقسيمات للرخصة إلى حقيقة ومجازية مما ستفت عليه قريباً. وبعضهم انتا نظر إلى أن الحكم جاء مخففاً ومعمولأً به من غير نظر إلى ما تقدم.

ومحاولة للاختصار مع اعطاء صورة متكاملة للموضوع أورد تعريفاً من تعريفاتهم للرخصة مع الشرح والإيضاح مشيراً في ثانياً ذلك إلى تعاريف أخرى حسب ما يقتضيه المقام ويوضح المقصود ويساعد على تبيان الأمر في الكلام على أقسام الرخصة في البحث الذي بعد هذا إن شاء الله.

- تعريف البيضاوي في المنهج

يقول البيضاوي صاحب المنهج: «الرخصة هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر»، (فالحكم) جنس يشمل الرخصة والعزيمة. (والثابت): اشارة إلى أن الترخيص لا بد له من دليل فإن لم يثبت بدليل لم يجز الإقدام عليه، وإنما لزم ترك العمل بالدليل السالم عن المعارض، وهذا باطل.

وقوله: (على خلاف الدليل): اخراج للعزيمة لأنها على وفق الدليل لا على خلافه، كما يخرج به الأحكام الثابتة على وفق الدليل مثل إباحة الأكل

(١) المواقف للشاطبي: ج ١ ص ٢٠٦ - ٢٠٨ بتصرف يسر.

والشرب والنوم فإنه لم يوجد دليل على منع هذه الأشياء حتى تكون إباحتها ثابتة على خلافه.

وأطلق الدليل هنا ولم يقيده بالمحرم ولا غيره كما فعل بعض الأصوليين وذلك ليشمل ما يقتضي الحرمة والوجوب والندب، كما يشمل الدليل العام كدليل الأصل في نحو قوله: (الأصل كذا..) والأصل من الأدلة الشرعية.

كما خرج بهذه العبارة الحكم الثابت بدليل ناسخ لحكم ثبت بمنسوخ فإن المنسوخ لا يسمى دليلاً مثل ايجاب ثبات الواحد من المسلمين أمام اثنين من الكفار في الحرب فإنه ثبت بقوله تعالى: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين﴾^(١) وهذا الدليل ناسخ لوجوب ثبات الواحد أمام العشرة، فايحاب ثبات الواحد أمام الاثنين لا يعتبر رخصة لأنه لم يثبت على خلاف الدليل.

كما خرج كذلك الحكم الثابت بدليل راجح في مقابلة حكم ثبت بمرجوح فإن المرجوح لا يسمى دليلاً. وحينئذ فالحكم الثابت بدليل الراجح لا يسمى رخصة لأنه لم يثبت على خلاف الدليل.

وقوله: (العذر) وهي المشقة الشاملة للضرورة وال الحاجة، وهو بذلك يشمل أحكام الاضطرار من أكل الميتة ونحوها كما يشمل أحكام السفر والمرض المرخص بها وأمثالها من الأعذار، ويدخل فيه ما رخص فيه لل الحاجة بعض أنواع العقود من القرض والسلم والمسافة مع خالفتها للقواعد المقررة، فالسلم مثلاً من قبيل بيع المعدوم وبيع المعدوم باطل ولكن الشارع أجازه ل الحاجة الناس إليه.

ولكن الشاطبي حينما عرف الرخصة اشترط في العذر أن يكون شافقاً وقال: إن العذر قد يكون مجرد الحاجة من غير مشقة موجودة فلا يسمى ذلك رخصة كشرعية القراض والمسافة والقرض والسلم فلا يسمى هذا كله رخصة

(١) سورة الأنفال: آية (٦٦).

وإن كانت مستثنة من أصل منوع وإنما يكون هذا داخلاً تحت أصل الحاجيات الكليات^(١).

فهو أراد بقيد المشقة اخراج ما أخرجه من العقود الواردة على خلاف القواعد الأصلية، ولكن التعريف الذي أوردناه لا يخرجها كما رأيت، وهو الذي درج عليه كثير من الأصوليين^(٢).

والرخصة بهذا المعنى تختلف عما اصطلح عليه الحنفية في الرخصة الحقيقة حيث أنهم يطلقونها على معنى أضيق من المعنى المتقدم فيزيدون قياداً على ما تقدم وهو: (أن يكون دليل العزيمة قائماً حال العمل بالرخصة) كفطر المسافر لقوله تعالى: ﴿فَعِدْتُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرِي﴾^(٣) فإن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصْمِمْ﴾^(٤) قائم، وهذا لو صام في السفر أجزأه عن الفرض. أما إذا لم يكن قائماً فلا تكون الرخصة حقيقة عندهم كأكل المينة للمضطرب الثابت بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ﴾^(٥) فإن الدليل المحرم وهو قوله سبحانه: ﴿حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْمِيَّنَةَ﴾ ليس قائماً في حال العمل بالرخصة وهذا لا يجوز للمضطرب الذي أوشك على ال�لاك أن يمتنع عن الأكل عملاً بدليل العزيمة.

ويقابل الرخصة الحقيقة عند الحنفية الرخصة المجازية وسنوضحها وغيرها من أقسام الرخصة عند الحنفية وغيرهم في البحث التالي إن شاء الله. وعلى الجملة فإن الباحث في هذه التعاريف وأمثالها في كتب الأصول يدرك الأمور التالية:

١ - إن المكلف يعدل عن الحكم الأصلي الذي هو حكم العزيمة حينما يتحقق فيه العذر الداعي للرخصة يقيناً أو ظناً.

(١) المواقف: ج ١ ص ٢٠٥.

(٢) انظر هذا وفي شرح التعريف: الأسسو على المنهج ج ١ ص ١٢٠ - ١٢٦.

(٣) سورة البقرة: آية (١٨٤ - ١٨٥).

(٤) سورة البقرة: آية (١٨٥).

(٥) سورة البقرة: آية (١٧٣).

- ٢ - لا بد من قيام الدليل على الأخذ بالرخصة.
- ٣ - السهولة واليسر مقصودة من شرع الرخصة وقد نص كثير من الأصوليين في تعریفاتهم على ذلك فهم يقولون: «ما تغير من عسر إلى يسر»^(١) ويقولون: «الحكم أن تغير إلى سهولة لعذر..»^(٢)، ومثله تعبير بعضهم: «بالتوسيع على المكلف»^(٣). بل إن التعبير بمجرد العذر كاف للدلالة على ذلك، فالتسير ورفع الحرج غاية مقصودة تتحققها الرخصة.

(١) كشف الأسرار للنسفي ج ١ ص ٣٠٠، فواتح الرحموت، ومعه مسلم الثبوت ج ١ ص ١١٦.

(٢) غاية الوصول مع لب الأصول: ص ١٨.

(٣) المستصفى للغزالى: ج ١ ص ٩٨.

المبحث الثاني

أقسام الرخصة وحكمها

بعد هذا البيان لتعريف الرخصة، أذكر أقسام الرخصة عند كل من الحنفية والشافعية، ففيها البيان للتطبيقات الفرعية في الرخصة الحقيقة منها والمجازية مع بيان حكم كل قسم.

- تقسيم الحنفية:

قسم الحنفية الرخصة إلى قسمين رخصة حقيقة ورخصة مجازية.

- القسم الأول: الرخصة الحقيقة، وتسمى رخص الترفيه: واعتبرت حقيقة لأن العزيمة لا يزال معمولاً بها لقيام دليلها، فكلاهما كانت العزيمة ثابتة كانت الرخصة أيضاً في مقابلتها حقيقة^(١). وهذا القسم يشمل نوعين:

- النوع الأول: ما أباحه الشارع مع قيام الدليل المحرم، وحكمه الذي هو الحرمة، ومثلوا له بإجراء كلمة الكفر على اللسان مع الإكراه عليه بالقتل أو القطع، وكذلك ما كان من العبادات مفروضاً عيناً كالصلوة، وأكل مال الغير، والصوم المفروض والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ففي مثال اجراء كلمة الكفر دليلاً الحرمة الدال على وجوب الاعيان قائم أبداً فتكون حرمة الكفر قائمة أبداً، لكن لو لم يرخص للمكره في إجراء كلمة الكفر على اللسان وقلبه مطمئن بالإيمان، لزم أن يفوت حق العبد صورة بخراب بدنه ومعنى بزهوق روحه وخروجهما من البدن، وحق الله تعالى يفوت

(١) نور الأنوار مع كشف الأسرار: ج ١ ص ٣٠٠.

صورة ظاهراً بإجراء كلمة الكفر على اللسان، ولا يفوت معنى لأن قلبه مطمئن بالإيمان. وقد قالوا: إن الأخذ بالعزيمة في هذا النوع أولى لما فيه من بذل النفس حسبة لله تعالى، وهو مثاب في ذلك لقيام الحمرة ودليلها^(١) وهذا النوع أتم في باب الحقيقة من النوع الآتي، لأن الرخصة فيه قد شرعت مع قيام السبب المحرم والحرمة.

- النوع الثاني من الرخصة الحقيقة: ما أبىح فعله مع قيام الدليل المحرم دون حكمه، ومثلوا له بإفطار المسافر في رمضان فإن المحرم للإفطار وهو شهود الصوم الذي هو دليل الحرمة قائم، أما الحكم غير قائم، لأن الشارع رخص في الإفطار لعدم السفر. والأخذ بالعزيمة أولى لقيام الدليل إلا أن يضعفه الصوم فيكون الأخذ بالرخصة أولى^(٢)

القسم الثاني: الرخصة المجازية

وتسمى رخص الاسقاط، وهو يشتمل على نوعين أيضاً:

- النوع الأول: وهو أتم في المجازية من النوع الثاني، وهو ما وضع عنا من الأصر والاغلال، كقتل النفس لصحة التوبة، وقطع الأعضاء الخاطئة وفرض موضع النجاسة، وإيجاب ربع المال في الزكاة. وهذا النوع رخصة لأنه ليس في مقابلته عزيمة، بل أنها صارت بمنزلة العزيمة وقائمة مقامها، فالأخصل لم يبق مشروعأً، إلا أنه لما ترتب على انتفاء هذه التكاليف من شريعتنا اليسر والسهولة في حقنا بالنسبة للأمم السابقة أطلق عليه اسم الرخصة تمجواً وتوسعاً^(٣).

النوع الثاني من الرخصة المجازية

وهو أقرب إلى الحقيقة من النوع الأول وذلك كإباحة العقود والتصرفات التي يحتاج الناس إليها مع مخالفتها للقواعد المقررة كعقد السلم، فمن حيث سقط الحكم الأول أصلاً كانت تسمية الثاني رخصة مجازاً، ومن حيث بقي

(١) كشف الأسرار للنسفي: ج ١ ص ٣٠١ - ٣٠٠، المطبوع على المهاجر ج ١ ص ١٢٤.

(٢) كشف الأسرار للنسفي: ج ١ ص ٣٠٠، والمطبوع على الأسني: ج ١، ص ١٢٥.

(٣) كشف الأسرار للنسفي: ج ١ ص ٣٠٣ - ٣٠٤، المطبوع على المهاجر ج ١ ص ١٢٦.

الحكم الأول مشروعًا في الجملة فيصح العمل به كان الحكم الثاني شبيهًا بالرخصة الحقيقة^(١).

أقسام الرخصة عند الشافعية^(٢)

قسم الشافعية الرخصة من حيث قوة الطلب فيها إلى أربعة أقسام:

- ١ - رخصة واجبة: وذلك كأكل الميتة للمضطر فإن ذلك واجب لحفظ النفس لقوله تعالى: ﴿وَلَا تلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾^(٣).
- ٢ - رخصة مندوبة: وذلك كقصر الصلاة للمسافر بشرطه.
- ٣ - رخصة مباحة: كالسلام والإجارة والعرايا والمساقاة.
- ٤ - رخصة على خلاف الأولى: ومثلوا له بفطر المسافر الذي لا يتضرر بالصوم وإنما كانت هذه الرخصة خلاف الأولى لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾^(٤)، قالوا فالصوم مأمور به أمراً غير جازم وهو يتضمن النبي عن تركه، وما نهى عنه نهياً غير صريح فهو خلاف الأولى^(٥).

رأي الشاطبي في حكم الرخصة

ظاهر من الأقسام المتقدمة أن الرخصة توصف بالوجوب والندب والإباحة وخلاف الأولى، بل ذكر بعضهم أنها توصف بالكرابة، ومثل لها السيوطي بالمسافر يقصر دون ثلاثة أيام^(٦). ومثل لها الباعلي في قواعده: من يسافر ليترخص فرخصته مكرورة^(٧). ولكن الشاطبي من المالكية يرى أن حكم الرخصة الإباحة مطلقاً من حيث هي رخصة، وقد استدل لوجهه نظره بأمور:

(١) المصدران السابقان.

(٢) يراد بالشافعية في الاطلاقات الأصولية من عدا الخفية وهم بهذا يشملون المالكية والحنابلة.

(٣) سورة البقرة: آية (١٩٥).

(٤) سورة البقرة: آية (١٨٤).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى: ص ٩١، شرح الكربل المثير ج ١ ص ٤٧٩ - ٤٨٠، تنتيج الفصول للقرافي ص ٨٥، مذكرات أبي النور زهير على الأستوى ج ١ ص ٨٧ - ٨٨.

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطى: ص ٩١.

(٧) القواعد والقواعد الأصولية: ص ١١٨، ١١٩.

١- آيات الرخص ورفع الحرج تدل على رفع الإثم والجناح، ولم يرد في جميعها أمر يقتضي الإقدام على الرخصة، وذلك كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أُضْطَرَ غَيْرَ باغٍ وَلَا عادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ﴾^(١)، قوله: ﴿فَمَنْ أُضْطَرَ فِي شَرٍّ مُّخْصَّةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢) وقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(٣) فهو لم يأت إلا بما ينفي المتوقع في ترك أصل العزيمة وهو الإثم والمذاخرة على حد ما جاء في كثير من المباحثات بحق الأصل كقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ﴾^(٤).

٢- أن الرخصة أصلها التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه حتى يكون في سعة اختيار بين الأخذ بالعزيمة والأخذ بالرخصة وهذا أصله الإباحة.

٣- أنه لو كان الشخص مأموراً بها ندبأً أو وجوباً وكانت عزائم لا رخصاً والحال غير ذلك، فالواجب هو الحتم اللازم الذي لا خيرة فيه، والمندوب كذلك من حيث مطلق الأمر، فلا يقال في المندوبات أنها شرعت للتخفيف والتسهيل من حيث هي مأمورة بها، وإذا كان ذلك كذلك، ثبت أن الجمع بين الأمر والرخصة جمع بين متناقضين^(١). وذلك يبين أن الرخصة لا تكون مأمورةً بها من حيث هي رخصة.

وقد أورد على وجهة نظره هذه اعتراضين وأجاب عنها:

الأول: أنه لا يلزم من رفع الجناح والإثم أن يكون الشيء مباحاً فإنه قد يكون واجباً ومندوباً، وذلك كقوله في آية السعي بين الصفا والمروة: ﴿... فَلَا جَنَاحٌ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهَا﴾^(٢) والطواف بينهما واجب، وكقوله في

(١) سورة البقرة: آية (١٧٣).

(٢) سورة المائدة: آية (٣).

(٣) سورة النساء: آية (١٠١).

(٤) سورة البقرة: آية (١٩٨).

(٥) سيأتي التقرير - قريباً - إن الإباحة في الرخصة بمعنى رفع الحرج وليس بمعنى التخيير بين الفعل والترك وهي بهذا المفهوم لا تتنافي مع القول بالوجوب والندب... الخ.

(٦) سورة البقرة: آية (١٥٨).

التعجل والتأخر أيام مني ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى﴾^(٣) والتأخر مطلوب ندباً.

والجواب عن ذلك: أن رفع الحرج والإثم في وضع اللسان إذا تجرد عن القراءن يقتضي الإذن في التناول والاستعمال، وأما كونه واجباً أو مندوياً فمما خواز من دليل آخر وهو في مثال السعي قوله: ﴿من شعائر الله﴾، فهي قرينة صارفة للفظ عن مقتضاه في أصل الوضع إضافة إلى ما ورد في السنة في هذا الشأن.

- الاعتراض الثاني: أن العلماء قد نصوا على رخص مأمور بها كالمضطر إذا خاف الها لاك وجب عليه تناول الميتة وغيرها من المحرمات العادية، ونحو ذلك في المندوبات كطلب الجمع بعرفة والمزدلفة مما لا يصح معه اطلاق القول بأن حكم الرخص الإباحة دون تفصيل.

أجاب الشاطبي عن ذلك: بأن الجمع بين الأمر والرخصة جمع بين متنافيين كما سبق، فلا بد أن يرجع الوجوب أو الندب إلى عزيمة أصلية لا إلى الرخصة بعينها. فأحياء النفس على الجملة مطلوب طلب العزيمة فمن خاف التلف ان ترك أكل الميتة فهو مأمور بإحياء نفسه فلا يسمى رخصة من هذا الوجه وإن سمي رخصة من جهة رفع الحرج عن نفسه، فتبين بذلك عدم اتحاد جهتي الرخصة والعزمية في مثال المضطر، أما في مثال جمع عرفه ومزدلفة فيرى الشاطبي أنه عزيمة لا رخصة^(٤).

وحاصل ما تقدم: أن الرخصة مبنها على العذر والتخفيف واليسر والسهولة ورفع الحرج والإثم عن المكلف والانتقال من الحالة الشديدة إلى الحالة الخفيفة للعذر وهذا هو حقيقة الترخص. أما الوصف بالوجوب والندب فيما تقدم فهو راجع إلى أدلة أخرى واعتبارات راجعة إلى غير مأخذ الرخصة ولذا فإن قول الشاطبي أن حكم الرخصة الإباحة مطلقاً من حيث هي رخصة يبدو قوياً وظاهراً.

(١) سورة البقرة: آية (٢٠٣).

(٢) المواقفات: ج ١ ص ٢٠٩ - ٢١٣ بتصريف يسبر.

والإباحة هنا بمعنى رفع الحرج لا بمعنى التخيير بين الفعل والترك. فالمرفوع في الشخص هو الإثم المترتب على ترك العزيمة. ففي مسألة الإكراه على كلمة الكفر لمن قلبه مطمئن بالإيمان لا إثم على من نطق في هذه الحالة وليس عليه غضب من الله ما دام قلبه مطمئناً بالإيمان ومن لم ينطق بكلمة الكفر مع الإكراه فهو مأجور على صبره وتحمله، ولو كانت الإباحة هنا بمعنى التخيير لما قيل بترجيع أحد الطرفين على الآخر، ومثل ذلك يقال في بقية مسائل الشخص، وإذا كان الأمر كذلك فلا إشكال في اجتماع الوجوب والندب في باب الشخص فرفع الحرج لا يستلزم التخيير^(١).

- المكلف والأخذ بالشخصية

وبعد هذا البيان للشخصية وأقسامها وحكمها أنبه على موقف كل مكلف من الأخذ بالشخصية، فالعذر والمشقة الواردة في تعريف الشخصية إضافية بمعنى أن كل مكلف فقيه نفسه في الأخذ بها ما لم يجد فيها حد شرعي فيوقف عنده، وهذا داخل في معنى قوله: «المشقة تجلب التيسير» و«إذا ضاق الأمر اتسع»، فالصعوبة والكلفة التي يجدها المكلف عند الاتيان بالحكم الشرعي تكون سبباً شرعياً للتسهيل والتخفيف. يقول ابن أبي هريرة من الشافعية: «وضعت الأشياء في الأصول على أنها إذا ضاقت اتسعت وإذا اتسعت ضاقت»^(٢).

ويقرر الشاطبي هذا المعنى فيقول:

إن سبب الشخصية هو المشقة، والمشاق تختلف بالقوة والضعف ويحسب الأحوال وقوه العزائم وضعفها وبحسب الأزمان والأعمال، وقد ترك الشرع كل مكلف على ما يجد كمَا ترك كثيراً منها موكلاً إلى الاجتهاد كالمرض فكثير من الناس يقوى في مرضه على ما لا يقوى عليه الآخر، فتكون الشخصية مشروعة بالنسبة إلى أحد الرجلين دون الآخر، وهذا لا مرية فيه، فأسباب

(١) ولمزيد من البيان في الفرق بين الإباحة بمعنى رفع الحرج والإباحة بمعنى التخيير بين الفعل والترك انظر:

الموافقات للشاطبي : ج ١ ، ص ٨٥ وما بعدها.

(٢) الأشياء والنظائر للسيوطى : ص ٩٢ .

الرخص ليست بداخلة تحت قانون أصلي ولا ضابط مأخوذ باليد بل هو إضافي بالنسبة إلى كل مخاطب في نفسه، فمن كان من المضطربين معتاداً للصبر على الجوع ولا تختل حاله بسببه كما كانت العرب وكما ذكر عن بعض الأولياء والعباد، فليست إباحة المينة في حقه على وزن من كان بخلاف ذلك. هذا وجه، ووجه آخر: وهو أن المكلف قد يحمله دافع على العمل حتى يخف عليه ما يثقل على غيره من الناس، ومن ذلك ما يروى من أخبار أهل العبادات الذين صابروا الشدائـد وتحملوا أعباء المشقات من تلقاء أنفسهم، ومن ذلك ما جاء في شأن الوصال في الصيام فإن الشارع أمر بالرفق رحمة بالعباد ثم فعله من فعله بعد النبي ﷺ، وذلك أن سبب النبي وهو الخرج والمشقة مفقود في حقهم. فقد أخبروا عن أنفسهم بأنهم مع وصاهم الصيام لا يصدّهم ذلك عن حوائجهم فلا حرج في حقهم وإنما الخرج في حق من يلحقه الخرج حتى يصده عن ضروراته وحاجاته^(١).

ويقول الشاطبي في مقام آخر: ومن جملة الرفق بالمكلف أن جعل له مجالاً في رفع الخرج عند الصدمات وتهيئة له في أول العمل بالتحفيف استقبالاً بذلك ثقل المداومة حتى لا يصعب عليه البقاء فيه للاستمرار عليه فإذا دخل العبد حب الخير وانفتح له يسر المشقة صار الثقيل عليه خفيفاً فتوخي مطلق الأمر بالعبادة في قوله: ﴿وَتِبْلِيلٌ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾^(٢) وقوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا
وَالْأَنْسَاءَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾^(٣)، فالمشقة وضدّها إضافيان لا حقيقيان، والأمر متوجه، وكل أحد فقيه نفسه فالمشاق تختلف بالنسبة والإضافات وذلك يقضي بأن الحكم المبني عليها مختلف بالنسبة والإضافات^(٤).

(١) ج ١ ص ٢١٣ - ٢١٥ من المواقفات، بتصرف يسير.

(٢) سورة المزمل: آية (٨).

(٣) سورة الذاريات: آية (٥٦).

(٤) المواقفات: ج ٣ ص ١٠٣ وانظر ج ٣ ص ٣٣ وما بعدها، ص ١٠١ حيث بسط الكلام في قضية الوصال في الصيام وقرر أن النبي للرفق فواصل من كان له قوة الوصال.



الفَصْلُ الثَّالِثُ

مَا خُفِّ عنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ
مَا كُلِّفَتْ بِهِ الْأُمَّةُ السَّابِقَةُ



الفَصْلُ الثَّالِثُ

ما سقط عن هذه الأمة مما كلفت به بعض الأمم السابقة في شرائعها

سبق أن أشرنا إلى أن من تفسيرات المخرج ومن أنواع الرخص المجازية عند بعض الفقهاء ما وضع عنا من التكاليف التي كانت مطلوبة في الأمم السابقة. وقالوا إنها أتم نوعي المجاز لأنه لا شبهة بينها وبين الرخصة الحقيقة لأن الأصل لم يبق مشروعاً فليس في مقابلة عزيمة حتى يطلق عليه رخصة. لكن لما ترتب على انتفاء هذه التكاليف من شريعتنا اليسر والسهولة في حقنا بالنسبة للأمم السابقة أطلق عليه رخصة تجوزاً وتوسعاً^(١).

وقد امتن الله على هذه الأمة في الكتاب العزيز بأن وضع عنها الأصر والأغلال التي كانت على من قبلها ولم يحملها ما حمل من قبلها فكان ذلك مظهراً من مظاهر التخفيف عن هذه الأمة من المناسب أفراده بفصل مستقل.

يقول الله تعالى في وصف نبيه محمد ﷺ في كلامه عز وجل مع قوم موسى عليه السلام: «.. ويضع عنهم أصرهم والإغلال التي كانت عليهم..»^(٢)، كما أن من جملة دعاء رسول الله ﷺ والمؤمنين: «ربنا ولا تحمل علينا أثراً كما حملته على الذين من قبلنا..»^(٣)، جاء في الحديث: «قال الله: قد فعلت» وفي رواية: «قال: نعم»^(٤) والأصر: هو العهد الثقيل

(١) انظر المستصفى: ج ١ ص ٩٨، كشف الأسرار للنسفي ج ١ ص ٣٠٣ - ٣٠٤.

(٢) سورة الأعراف: آية (١٥٧).

(٣) سورة البقرة: آية (٢٨٦).

(٤) انظر في ذلك صحيح مسلم ج ١ ص ١١٥-١١٦ من حديث أبي هريرة وابن عباس تحقيق محمد فؤاد الباقى.

الذي في تحمله أشد المشقة، والاغلال: هي الشدائـد التي كانت في عبادتهم. والمراد في كل ذلك ما أخذـه الله على بـنـي اسـرـائـيل من إقـامـة التـورـاة وـالـعـمـل بما فيها من الأعمـال الشـدـيدـة وـالـتـكـالـيف الشـافـقة كـما قـرـرـه الطـبـري^(١).

ففي الآيتين المتقدمتين إشارة إلى أنه عليه السلام قد جاء بالتسير والسماحة. قال الجشمي: «دلـتـ الآـيـةـ عـلـىـ أنـ شـرـيعـتـهـ ﷺـ أـسـهـلـ الشـرـائـعـ وـأـنـهـ وضعـ عـنـ أـمـتـهـ كـلـ ثـقـلـ كـانـ فـيـ الـأـمـمـ الـمـاضـيـةـ»^(٢). وجـاءـ فـوـائدـ أـبـيـ عمرـ بنـ منـدـهـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ عـنـ أـبـيـ كـعـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: أـقـرـأـنـيـ النـبـيـ ﷺـ «أـنـ الـدـيـنـ عـنـ اللـهـ الـخـنـيفـيـةـ السـمـحةـ لـاـ يـهـودـيـةـ وـلـاـ نـصـرـانـيـةـ». قـالـ العـلـائـيـ: «وـهـذـاـ إـنـاـ نـسـخـ لـفـظـهـ وـبـقـيـ مـعـنـاهـ»^(٣).

وهـذـهـ بـعـضـ نـماـذـجـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـتـيـ جـاءـتـ فـيـ التـورـاةـ الـتـيـ بـيـنـ أـيـديـهـمـ يـتـبـيـنـ مـنـهـ الـأـغـلـالـ وـالـأـصـارـ الـتـيـ كـانـتـ عـلـيـهـمـ:

جاءـ فـيـ سـفـرـ الـخـرـوجـ فـيـ الـاصـحـاحـ الـحادـيـ وـالـعـشـرـينـ: «مـنـ شـتـمـ أـبـاهـ وـأـمـهـ يـقـتـلـ قـتـلـاـ. إـذـاـ نـطـحـ ثـورـ رـجـلـاـ أـوـ اـمـرـأـ وـكـانـ الثـورـ نـطاـحـاـ مـنـ قـبـلـ وـقـدـ أـشـهـدـ عـلـىـ صـاحـبـهـ وـلـمـ يـضـبـطـهـ فـقـتـلـ رـجـلـاـ أـوـ اـمـرـأـ فـالـثـورـ يـرـجمـ وـصـاحـبـهـ يـقـتـلـ».

فـيـ الـاصـحـاحـ التـاسـعـ عـشـرـ مـنـ السـفـرـ المـذـكـورـ: «إـذـاـ مـاتـ إـنـسـانـ فـيـ خـيـمـةـ فـكـلـ مـنـ دـخـلـ الـخـيـمـةـ وـكـلـ مـنـ كـانـ فـيـ الـخـيـمـةـ يـكـونـ نـجـسـاـ سـبـعـةـ أـيـامـ. وـكـلـ إـنـاءـ مـفـتوـحـ لـيـسـ عـلـيـهـ سـدـادـ بـعـصـابـةـ فـإـنـهـ نـجـسـ»^(٤).

وـفـيـ الـاصـحـاحـ الـخـامـسـ وـالـثـلـاثـيـنـ فـيـ السـفـرـ نـفـسـهـ: «وـلـاـ تـأـخـذـواـ فـدـيـةـ عـنـ نـفـسـ الـقـاتـلـ الـذـنبـ لـلـمـوتـ بـلـ إـنـهـ يـقـتـلـ».

وـفـيـ الـاصـحـاحـ الـحادـيـ عـشـرـ مـنـ سـفـرـ الـلـاوـيـنـ: تـحـرـيمـ بـعـضـ أـنـوـاعـ

(١) تفسير الطبرى: جـ ١١ صـ ٦٨.

(٢) تفسير القاسمى: جـ ٧ صـ ٢٨٨٢.

(٣) قواعد العلائى: لوحة (٢٧).

الطيور وفيه أصوات كثيرة منها: «كل متاع خزف وقع فيه منها فكل ما فيه يتتجس وأما هو فتكسرونه».

وفي أيضاً أحكام الحائض والنفساء ومنها: «كل من مس حائضاً يكون نجساً إلى المساء، وكل ما تضطجع عليه في طمثها يكون نجساً وكل ما تجلس عليه يكون نجساً، وكل من مس فراشها يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجساً إلى المساء»^(١).

وفي الأصحاح الثاني والعشرين من سفر الشمنة:
لا تحرث على ثور وحمار معاً، ولا تلبس ثوباً مختلطًا صوفاً وكتاناً معاً^(٢).

وأصدق من ذلك وأبلغ قول الحق تبارك وتعالى في الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد: «فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبتصدهم عن سبيل الله كثيراً وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرین منهم عذاباً أليماً»^(٣). قوله سبحانه في بيان أنواع من المحرمات عليهم بسبب بعيدهم: «وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها إلا ما حللت ظهورها أو الحوایا أو ما اختلط بعظام ذلك جزيئاً لهم بعيدهم وأنا لصادقون»^(٤).

وكل ذلك ساقه الله في كتاب هذه الأمة المحمدية لبيان ما أمنن به

(١) مجانية اليهود للحائض وردت في الأحاديث الصحيحة أنظر على سبيل المثال صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٤٦ تحقيق فؤاد عبد الباقى، وكتب التفسير عند قوله تعالى: (وَسَأَلُوكُنْكُ عن الْمُحِيط). سورة البقرة آية (٢٢٢). والذي في مسلم عن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة فيهم لم يؤكلوها ولم يجامعوه في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل: (وَسَأَلُوكُنْكُ عن الْمُحِيط...). الآية. فقال رسول الله ﷺ: «اسمعوا كل شيء إلا النكاح.. الحديث». ومعنى «يجامعون في البيوت» أي يساكنون ويخلسون معهن في بيت واحد.

(٢) انظر تفسير القاسمي: ج ٣ ص ٧٣٤ - ٧٣٨ - وانظر: الكتاب المقدس الأماكن المذكورة (طبعة جمعية الكتاب المقدس. بيروت عام ١٣٩٢ هـ).

(٣) سورة النساء: آية (١٦٠).

(٤) سورة الأنعام: آية (١٤٦).

عليهم من التخفيف والتيسير والتسهيل، ونعت نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام بأنه: «يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخباث ويضع عنهم أصرهم والأغلال التي كانت عليهم...».

وقد ذكر علماؤنا رحهم الله شيئاً من الأصوات والأغلال التي كانت على من قبلنا منها: قطع موضع التجasseة من الثوب أو منه ومن البدن، وحرق الغنائم^(١)، وحرق السبت^(٢)، وقطع الأعضاء الخاطئة، وتعين القصاص في العمد والخطأ من غير شرع الديمة، وأمرروا بقتل أنفسهم علامة على التوبة، وطلب منهم أداء ربع المال في الزكاة، وعدم جواز الصلاة إلا في البيعة وحرمة الجماع في أيام الصوم بعد العتمة والنوم، وحرمة الطعام بعد النوم^(٣) وعدم التطهير بالتيمم وكتابة ذنب الليل بالصبح على الباب^(٤).

(١) انظر في حرق الغنائم كتب السنة. على سبيل المثال: صحيح مسلم مع النووي: جـ ١٢ ص ٥٢.

(٢) انظر الكلام على حرق السبت كتب التفسير على قوله تعالى في سورة الأعراف: (واسألكم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت...). الآية (١٦٢). وانظر على سبيل المثال: تفسير الطبرى: جـ ١١ ص ١٩٠ وما بعدها. تفسير الألوسي: جـ ٩ ص ٨١، تفسير القاسمي: جـ ٧ ص ٢٨٩٠.

(٣) انظر: تفسير الألوسي جـ ٩ ص ٨١، تفسير القاسمي: جـ ٧ ص ٢٨٨٢ كشف الأسرار للنسفي ومعه نور الأنوار: جـ ١ ص ٣٠٣ - ٣٠٤.

(٤) انظر: فتح الباري جـ ٤ ص ١٣٠.

الفَصْلُ الرَّابعُ
أَنْوَاعُ التَّخْفِيفِ



الفَصْلُ الرَّابعُ

أَنْوَاعُ التَّخْفِيفِ

ذكرنا فيما تقدم مظاهر التخفيف في الشريعة الإسلامية سواء في الأحكام الأصلية أم الأحكام الطارئة، وكذلك ما سقط عن هذه الأمة مما كلفت به الأمم السابقة من الشدائيد والآصار، ونستكمل الحديث في هذا الفصل ببيان أنواع التخفيف. وهي تمثل مظهراً من مظاهر التخفيف من حيث بيان الصور والهبات التي تكون عليها هذه التخفيفات سواء كان ذلك في الأحكام الأصلية أم في الأعذار الطارئة.

أولاً: في مجال الأحكام الأصلية

يلاحظ التخفيف والتيسير في الأحكام الأصلية من حيث إن الشارع لم يجعل المطلوب ركناً أو شرطاً أو مطلوباً طلباً جازماً كما في مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(١). وكقوله: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا يعني العشاء نصف الليل»^(٢).

وقد يكون جانب التيسير بأن تكون الطاعة متماشية مع الداعية النفسية وحلب السرور لها ف يأتي المكلف بالمطلوب الشرعي منشرح الصدر كما في العيدين والجمعة وما يطلب فيها من تحمل وطيب وتنظف، ولذا قال عليه

(١) سبق تخربيه ص (٨١).

(٢) الفتح الكبير للسيوطى: ج ٣ ص ٥١، وقال: أخرجه أحمد والبخارى والنمسائى عن ابن عباس، ومسلم عن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم أجمعين.

السلام: في مثل هذا اليوم: «ليعلم يهود أن في ديننا فسحة»^(١) فإن التجمل في المجتمعات الكبيرة من طبائع النفوس.

ومن ذلك ما شرع من تطيب المساجد وتنظيفها والتغني المشروع بالقرآن وتحسين الصوت به وبالآذان والتزام النظافة في كافة شؤون المسلم من ملبس وبيت وطريق.

ومن ذلك أيضاً مراعاة بعض الحالات النفسية والأوضاع الاجتماعية كأن يكون صاحب البيت أحق الإمامة، وكذلك السلطان، وفي نكاح المرأة الجديدة يجعل لها سبع ليال إن كانت بكرأً وثلاثة إن كانت ثياباً، ثم يقسم بين زوجاته، وكذلك النبي عن أن يوم الرجل قوماً وهم له كارهون بحق^(٢).

وعلى الجملة فإن الشارع إذا كان قد نهى عن بعض الأشياء لما فيها من ضرر ظاهر أو غالب فإنه قد جاء بمتطلبات شرعية فيها اشباع للرغبات الإنسانية والميول البشرية ونيل حظوظ النفس في إطار الصالح النافع وتتبع ذلك يطول وفيها ذكرناه إشارة لما أردناه.

ثانياً: في مجال الأحكام الطارئة

أما بالنظر إلى الأحكام المخففة حين طرء العارض من سفر أو مرض ونحوه فتنوع التخفيفات إلى الأنواع التالية:

الأول : تخفيف اسقاط: وذلك بإسقاط الجمعة والحج والعمرة والجهاد للإعذار المقططة لذلك.

الثاني : تخفيف تnicis: وذلك كقصر الرباعية إلى ركعتين.

الثالث : تخفيف إبدال: بإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، والقيام في الصلاة بالقعود أو الانص الجامعة أو الایماء، والصيام بالاطعام.

الرابع : تخفيف تقديم: كجمع التقديم في الظهرتين والعشاءين، وتقديم الزكاة على الحول، وزكاة الفطر في رمضان، والكفارة على الحنى.

(١) سبق تخربيه ص (٧٩).

(٢) انظر في ذلك حجة الله البالغة: ج ١ ص ٢٣٣ وما بعدها بتصرف وإضافة.

الخامس : تخفيف تأخير: كجمع التأخير وتأخير رمضان للمريض والمسافر وتأخير الصلاة في حق مشتغل بإنقاذ غريق ونحو ذلك من أعذار سيأتي تفصيلها في باب أسباب التخفيف.

السادس : تخفيف ترخيص: كصلاة المستجمر مع بقية أثر النجو الذي لا يزول إلا بالماء والعفو عن بعض النجاسات لمشقة الاحتراز كما سيأتي بسطه في أسباب التخفيف لعموم البلوى، ونحو شرب الخمر للغصة، وأكل النجاسة للتداوى.

السابع : تخفيف تغيير: كتغيير نظم صلاة الخوف^(١).

ولم أشا الوقوف عند كل نوع وبسطه لوضوحيه ووضوح أمثلته إضافة إلى أن أغلب الأنواع وأمثلتها سيأتي لها مزيد بسط ومعاجلة في الباب التالي، وهو أسباب التخفيف في مباحث: السفر والمرض وأعذار النساء وعموم البلوى مما يحجب القارئ الكبير من التكرار.

(١) انظر قواعد العز بن عبد السلام: ج ٢ ص ٨ - ٩، الأشباه والنظائر للسيوطى: ص ٩٠ - ٩١.




البَابُ الثَّالِثُ

أَسْبَابُ التَّخْفِيفِ

وَفِيهِ تَمَانِيَةٌ فَضُولٌ :

- ☆ الفصل الأول : الحاجة
- ☆ الفصل الثاني : السفر
- ☆ الفصل الثالث : المرض وفيه الكلام على الأعذار الملزمة وأعذار النساء
- ☆ الفصل الرابع : النسيان
- ☆ الفصل الخامس : الخطأ
- ☆ الفصل السادس : الجهل
- ☆ الفصل السابع : الإكراه
- ☆ الفصل الثامن : عموم البلوى



البَابُ الثَّالِثُ

أَسْبَابُ التَّخْفِيفِ

بعد أن تكلمت عن مظاهر التخفيف مما قد خفف ابتداء وما شرع من أجل الأعذار الطارئة وما سقط عنا مما كلفت به الأمم السابقة، أذكر في هذا الباب أسباب التخفيف وهي الظروف والأحوال التي يكون عندها التخفيف، وهذه لا تكاد تقع تحت حصر، ولكنني سأذكر أهمها مما يدخل فيه كثير من الفروع و دقائق المسائل مبيناً حدود ذلك وضوابطه، وهذه الأسباب هي:
الحاجة - السفر - المرض وفيه الكلام عن الأعذار الملزمة وأعذار النساء -
النسيان - الخطأ - الجهل - الإكراه - عموم البلوى.
وسيفرد كل سبب في فصل مستقل.



الفَصْلُ الْأَوَّلُ الْحَاجَةُ

وَفِيهِ مِبْحَثَانِ :

- * الْبَحْثُ الْأَوَّلُ : الْحَاجَةُ الْعَامَةُ
- * الْبَحْثُ الثَّانِي : الْحَاجَةُ الْخَاصَّةُ



الفَصْلُ الْأَوَّلُ

الحاجة

ذكرنا في مبحث سابق العلاقة بين الضرورة وال الحاجة ورفع المخرج وذكرنا هناك المراد من الحاجة وأنها الحالة التي يلحق الواقع فيها عسر ومشقة زائدة من غير أن يصل الأمر درجة ال�لاك أو التلف أو مقاربة ذلك أو ظنه.

هذا في حق الفرد، أما في حق الجماعة فما كانت به أحواهم غير منتظمة مما يتعلق بالتوسيعة عليهم ورفع المخرج عنهم وقد تقدم بسط ذلك^(١). ويتحقق الواقع في أمثال هذه الأحوال الانتقال إلى الأحكام المخففة في هذا الشأن ما سأذكر له أمثلة في هذا الفصل إن شاء الله.

وقد قسم العلماء الحاجة إلى قسمين:
حاجة عامة - وحاجة خاصة. وسيذكر كل قسم منها في مبحث.

(١) راجع ما تقدم ص (٥١) وما بعدها.



المبحث الأول

الحاجة العامة

المقصود بالعموم هنا أن يكون الاحتياج شاملاً جميع الأمة على اختلاف فئاتها وطبقاتها، فالاحتياج متعلق بصالحهم العام من تجارة وصناعة وزراعة وسياسة عادلة وحكم صالح من غير النظر مثلاً إلى فئة المزارعين أو التجار أو الصناع ونحو ذلك وإن كانوا داخلين في المحتججين لهذه الأحكام والتحفيفات.

ولهذا أمثلة كثيرة منها:

ما ورد النص بإباحته من بعض العقود استثناء من القواعد العامة وعلى خلاف القياس حاجة الناس إليها كإيجاره والسلم والوصية والصلح عن تراضٍ وأمثال ذلك من العقود.

في الإيجار - مثلاً - يرد العقد على منافع معدومة تنشأ شيئاً فشيئاً وتستوفى مع مرور مدة الإيجار، وقد أجيزة ذلك للحاجة، وإن الأصل في الشريعة عدم ورود العقد على المعدوم في المنافع والأعيان، وقد قال عليه السلام في حديث حكيم بن حزام: «لَا تَبْعِثْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(١). والمعقود عليه في الإيجار هو المنفعة وهي معدومة قالوا: وإضافة التمليل إلى ما سيوجد لا يصح لكنها شرعت للحاجة^(٢). وكذلك الحال في السلم فإن العقد يرد على معدوم حين إبرام العقد لكنه أبيح لحاجة الناس إليه. ونظراً لوضع السلم الاستثنائي فإن له شروطاً معينة مأخوذة من نصوص شرعية منها: قول رسول

(١) الحديث أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى . وانظر جامع الأصول: ج ١ ص ٤٥٧ .

(٢) المداية مع فتح القيدير: ج ٩ ص ٦٠ .

الله ﷺ: «من أسلف في شيء فليس له في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم» رواه الجماعة^(١).

كما شرعت الوصية ليتدارك الإنسان عند وفاته ما قد قصر فيه من أعمال البر والخير والإحسان حال الحياة. ولذا قصرت على قدر لا يتجاوز الثالث نظراً لحق الورثة. قالوا: والقياس يأتي جوازها لأنه تمليك مضاد إلى حال زوال مالكيته. ولو أضيف إلى حال قيامها بأن قيل: ملكتك غداً كان باطلاً فهذا أولى لكنه أبيح حاجة الناس إليه. فإن الإنسان معروف بأعماله مقصراً في عمله، فإذا عرض له المرض وخاف الفواث فإنه يحتاج إلى تلafi بعض ما فرط فيه بسبب ماله، فلم يصرف منه ما ينفعه في آخرته وقد ورد في الحديث: «إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حياتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم» رواه الطبراني. وفي معناه أحاديث أخرى^(٢) وكذا الحال في الصلح عن تراضٍ إذ قد يستدعي الأمر انفاساً للحق وأخذ مال الغير بدون وجه مشروع، إلا أنه أجيزة بنصوص شرعية، فضلاً للنزاع ودرءاً للخلاف، وقد قال تعالى: ﴿لَا خِيرٌ فِي كُثُرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدْقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ اِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مِرْضَاتِ اللَّهِ فَسُوفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٣)، وقال عليه الصلاة والسلام: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالاً أو أحل حراماً». رواه أبو داود وابن ماجة والترمذى وقال: «هذا حديث حسن صحيح»^(٤).

ومن أمثلة الحاجة العامة: ما قرره ابن القيم في اعلام الموقعين من

(١) نيل الأوطار: ج ٥ ص ٢٥٥. والحديث من روایة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) الحديث عن معاذ بن جبل وفي إسناده عقبة بن حميد الضبي وثقة بن حبان وغيره وضعيفه أحمد وفي معناه أحاديث أخرى عن أبي الدرداء، وعبد الله بن مسعود وغيرهما. أنظر جمع الزوائد: ج ٤ ص ٢١٢.

وانظر في الموضوع: المداهنة مع فتح القيدير: ج ١٠ ص ٤١٣ - ٤١٤، وانظر نيل الأوطار: ج ٦ ص ٤٣ - ٤٤، نصب الرأبة ج ٤ ص ٤٠٠.

(٣) سورة النساء: آية (١١٤).

(٤) الحديث فيه مقال كبير وقد نوشت الترمذى في تصحيحه هذا الحديث نقاشاً طويلاً، لكن قال المحافظ بن حجر معترضاً عنه: وكأنه اعتبر بكثرة طرقه وقد أورد الشوكاني كثيراً من هذه الطرق. أنظر المتنقى مع نيل الأوطار: ج ٥ ص ٢٨٦ - ٢٨٧.

إباحة صور من ربا الفضل حيث قال: «وأما ربا الفضل فأبيع منه ما تدعوه إليه الحاجة كالعرايا، فإن ما حرم سداً للذرية أخف مما حرم تحريم المقاصد». قال: وعلى هذا فالمتصوغ والخلية إن كانت صياغته مباحة كخاتم الفضة وخلية النساء، وما أبىع من حلية السلاح وغيرها، فالعاقل لا بيع هذه بوزنها من جنسها فإنه سفه وإضاعة للصنعة. والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك، فالشريعة لا تأتي به ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه حاجة الناس إليه. ولو قيل لا يجوز بيعها بجنسها وإنما بجنس آخر، لكن في ذلك حرج وعسر ومشقة تنفيه الشريعة فإن أكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك والبائع لا يسمح ببيعه بير وشعير وثياب وتكتليف الاستصناع لكل من احتاج إليه أما متعدز أو متعرس. وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب وأين هذا من الحاجة إلى بيع المتصوغ الذي تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه.. الخ^(١).

ومن هذا الباب جواز عقد الاستصناع وهو الاتفاق مع صانع على أن يعمل شيئاً معيناً للحاجة، كما صححوا ضمان الدرك وهو أن يضمّن البائع للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقاً لغير البائع أو معيناً أو ناقصاً مع أن البائع إذا باع ملك نفسه ليس ما أخذه من الثمن ديناً عليه حتى يضمن ولكن لاحتياج الناس إلى معاملة من لا يعرفونه ولا يؤذن خروج المبيع مستحقاً أو معيناً أو ناقصاً شرعاً هذا النوع من التعامل. ومثله: أنواع الخيارات فهي على خلاف الأصل إذ الأصل لزوم العقد ولكن نظراً لحاجة التعاقددين للنظر والتروي وحماية لسلامة الرضا الذي يقوم عليه أساس العقد، وليتتمكن كل عاقد من تفحص المعقود عليه أثناء الخيرة والتجربة شرعاً الخيار بأنواعه.

ومن ذلك أيضاً ما قرره الفقهاء من دخول الحمام بالأجرة مع جهة مدة المكث ومقدار الماء المستعمل. ومن هذا في غير المعاملات: إباحة النظر إلى الأجنبية للخطبة والعلاج والشهادة وكل ما احتاج النظر إليه. وكذلك

(١) أعلام المؤquin ج ٢ ص ١٤٠ - ١٤١ بتصريف يسير.

النظر إلى العورة من أجل العلاج^(١).

ومن هذا أيضاً الحاجة إلى التصوير الشمسي الجزئي^(٢) وذلك لضبط أحوال الناس وتنقلاتهم وتصرفاتهم واثبات هوياتهم ونحو ذلك من الأغراض التي تدعى إلى الاطلاع على الصورة الشمسية.

ومن هذا الباب ما رأه بعض أهل العلم من جواز إيداع الأموال في البنوك الربوية. قالوا: حاجة الناس وعدم الأمان عليها في المنازل والخزانات الخاصة أو عند الأفراد لقلة الأمانة وضعف الحصانة. بل أباحواأخذ الفوائد لكن تصرف في صالح المسلمين منعاً لاستفادة غير المسلمين منها، كيف؟ وهي تمثل نسباً كبيرة جداً. وأعظم من ذلك استفادة غير المسلمين من رؤوس أموال المسلمين وأرباحها بل استعمالها فيما يضر المسلمين. هذه هي وجهة نظر المبيحين، وهي وجهة نظر قد يكون لها ما يسوغها في الوقت الراهن. غير أنني لم أتبين رأياً واضحاً في المسألة. وإذا قيل بذلك وكانت هناك حاجة لإيداع المسلمين أموالهم في مثل هذه المصارف فيجب أن يوضع في الاعتبار أنها حاجة تقدر بقدرها لعظم شأنها وخطرها.

وببناء على ذلك فيجب على المسلمين - والعلماء منهم خاصة - التفكير الجاد للتخلص من هذه المعاملات الربوية التي قد أذن الله ورسوله بحرب أصحابها وسرعة استبدالها بمصارف إسلامية، كيف وأن البحوث في الاقتصاد الإسلامي آخذة في الانتشار والكتابة العلمية فيجب على المختصين المشاركة والاهتمام الصادق. وفوق ذلك ما بادر به بعض من نظن فيهم خيراً من افتتاح مصارف إسلامية فيجب دعمها والعمل على سد ما فيها من ثغرات إن وجدت. فإن هذا هو السبيل لاستغناء المسلمين واستقلالهم عن السير في فلك

(١) انظر في جميع الأمثلة المتقدمة: الأشيه والنظائر للسيوطى: ص ٩٧ - ٩٨، الأشيه والنظائر لابن نجم ص ٩١ - ٩٢.

(٢) ونقصد بالجزئي ما كان محتاجاً إليه من أجزاء الإنسان مما لا يبقى معه حياة لأننا نقول: إن الحاجة تقدر بقدرها فلا يتسع في ذلك، إذ لا حاجة البتة - فيها نعلم - إلى التصوير الكامل.

الدول الكبرى التي لا ترقب فيهم إلا ولا ذمة^(١) واعتمادهم - بعد الله - على أنفسهم، ثم إذا ثبت نجاحها فلا يجوز التعامل مع غيرها بالایداع أو غيره. إذ قد ارتفعت حينئذ الحاجة إلى هذه المصارف الربوية، وكما هو معلوم فإن الحاجة تقدر بقدرتها.

(١) أي لا يلتزمون بأي عهد أو ميثاق. (أنظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة) : ص ١٨٣.

المبحث الثاني

ال الحاجة الخاصة

يراد بالخصوص هنا طائفة معينة من الناس كأهل بلد أو حرف معينة من عمال أو زراع أو صناع أو أطباء وأمثالهم من أهل المهن والصناعات كما يدخل في ذلك الفرد أو الأفراد المحصورون كما سيتضح من الأمثلة ونشير إلى بعض صور في الشريعة شرعت نظراً لحاجة ثبات معينة أو ظروف خاصة كحالات الحرب وأمثالها.

حينما منع الشارع من اقتناء الكلب وبيعه استثنى من ذلك ما تدعوه إليه الحاجة من صيد أو حراسة زرع أو ماشية.

يقول عليه الصلاة والسلام :

«من اتخذ كلباً إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية انتقص من أجره كل يوم قيراط». رواه الجماعة^(١).

وقد منع من لبس الذهب والحرير على الذكور. ففي حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يديه وذهبأً فجعله في شماليه ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمري». أخرجه أبو داود والنسائي^(٢).

لكنه أبىح للحاجة كالجرب والحكة بالنسبة للحرير، فقد رخص رسول

(١) انظر جامع الأصول ج ٧ ص ٤٨ - ٥١، المتفق مع نيل الأوطار ج ٨، ص ١٤٤.

(٢) جامع الأصول ج ١٠ ص ٦٧٧ - ٦٧٨ وذكر نحوه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً عن الترمذى والنسائى.

الله ﷺ للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما، وفي رواية قال: شكوا لرسول الله ﷺ القمل فرخص لهم في قمص الحرير في غزاه لهم، أخرجه الجماعة إلا الموطأ^(١).

وقد حرم استعمال آنية الذهب والفضة على المسلم ذكرًا كان أو أنثى كما جاء في حديث حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسو الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة»^(٢) متفق عليه.

لكن أبيح ما تدعوه الحاجة إليه من تضييب الإناء بالفضة لصلاح موضع الكسر والشد والتقويم وكذا اتخاذ الذهب سنًا أو بدل عضو.

وقد انكسر قدح النبي ﷺ فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. رواه البخاري^(٣).

وقطع أنف عرفة بن أسعد يوم الكلاب^(٤) فاتخذ أنفًا من فضة فانتن عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفًا من ذهب. رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم^(٥).

كما تباح تحلية آلات الحرب وأدواته إغاظة للعدو وإدخالاً للرعب والارهاب عليهم، كما يجوز التبخر والخيلاء بين الصنوف. وفي الحديث عنه ﷺ قال: «أن من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب الله فاما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال».. الحديث. رواه أحمد وأبو داود^(٦).

(١) جامع الأصول ج ١٠ ص ٦٩٠.

(٢) جامع الأصول ج ١ ص ٣٨٥.

(٣) المتنقى مع نيل الأوطار ج ١ ص ٨٥ والشعب هو الصدع والشق والسلسلة بفتح السين والم rád إ يصل الشيء بالشيء.

(٤) الكلاب إسم ماء جرت فيه وقعة.

(٥) سنن أبي داود: ج ٢ ص ٤٠٩، الروض المريع: ج ١ ص ١١٤.

(٦) انظر ترتيب المستد: ج ١٤ ص ٥٧. وقد قال البناء في تخرجه سكت عنه أبو داود والمنذري وصححه الحاكم. وانظر جامع الأصول: ج ١٠ ص ٦٢٢.

ويلاحظ في صور الحاجة المتقدمة أنها مبنية على التوسيع والتسهيل على المكلف فيها يسعه تركه مع شيء من العسر والمشقة وقد امتد ذلك إلى بعض الوظائف الدينية حيث أجاز أخذ الأجرة لتعليم القرآن وعلوم الدين وكذلك الأذان والإماماة صيانة لهذه الوظائف من الضياع وال الحاجة إلى ذلك ظاهرة.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

السَّقَرَ



الفَصْلُ الثَّانِي

السَّفَرُ

السفر من أسباب التخفيف في الشريعة الإسلامية ولا سيما في مجال العبادات، ونصوص الشريعة في ذلك واضحة ظاهرة.

وبادئ ذي بدء نشير إلى تعريف السفر في اللغة والاصطلاح وما هي المسافة المعتبرة في السفر الشرعي.

يطلق السفر في اللغة على قطع المسافة^(١)، ويوضح صاحب المصباح المنير أن المسافر يطلق على من خرج للارتحال أو لقصد موضع فوق مسافة العدوى. ومراده بالعدوى: المسافة التي يمكن صاحبها من الذهاب والعودة في وقت واحد وبعده واحد^(٢).

وابن تيمية يقول: وبعض الناس قد يقطع المسافة العظيمة ولا يكون مسافراً كالبريد إذا ذهب لتبلغ رسالة أو أخذ حاجة ثم كر راجعاً من غير نزول فهذا لا يسمى مسافراً.. فالذى يذهب طرداً ويكر راجعاً على عقبه لا يسمى مسافراً^(٣).

أما السفر في الاصطلاح فلا يختلف، عن المعنى اللغوي إلا في تحديد أقل مدة يصدق عليها أن صاحبها مسافر شرعاً ليأخذ بأحكام السفر وتخفيفاته. وللعلماء في ذلك أقوال عدّة أوصلها بعضهم إلى عشرين قولًا. ومرد ذلك إلى

(١) الصلاح: ج ٢ ص ٦٨٥، المصباح المنير: ج ١ ص ٣٣٦.

(٢) المصباح المنير: ج ٢ ص ٥٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ج ١٩ ص ٢٤٣ - ٢٤٤.

اطلاق السفر في القرآن الكريم من غير تحديد بمسافة معينة وكذلك اختلاف المسافات والمدد التي قصر فيها النبي عليه الصلاة والسلام، ومن ثم كان الاختلاف في اجتهادات الصحابة ومن بعدهم^(١).

ومن أشهر الأقوال في ذلك قول الحنفية وهو مسيرة ثلاثة أيام سيراً وسطأً^(٢).

وقال المالكية والشافعية والحنابلة مسيرة يومين قاصدين أي ستة عشر فرسخاً أو ثمانية وأربعين ميلاً^(٣). وتقارب ثمانين كيلو متراً.

وقد قسم الفقهاء السفر باعتبار ما يختص به من أحكام إلى قسمين: سفر طويل وسفر قصير.

السفر الطويل: وهو الذي تعتبر فيه المسافة السابقة.

السفر القصير: وهو ما كان دون ذلك.

ومن الأحكام المختصة بالسفر الطويل: جواز المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها وقصر الصلاة الرباعية المفروضة، والجمع عند أكثر الفقهاء بين صلواتي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء تقدماً أو تأخيراً، والfast في رمضان من أجل السفر ويقضيه في أيام آخر.

وأما ما يكون بالسفر القصير - وهو مطلق الخروج من بلد الإقامة - فهو عدم المطالبة بصلوة الجمعة، والجماعة والعيددين، وجواز صلاة النافلة على ظهر الدابة، وجواز التيمم^(٤). ولا يخفى أن ما يثبت للقصير يثبت للطويل من باب أولى.

(١) انظر في أقوال العلماء: المغني: جـ ٢ ص ٢٥٥ وما بعدها، المحل: جـ ٥ ص ٣ وما بعدها، فتح الباري: جـ ٢ ص ٥٦٦ - ٥٦٩، نيل الأوطار: جـ ٣ ص ٢٣٤ .

(٢) تبيان الحقائق: جـ ١ ص ٢٠٩ .

(٣) الشرح الكبير للدردير: جـ ١ ص ٣٥٨، تحفة المحتاج من حواشى الشروانى والعبادى جـ ٢ ص ٣٧٩ . كشاف القناع: جـ ١ ص ٥٩٤ - ٥٩٥ .

(٤) انظر في أحكام السفر الطويل والقصير: الأشباه والنظائر للسيوطى، ص ٨٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٧٥، تحفة المحتاج: جـ ٢ ص ٣٣٩ وما بعدها. كشاف القناع جـ ١ ص ٦٠٦ وما بعدها. أما التيمم فليس سببه السفر وإن كان الغالب أن الحاجة إليه في السفر أكثر منه في الحضر ولعل هذا هو =

وتثبت أحكام السفر حين انشاء السفر بعد الخروج من حدود عامر البلد أو القرية قاصداً المسافة المعلومة.

وقد قرر الفقهاء رحهم الله أن مدة ثلاثة أيام أو اليومين القاصدين المقصود بها المسافة بحيث لو تمكن من قطعها في أقل من ذلك لسرعة وسيلة النقل أو غير ذلك من الأسباب فإن له حكم المسافر فيأخذ بتحفيفات السفر وأحكامه المتقدمة^(١). ويقول الشاطبي في كتاب المقادير من المواقف: إن تخلف أحد الجزئيات في الكليات لا يؤثر لأن الأمر الكلي إذا ثبت كلياً فتختلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً. فالقصر في السفر مشروع للتخفيف ولحقوق المشقة والملك الترفه لا مشقة له. والقصر في حفة مشروع^(٢) على أن السفر منها تحسنت وسائله فهو لا يخلو من مشقة كما هو مشاهد وقد جاء في الحديث: «السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه. فإذا قضى نهنته فليتعجل إلى أهله»^(٣).

الترخيص في سفر المعصية

بقي أن نشير إلى أن الفقهاء رحهم الله نبهوا إلى حكم الأخذ برخص السفر وتحفيفاته في سفر المعصية، فلو سافر انسان لقطع الطريق أو لقتل نفسه بغرض حق أو لإرهاب المسلمين والتمرد عليهم، أو من أجل هو محروم فهل له أن يتراخص أو يأخذ بأحكام السفر من قصر للصلة المفروضة وفطر في رمضان ونحو ذلك؟ .

ذهب المالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) إلى أنه لا بد في السفر أن

= سبب ذكرهم له في هذا المقام بل أن الآية الكريمة في التيمم نصت على السفر في قوله: (وإن كتم مرضى أو على سفن) من سورة النساء آية (٤٣)، المائدة آية (٦)، وإنما سبب التيمم عدم الماء أو الضرر باستعماله.

(١) انظر حفة المحتاج: جـ ٢ ص ٣٨٠، كشاف القناع: جـ ١ ص ٥٩٦، تبيان الحقائق: جـ ١ ص ٢٠٩.

(٢) المواقف: جـ ٢ ص ٣٦ - ٣٧ بتصريف يسير.

(٣) البخاري مع فتح الباري جـ ٣ ص ٦٢٢ ومعنى «نهنته» أي حاجته.

(٤) الشرح الكبير للدردير جـ ١ ص ٣٥٨.

(٥) حفة المحتاج: جـ ٢ ص ٣٨٦ - ٣٨٧.

(٦) كشاف القناع: جـ ١ ص ٥٩٦.

يكون مباحاً، فليس من سافر سفر معصية أن يقصر الرباعية أو يفطر في رمضان أو يسح أكثر من يوم وليلة ونحو ذلك من أحكام السفر. قالوا: لأن الرخص لا يجوز أن تتعلق بالمعاصي وفي جواز الترخيص اعانت على المعصية، وإذا أراد أن يأخذ بأحكام السفر - نظراً لشدة المشقة اللاحقة به - فليتيب ثم يترخص.

غير إنهم فرقوا بين من سافر سفر معصية أو سافر سفراً مباحاً لكنه أق في بعضية كما لو شرب في السفر المباح حمراً. وقد عبروا عن الأول بأنه معصية بالسفر، أما الثاني فهو معصية في السفر فالمعصية في السفر لا تمنع من الترخص والأخذ بالأحكام المخففة في السفر نفس السفر ليس معصية ولا إنما به فتباح الرخص لأنها منوطه بالسفر وهو في نفسه مباح^(١).

أما الحنفية فيرون أن المسافر يتربص ما دام مسافراً سواء كان سفره مباحاً أم معصية، لأن سبب وجود الترخيص قائم وهو السفر. أما العصيان فهو أمر خارج عن السفر ولأن النصوص مطلقة من غير تقييد^(٢).

(١) الفروق للقرافي: ج ٢ ص ٣٣، الأشباه والنظائر للسيوطى: ص ١٥٦ نصفه المحتاج، ج ٢ ص ٣٨٧
كتاب القناع: ج ١ ص ٥٩٦، ٦٠٣.

(٢) تبيان الحقائق: ج ١ ص ٢١٥ - ٢١٦.


الفَصْلُ الثَّالِثُ

المَرْضُ

وفي الكلام على الأعذار الملازمة وأعذار النساء

ويقع في أربعة مباحث:

- * البحث الأول : في المرض
- * البحث الثاني : في الأعذار الملازمة
- * البحث الثالث : في أعذار النساء
- * البحث الرابع : في الكلام على حديث ابن عباس في جمع النبي ﷺ في المدينة من غير خوف ولا مطر ولا سفر



الفَصْلُ الثَّالِثُ الْمَرْضُ

وفي الكلام على الأعذار الملازمة وأعذار النساء.

المرض أحد أسباب التخفيف الظاهرة في الشريعة الإسلامية. واعتباره فيها أمر ظاهر لا يحتاج إلى تدليل. ويمكن الرجوع إلى ما أسلفنا القول فيه من نفي الله سبحانه الخرج عن المريض، وقد تقدم بسط ذلك في الأدلة على رفع الخرج من القرآن الكريم^(١). وكما أشرنا فإن الموضوع أظهر من أن يستدل عليه. والكلام في هذا الفصل سيكون في أربعة مباحث:
المبحث الأول: في المرض.

المبحث الثاني: في الأعذار الملازمة وهي التي لا يرجى شفاها في الوقت القريب من سلس بول واستحاضة وأمراض مستدية.

المبحث الثالث: في أعذار النساء وهي: الحيض والنفاس.

المبحث الرابع: في الكلام على حديث ابن عباس رضي الله عنها في جمع النبي ﷺ في المدينة من غير خوف ولا سفر ولا مطر وأقوال العلماء في ذلك.

(١) انظر ما تقدم ص (٦١) وما بعدها.



المبحث الأول

المرض

المرض عرض يطأ على بدن الإنسان فيؤثر على طبيعته النفسية والخلقية ويؤدي إلى ضعاف البدن عن القيام بالمطلوب منه على الوجه المعتمد. والإسلام قد راعى هذه الحالة الطارئة فجعل لها أحكاماً مخففة غير التي تطلب من المكلف في حال الصحة.

وفي هذا المبحث سأعرض لبيان ذلك بعد التقديم بتعريف المرض الذي يكون به التخفيف.

يقول الإمام أحمد رحمه الله في المريض يصلح قاعداً:
«إذا كان قيامه مما يوهنه ويضعفه صل قاعداً»^(١).

ويقرر الفقهاء «إن المريض إذا خشي من الآثار بالطلبات الشرعية على وجهها ضرراً من ألم شديد أو زيادة مرض أو تأخر براء أو فساد عضو أو حصول تشويه فيه فإنه يعدل إلى الأحكام المخففة»^(٢).

والأصل في ذلك حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صل قائماً فإن لم تستطع

(١) النكث على المحرر: ج ١ ص ١٢٥ . وانظر كلام العلماء في تحديد المرض الداعي للتخفيف مصنف عبد الرزاق: ج ٢ ص ٤٧٣ ، تفسير ابن عطية: ج ٢ ص ٧٥ ، تحفة المحتاج: ج ٢ ص ٤٠٤ ، قواعد العز بن عبد السلام: ج ٢ ص ١٠ وما بعدها.

(٢) قواعد العز بن عبد السلام: ج ٢ ص ١٢ وما بعدها. كشف النقاب: ج ١ ص ٥٨٨ ، فتح القيدير: ج ٢ ص ٧٩ ، فتح الباري: ج ٨ ص ١٧٩ .

ففاغداً فإن لم تستطع فعل جنبك». رواه الجماعة إلا مسلماً. وزاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»^(١).

ولعموم قوله تعالى: «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»^(٢).

والمرجع في ذلك إلى المريض نفسه إذا غلب على ظنه بأماره أو تجربة أو قرر طبيب ثقة أن هذا المرض يزداد بزاولة هذا النوع من الأفعال أو الصيام أو غير ذلك من المطلوبات الشرعية. قالوا: ويكتفى بطبيب واحد ولو كان مستور الحال^(٣).

يبين مما تقدم أن المريض إذا ترتب على اتيانه بالمطلوبات الشرعية على الوجه المعتاد ألم شديد أو زيادة في المرض أو تأخر في البرء أو فساد في العضو أو حصول شين أو تشويه أو نحو ذلك من مضاعفات المرض فإنه يأخذ بالأحكام المخففة.

- الأحكام المخففة من أجل المرض

ولما كان المرض من أسباب العجز والضعف فقد شرعت له أحكام فيها تخفيف عن المريض ومراعاة حاله، ولا سيما في مجال العبادات فمن ذلك مشروعية الانتقال من استعمال الماء في الطهارة إلى التيمم حينما يكون الماء سبباً في تلف النفس أو العضو أو في زيادة المرض أو بطء برئه أو حدوث تشويه في البدن.

أما في إقامة الصلاة فيأني المريض بما هو قادر عليه من القيام أو القعود أو الاضطجاع على جنبه أو ظهره ويؤدي من الركوع والسجود حسب استطاعته، وكلما عجز عن حالة انتقل إلى التي تقرب منها في الفعل كما هو مفصل في كتب الفروع.

ويجوز للمريض التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة مع حصوله على

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري: جـ ٢ ص ٥٨٧، نيل الأوطار: جـ ٣ ص ٢٢٤.

(٢) سورة البقرة: آية (٢٨٧).

(٣) النكت على المحرر: جـ ١ ص ١٢٨ - ١٢٩، فتح القدير جـ ٢ ص ٧٩.

الفضيلة والثواب. جاء في الحديث عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيناً صحيحاً»^(١).

كما ذهب جع من الفقهاء من المالكية والشافعية الحنابلة إلى صحة الجمع للمريض تقدیماً أو تأخیراً يفعل ما هو أرقى به، بل لقد حکى ابن رشد في المقدمات اتفاق مالک وجميع أصحابه على ذلك في الجملة^(٢). ومن عبارات الحنابلة: «وبياح الجمع لمريض يلحقه بتركه مشقة»^(٣). قال في المهمات من كتب الشافعية: «وهو اللائق بمحاسن الشريعة»^(٤).

كما يجوز للمریض الفطر في رمضان إذا أضر به الصوم ويقضيه في حال الصحة. ومثل ذلك الحامل والمريض إذا خافتنا على أنفسهما أفترتا وقضتا سن غير اطعام، وإن كان الخوف على ولديها أفترتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسکيناً^(٥) وكل ذلك دل عليه قوله تعالى: «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر»^(٦). وقد جاء عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل في قوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصممه»^(٧): فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمریض والمسافر، وثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام^(٨).

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري: ج ٦ ص ١٣٦.

(٢) مقدمات ابن رشد: ج ١ ص ١٣٥، وانظر المدونة ج ١ ص ١١٦ فيها القتل الصريح عن مالک رحمه الله وتأیید هذا القول بالقياس على السفر والمطر وان المرض أشد من كل ذلك. وانظر الأشباء والنظائر للسيوطی ص ٨٥ - ٨٦. وقد عزا هذا القول لكل من النووي والسبكي والبلقینی والأسنوي، تحفة المحتاج مع حواشی الشروانی والبادی، ج ٢ ص ٤٠٤.

(٣) انظر الروض المربع: ج ١ ص ٨١، کشاف القناع: ج ٢ ص ٣ وفيها الاستدلال من حديث ابن عباس في قوله من غير خوف ولا مطر ولا سفر كما سیأني بيانه والقياس على جواز الجمع للمستحاضة وهي نوع مرض.

(٤) حواشی الشروانی على تحفة المحتاج: ج ٢ ص ٤٠٤.

(٥) کشاف القناع: ج ٢ ص ٣٦٤، نهاية المحتاج: ج ٣ ص ١٨٩ وقال بعض أهل العلم: لا إطعام من أجل الولد. انظر ج: الدر المختار مع رد المحتار: ج ٢ ص ٤٢٢ - ٤٢٣.

(٦) سورة البقرة آية: ١٨٤.

(٧) سورة البقرة: آية (١٨٥).

(٨) ختصر لأحمد وأبي داود. انظر المتفق مع نيل الأوطار، ج ٤ ص ٢٥٨.

وعن أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحجلي والمريض الصوم». رواه الخمسة وفي لفظ بعضهم: «وعن الحامل والمريض»^(١).

وفي الكفارات التي فيها الترتيب بالاطعام بعد الصيام فإن المريض يتقلل إلى الاطعام وذلك مثل كفارة الظهار والجماع في نهار رمضان وكذلك كفارة الأكل عمداً في نهار رمضان عند بعض أهل العلم^(٢).

ومن الأحكام كذلك مشروعية الاستنابة في أداء ركن الحج بأكمله، أو القيام ببعضه كرمي الجمار، وكذلك إباحة الإقدام على محظورات الإحرام إذا احتاج إلى ذلك من لبس ثياب أو حلق رأس، لكنه يفدي الفدية الخاصة بكل محظور.

ومن الأحكام غير العبادات: إباحة التداوي بالنجاسات، وإباحة النظر للطبيب من أجل العلاج ما لا يباح النظر إليه في العادة، حتى العورة والسوأين.

وهناك أحكام أخرى تتعلق بمرض الموت منظور فيها لحق الورثة والدائنين، من الحجر على المريض في تصرفاته وتبرعاته كالهبة والوقف والوصية والصدقة حجراً جزئياً فيما عدا الثالث، وإذا كان الدين مستغرقاً جميع ماله فإن الحجر يكون كلياً في جميع المال.

ويلاحظ أن وقف تصرفات المريض في هذه الحالة مراعي فيها حاجة الورثة والدائنين وحفظ حقوقهم ومصالحهم.

(١) المتفق مع نيل الأوطار: ج ٤ ص ٢٥٨.

(٢) تبيان الحقائق: ج ١ ص ٣٢٧، الشرح الكبير للدردير: ج ١ ص ٥٢٧ - ٥٢٨.

المبحث الثاني

الأعذار الملازمة

ذكرنا في المبحث المتقدم المرض وأحكامه باعتباره سبباً من أسباب التخفيف. وموضوع هذا المبحث هو الأعذار الملازمة وهي في الجملة: أمراض لا يرجى شفاؤها في الوقت القريب، وقد تأخذ صفة الاستدامة، وذلك كسلس البول والاستحاضة والفالج والشلل، نسأل الله السلامة، ونحوها مما لا يوفر الشروط والأركان والواجبات أو بعضها مما هو مطلوب في العبادة أو يصعب من قدرة الإنسان البدنية المناط بها التكليف. وهي في جملتها داخلة في القاعدة العامة وهي: الاتيان بالمطلوب الشرعي حسب القدرة. ولكنني أنهى إلى شيء مما ذكره العلماء في هذا الصدد استكمالاً للبحث وزيادة في الإيضاح وتبسيتها إلى يسر الشريعة، وكماها ونفيها لكل حرج يلحق بالكلف.

ففي مجال الطهارة والصلاحة يقول العلماء: إن من به سلس بول، أو م Dzi أو ريح والجريح الذي لا يرقى دمه أو به رعاف دائم فإنه يشد محل أو يخشوه أو يعصبه حسب نوع الجرح إن أمكنه ذلك، فإن لم يمكنه صل على حسب حاله لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

قالوا: ولو لحقه السلس إن صل قائمًا صل قاعداً، لكنهم اختلفوا في صلاته مستلقياً أو بالياء. وجهة المانعين: أن الاستلقاء والياء لا نظير له في حالة الاختيار، وهذا النوع من المرض لم يمنعه من القيام والقعود فلا يصار إلى غيره.

أما المجبزوون: فيرون أن فوات شرط الطهارة لا بدل له.

أما القيام والقعود والركوع والسجود فله بدل وهو الاستلقاء والإيماء^(١). وقد جاء في فتاوى قاضي خان عند الحنفية: «كل من لا يقدر على أداء ركن إلا بحدث يسقط عنه ذلك الركن، ومن ابتل بيـن أن يؤدي بعض الأركان مع الحـدث أو بدون القراءة وبين أن يصلـي بالإيماء تـتعين عليه الصلاة بالإيماء لا يجوزه إلا ذلك لأن الصلاة بالإيماء أهون من الصلاة مع الحـدث أو بدون القراءة لأن الأول يجوز حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة، والصلاـة مع الحـدث أو بدون القراءة لا يجوز إلا بعدـر والمـتـلىـ بين الشرـينـ يـتعـيـنـ عـلـيـهـ أـهـوـنـهـاـ»^(٢).

وقد روـى مـالـكـ فـي مـوـطـأـهـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ أـنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيبـ قـالـ ما تـرـوـنـ فـيـمـنـ عـلـيـهـ الدـمـ مـنـ رـعـافـ فـلـمـ يـنـقـطـعـ عـنـهـ؟ـ قـالـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ:ـ ثـمـ قـالـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيبـ:ـ أـرـىـ أـنـ يـوـمـيـءـ إـيمـاءـــ قـالـ يـحـيـيـ:ـ قـالـ مـالـكـ:ـ وـذـلـكـ أـحـبـ مـاـ سـمـعـتـ إـلـيـ فـيـ ذـلـكـ.ـ وـقـدـ قـالـ اـبـنـ حـبـيـبـ فـيـ تـوجـيـهـ القـوـلـ بـالـإـيمـاءـ:ـ وـذـلـكـ لـيـدـرـأـ عـنـ ثـوـبـهـ الـفـسـادـ بـالـإـيمـاءـ لـأـنـ لـوـ ذـهـبـ فـتـمـ رـكـوـعـهـ وـسـجـوـدـهـ لـأـفـسـدـ ثـوـبـهـ الدـمـ،ـ فـكـانـ ذـلـكـ مـنـ الـأـعـذـارـ الـتـيـ تـبـيـعـ إـيمـاءـ،ـ كـمـ يـبـيـعـ التـيـمـ الـزـيـادـةـ فـيـ ثـمـنـ الـمـاءـ وـتـسـقـطـ فـرـضـ استـعـمالـهـ.ـ وـقـالـ حـمـدـ بـنـ مـسـلـمـةـ:ـ إـنـاـ ذـلـكـ إـذـاـ كـانـ الرـعـافـ يـضـرـبـهـ فـيـ رـكـوـعـهـ وـسـجـوـدـهـ،ـ كـالـرـمـدـ وـمـنـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ السـجـوـدـ»^(٣).

وقـالـ الـبـاجـيـ فـيـمـنـ غـلـبـهـ الدـمـ مـنـ جـرـحـ أوـ رـعـافـ:ـ «إـذـاـ اـتـصـلـ خـرـوجـهـ فـعـلـ الـمـجـرـوحـ أـنـ يـصـلـيـ عـلـىـ حـالـهـ وـلـاـ تـبـطـلـ بـذـلـكـ صـلـاتـهـ لـأـنـ نـجـاسـةـ لـاـ يـكـنـهـ التـوـقـيـ مـنـهـ،ـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ غـسلـهـاـ إـلـاـ إـذـاـ كـثـرـ وـتـفـاحـشـ فـإـنـهـ يـسـتـحـبـ لـهـ غـسلـهـاـ وـأـمـاـ مـاـ لـاـ يـتـصـلـ خـرـوجـهـ وـيـكـنـ التـوـقـيـ مـنـهـ مـنـ نـجـاسـتـهـ وـدـمـهـ فـإـنـهـ اـنـبـعـتـ فـيـ الصـلـاـةـ بـفـعـلـ الـمـصـلـيـ أـوـ بـغـيـرـ فـعـلـهـ فـإـنـهـ يـقـطـعـ الصـلـاـةـ لـنـجـاسـتـهـ جـسـمـهـ

(١) كـشـافـ الـقـنـاعـ:ـ جـ ١ـ صـ ٢٥٠ـ - ٢٥١ـ،ـ فـتاـوىـ قـاضـيـ خـانـ:ـ جـ ١ـ صـ ١٧٢ـ - ١٧٣ـ،ـ الـبـاجـيـ عـلـىـ الـمـوـطـاـ:ـ جـ ١ـ صـ ٨٦ـ - ٨٩ـ،ـ نـهـاـيـةـ الـمـحـاجـةـ:ـ جـ ١ـ صـ ٣٢٠ـ.

(٢) فـتاـوىـ قـاضـيـ خـانـ:ـ جـ ١ـ صـ ١٧٢ـ - ١٧٣ـ.

(٣) الـمـوـطـاـ وـمـعـهـ الـمـتـقـنـ لـلـبـاجـيـ:ـ جـ ١ـ صـ ٨٦ـ.ـ وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ قـولـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـةـ هـوـ رـأـيـ لـهـ خـاصـ.ـ وـلـاـ فـلـانـ عـبـارـةـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيبـ تـحـمـلـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ كـمـاـ تـحـمـلـ تـوجـيـهـ اـبـنـ حـبـيـبـ.

وثوبه فيغسل ما به من الدم ثم يستأنف صلاته لأن هذه نجاسته يمكن التوقي
منها»^(١).

ومن الأعذار الملازمة في باب الصيام: المريض الذي لا يرجى برؤه
والشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام سواء كان ذكراً أم أنثى . وفي هؤلاء
يقول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ ﴾^(٢). يقول ابن
عباس رضي الله عنها: هذه الآية ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة
الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعموا مكان كل يوم مسكيناً . وقد أطعم أنس
ابن مالك رضي الله عنه بعدهما كبر عاماً أو عامين كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً
وأنفطر^(٣). بل ذهب جماعة من السلف منهم مالك وأبو ثور وداود إلى أن
جميع الطعام منسوخ وليس على الكبير إذا لم يطق الطعام^(٤).

والذي عليه جهور العلماء القول بالإطعام^(٥). وقد قال معاذ بن جبل:
«ثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصوم»^(٦). قالوا: والمريض الذي لا
يرجى برؤه في معنى الشيخ^(٧).

ومن أصحاب الأعذار الملازمة: المستحاضة من النساء . والاستحاضة:
دم عرق يخرج من المرأة غير دم الحيض والنفاس وفي غير زمنها، وهو دم علة
وفساد وقد اعتبره الشارع من الأعذار. فتصلي المستحاضة على حسب حالها
بعد أن تعصب فرجها وتتلجم قدر ما تستطيع .

تحدث عائشة رضي الله عنها عن بعض نساء النبي ﷺ أنها اعتكفت

(١) الباجي على الموطا: ج ١ ص ٨٦.

(٢) سورة البقرة: آية (١٨٤).

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري: ج ٨ ص ١٧٩.

(٤) نيل الأوطار: ج ٤ ص ٢٥٩.

(٥) الدر المختار: ج ٢ ص ٤٢٧، نهاية المحتاج، ج ٣ ص ١٨٨، كشف القناع: ج ٢ ص ٣٦٠،
الشرح الكبير للدردير: ج ١ ص ٥١٦ . وقد أشار إلى أن الفدية في حق الكبير مندوحة . وحاصل مذهب
مالك أنه لا إطعام عليه. أنظر: شرح الخطاب والمواقى على خليل: ج ٢ ص ٤١٤.

(٦) نيل الأوطار مع المتنقى: ج ٣ ص ٢٥٨ . وقد أخرج الأثر عن معاذ أحد وأبو داود.

(٧) المغني: ج ٣ ص ١٤١.

معه وهي مستحاضة ترى الدم قالت عائشة فربما وضعت الطست تحتها من الدم، وفي الرواية الأخرى: كانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي^(١).

كما يجوز لها أن تجمع بين الصلاتين إن احتاجت إلى ذلك. فقد أرشد النبي ﷺ إلى ذلك كلاً من حنة بنت جحش وفاطمة بنت أبي حبيش وسهلة بنت سهيل بن عمرو حينما شكون له كثرة الدم. وكان من أرشد إليه سهلة أن أمرها بالغسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل والصبح بغسل أخرج ذلك أبو داود^(٤).

والذي عليه جاهير العلماء أنه لا يجب عليها الغسل لكل صلاة وكل وقت لكنها تتوضأ لكل فريضة وقيل لكل وقت. أما الصوم فلا يسقط عنها ما لم يلحقها مشقة شديدة لا تطيق معها الصوم فتلحق بالمريض^(٣).

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري: جـ ١ صـ ٤١١.

(٢) أنظر قصة كل من حنة وفاطمة وسهلة في المتنى ومعه نيل الأوطار: جـ ١ صـ ٢٨٤ - ٢٨٥. وأسانيدها لا تخلو من مقال. وقد أخرج قصة فاطمة بنت أبي حبيش أبو داود. كما أخرج قصة حنة بنت جحش الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة والدارقطنى والحاكم.

(٣) أنظر أحكام المستحاضة: المغني: جـ ١ صـ ٣٤٠ - ٣٤٥. مقدمات ابن رشد: جـ ١ صـ ٨٧، تبيين الحقائق: جـ ١ صـ ٦٤، نهاية المحتاج: جـ ١ صـ ٣١٥ - ٣١٦ - كتاب القناع: جـ ١ صـ ٢٤٧ - ٢٤٨، المحرر: جـ ١ صـ ٢٧.

المبحث الثالث

الحيض والنفاس

الحيض والنفاس عذران ليس لها صفة الملازمة من حيث عدم العلم بارتفاعه بعد وقوعه، وإنما هما عارضان طبيعيان في المرأة كما قال عليه الصلاة والسلام في الحيض: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»^(١) إلا أن الشارع جعل لها أحكاماً مخففة نظراً لما يصيب المرأة فيها من عوارض التعب والاجهاد.

أما الحيض فهو دم طبيعة وجبلة يأتي المرأة على حالة متتظمة في الغالب في أيام تعلمها من شهورها وهو ما يسمى بالدورة أو العادة الشهرية.
وأما النفاس فهو الدم الخارج بسبب الولادة.

ولا شك أن سقوط بعض التكاليف عن المكلف تخفيف، غير أن المرأة لو أوقعت العبادة المتوقفة على زوال هذا العذر وهي متلبسة به فإنه لا يعتد بها شرعاً.

ومن هذه العبادات: الصلاة والصوم وقراءة القرآن والطواف.

أما الصلاة المفروضة فتسقط عن الحائض ولا يجب عليها قصاؤها. وقد قال عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش حين سأله وهي مستحاشية: «إذا أقبلت الحيستة فاتركي الصلاة»^(٢).

أما الصيام فإنه يسقط عنها حال الحيستة، فإذا طهرت فإنها تقضيه من

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري: ج ١ ص ٤٠٧.

(٢) البخاري مع فتح الباري: ج ١ ص ٤٠٩.

أيام آخر. وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «كان يصيّبنا ذلك - يعني الحيض - مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة». رواه الجماعة^(١).

قال العلماء: والفرق بينها أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاها بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوماً أو يومين^(٢).

أما قراءة القرآن فذهب جماهير العلماء إلى أن الحائض منوعة من قراءة القرآن. وخالف في ذلك المالكية حيث قالوا «بجواز القراءة للحائض مطلقاً خافت نسيانه أو لا»^(٣). وقيد بعض العلماء الجواز بخوف النسيان^(٤).

أما الطواف بالبيت فقد جاءت النصوص بالمنع منه لأنّه يفتقر إلى الطهارة بخلاف بقية مناسك الحج والعمرة، وهذا قال عليه الصلاة والسلام لعائشة حين خرجمت حاجة معه عليه السلام وقد أصابها الحيض: «افعل ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(٥). وكل ما قيل في الحيض يقال في النفاس.

ومن الكلام المتقدم في أذى النساء يظهر بجلاء أن حالة الأنوثة ليست كحالة الذكورة، فالنقص والضعف ظاهر في المرأة منها تشدق المتشدقون وتحذل المتحذلقون فالواقع يخالف دعواهم فلا تكاد تراها تحارب في جيش، أو تقوم بأعمال تتطلب القوة والعنف والشدة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن للمرأة وظيفتها الخاصة بها لا يقوم غيرها مقامها من التربية والسهور على تنشئة البنين والبنات مما لا يمكن اسناده إلى حاضرين أو

(١) المتنقى مع نيل الأوطار: ج ١ ص ٣٢٨.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نصوص المالكية واضحة في ذلك أنظر على سبيل المثال الخطاب: ج ١ ص ٣٧٥، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ج ١ ص ١٧٤، الخرشفي علي خليل: ج ١ ص ٢٠٩.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ج ٢١ ص ٦٣٦.

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ١ ص ٤٠٧.

حاضنات. وهي مهمة التقليل من شأنها إما أنه قصور في الإدراك أو خيانة للأمة في أعز ما لديها وهو أفرادها، وواقع مدعى التحرر والحريريات يشهد لذلك.

ومن هنا فإن الشريعة الإسلامية راعت هذا الجانب فهياًت كافة الظروف للمرأة لتقوم بمهنتها المهمة ودورها الرئيسي في بناء المجتمع. فلم تطالبها بما طالبت به الرجال. إنها لا تطالب بجمعة ولا جماعة ولا جهاد ولا جزية، ولا تحمل من العقل في الديمة شيئاً ولن يستطع طالبة بالاتفاق على غيرها. واستكمالاً لمهنتها وتماشياً مع أنوثتها أبيح لها ما لم يبيح للرجال من لبس الذهب والحرير ولباس الزينة من مصفر ومزغفر.

إنها أحکام مراعي فيها التخفيف والتيسير تمشياً مع هذا الضعف النسوي، وتمشياً كذلك مع الطبيعة والوظيفة الأنثوية.

المبحث الرابع

الكلام على حديث ابن عباس

كان الكلام المتقدم في أسباب من التخفيفات في جانب العبادات من السفر والمرض والأعذار التي أشرنا إليها. وكل ما تقدم متفق عليه في الجملة حسب ما حكينا من المذاهب والأراء.

غير أن هناك اجتهادات في المجالات المذكورة من علماء أجلاء معتبرين في ميزان فقهاء الشريعة، استندوا فيها ذهبوا إليه إلى نصوص شرعية رأوها صالحة للاستدلال على ما ذهبوا إليه، وعلى الأخص حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين وغيرهما في جمع النبي ﷺ من غير خوف ولا مطر ولا سفر.

ولا يسع الباحث وهو يكتب في باب رفع الحرج والتخفيفات في الشريعة الإسلامية إلا أن يشير إلى بعض هذه الآراء ومستنداتها بشيء من الإيجاز استكمالاً لجوانب الموضوع.

- نص الحديث

ثبت في الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ صل بالمدينة سبعاً وثمانيناً الظهر والعصر والمغرب والعشاء» وفي لفظ للجماعة إلا البخاري وأبن ماجة: «جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر. قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمنته»^(١).

(١) انظر الحديث والكلام عليه وأراء العلماء: صحيح مسلم مع الترمي: ج ٥ ص ٢١٨ - ٢١٩، صحيح

وال الحديث ورد بلفظ: «من غير خوف ولا سفر» وبلفظ: «من غير خوف ولا مطر». قال ابن حجر: على أنه لم يقع مجموعاً بالثلاثة في شيء من كتب الحديث، بل المشهور من غير خوف ولا مطر.

وقد استدل بهذا الحديث على جواز الجمع لل الحاجة مطلقاً بشرط أن لا يتخذ ذلك خلقاً وعادة. ومن قال بذلك ابن سيرين وريعة وابن المنذر وأشهب من أصحاب مالك، وحکاہ الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي اسحاق عن جماعة من أصحاب الحديث. قال النووي: ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: «أراد ألا يخرج أمه» فلم يعلمه بفرض ولا غيره.

وقد عمل بذلك عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: فقد أخرج مسلم في صحيحه عن عبد الله بن شقيق قال: «خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، قال فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا يتنبئ: الصلاة الصلاة فقال ابن عباس أتعلمني بالسنة لا أم لك؟ ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدرى من ذلك شيء فأتيت أبي هريرة فصدق مقالته»^(١).

وحل بعض العلماء ذلك على الجمع بعد المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأذار. قال النووي: وهو قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا، واختاره الخطابي والمتولي والروياني من أصحابنا. قال: وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث ول فعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة، ولأن المسقة فيه أشد من المطر^(٢).

ويوضحشيخ الإسلام ابن تيمية وجهة ابن عباس فيقول: إن ابن عباس لم يكن في سفر ولا في مطر وقد استدل بما رواه على ما فعله، فعلم أن

= البخاري مع فتح الباري: ج ٢ ص ٢٣ - ٢٤ الباجي على الموطأ: ج ١ ص ٢٥٦، نيل الأوطار: ج ٣ ص ٢٤٥ - ٢٤٨ تحفة الأحوذى: ج ١ ص ٥٥٧، المنهل العذب المورود: ج ٧ ص ٦٥ - ٧٠.

(١) النووي على مسلم: ج ٥ ص ٢١٨ - ٢١٩ وانظر كذلك فتح الباري: ج ٢ ص ٢٤.

(٢) النووي على مسلم: ج ٥ ص ٢١٨ - ٢١٩.

الجمع الذي رواه لم يكن في مطر ولكن كان ابن عباس في أمر مهم من أمور المسلمين يخطبهم فيها يحتاجون إلى معرفته، ورأى أنه إن قطعه ونزل فاتت مصلحته فكان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع، فإن النبي ﷺ كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر، بل للحاجة تعرض له كما قال: «أراد أن لا يخرج أمنته».

بل ان شيخ الإسلام يرى أن جمع الرسول عليه السلام في عرفة ومزدلفة من هذا الباب وقد بسط ذلك بقوله: ومعلوم أن جمع النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة لم يكن لخوف ولا لطرد ولا لسفر أيضاً، فإنه لو كان جمعه للسفر جمع في الطريق وجمع بمكة كما كان يقصر بها وجمع لما خرج من مكة إلى مني وصل بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ولم يجمع بمنى قبل التعريف ولا جمع بها بعد التعريف أيام مني، بل يصلي كل صلاة ركعتين غير المغرب ووصل إليها في وقتها، ولا جمعه أيضاً كان للنسك، فإنه لو كان كذلك جمع من حين أحرم فإنه من حينئذ صار حرمأً، فعلم أن جمعه المتواتر بعرفة ومزدلفة لم يكن لطرد ولا لخوف ولا لخصوص النسك ولا لمجرد السفر، فهكذا جمعه بالمدينة الذي رواه ابن عباس، وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن أمنته فإذا احتاجوا إلى الجمع جعوا^(١).

وحاصل رأي ابن تيمية رحمه الله أن الجمع ليس من سنة السفر وإنما هو مشروع للحاجة في الحضر والسفر فإذا احتاج المسافر إلى الجمع جمع، كما أن الحاضر إذا احتاج إلى الجمع جمع رفعاً للحرج^(٢)، أخذنا من قول ابن عباس: «أراد أن لا يخرج أمنته».

وقد رويت هذه اللفظة مرفوعة من طرق أخرى غير الصحيحين من روایة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فيها أخرجه الطبراني ولفظه: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقيل له في ذلك؟ فقال: صنعت هذا لثلا تخرج أمنتي»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: جـ ٢٤ ص ٧٧ - ٧٨. ثم أخذ في الرد على وجهات النظر الأخرى بردود قوية واضحة.

(٢) مجموع الفتاوى: جـ ٢٤ ص ٣٧ ، ٦٤.

(٣) فتح الباري: جـ ٢ ص ٢٤ ، مجمع الزوائد: جـ ٢ ص ١٦١. قال الهيثمي وقد ضعف بان فيه ابن عبد =

وبعد ذكر دلالة الحديث والقائلين به على اختلاف توجيهاتهم له أشير هنا إلى آراء بعض أهل العلم فيها توقف عن العمل بحديث ابن عباس هذا:

قال الترمذى في آخر كتابه: ليس في كتابي حديث أجمعوا الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة^(١).

وهذا الذي قاله في حديث شارب الخمر هو كما قال فهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه، وأما حديث ابن عباس فلم يجعوا على ترك العمل به بل لهم أقوال منها ما تقدم ذكره من العمل به مطلقاً أو للعذر ومنها تأويله على أنه جمع بعد المطر وهذا مشهور عن جماعة من كبار المتقدمين وهو الذي صرّح به مالك في الموطأ^(٢).

والباحث حينها يراجع كتب الفقهاء يجد أن منهم من ذهب في آرائه إلى نحو ما جاء في خبر ابن عباس رضي الله عنها وفعله.

يقول القاضي أبو يعلى من الخنبلة: كل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة يبيح الجمع وهذا يجمع للمطر والوحول والريح الشديدة الباردة في ظاهر مذهب أحمد، ويجمع المريض والمستحاضة والمريض بل لقد نص الإمام أحمد رحمه الله على أنه يجمع إذا كان له شغل^(٣).

وفي مصنف ابن أبي شيبة بسنده أن رجلاً جاء إلى سعيد بن المسيب

= القدوس وهو مندفع لأنه لم يتكلم فيه إلا بسبب روايته عن الضعفاء وتشيعه. والأول غير قادر باعتبار ما نحن فيه إذ لم يروه عن ضعيف بل رواه عن الأعمش. والثاني ليس بقدح معندي به ما لم يجاوز الحد المعتبر ولم ينقل عنه ذلك على أنه قد قال البخاري: إنه صدوق وقال أبو حاتم ولا بأس به.

(١) الترمذى مع تحفة الأحوذى: ج ١٠ ص ٤١٣ وما بعدها مع تعليق المباركفوري صاحب تحفة الأحوذى.

(٢) الموطأ مع المتنى للباجي: ج ١ ص ٢٥٦. ونص عبارة الإمام مالك: «أرى ذلك كان في مطر».

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: ج ٢٤ ص ٢٤، ١٤، ٢٨، كشاف النقانع ج ٢، ص ٣ وما بعدها في الحالات التي يسوغ فيها الجمع.

فقال: إني راعي إيل أحوالها حتى إذا مسيت صليت المغرب ثم طرحت فرقدت عن العتمة؟ فقال: لا تنم حتى تصليها فإن خفت أن ترقد فاجع بينها^(١). وقد ترجم ابن أبي شيبة لذلك بقوله: «في الراعي يجمع بين الصالاتين».

ولكى نوضح معنى الحاجة المبيحة للجمع يجدر بنا أن نشير إلى ما تقدم في أول الرسالة من أن لكل عبادة مرتبة معينة من مشاقها تؤثر في إسقاطها أو التخفيف فيها^(٢). وإنما كلما زاد اهتمام الشرع به شرط في تخفيفه مشقة شديدة، أو كانت فيه مشقة عامة أو متكررة، وما لم يهتم به خفف بالمشاق التخفيفية^(٣).

ومن هنا فإن الحاجة ونسبتها ومقدار التخفيف من أجلها يراعى فيها عدة أمور منها:

- ١ - اهتمام الشارع فكلما كان اهتمام الشارع بالمطلوب الشرعي أشد كلما احتج للتحفيض فيه أو اسقاطه إلى مشقة شديدة.
- ٢ - تكرار الفعل ودوامه، فإن تكرار الفعل المكلف به أو استدامته تدعى إلى مراعاة جانب التخفيف فيه.
- ٣ - عموم الطلب وشموله لأفراد كثيرين فإن المطلوب الشرعي إذا كان عاماً شاملأ لأفراد كثيرين فيقع الترخيص فيه لثلا يؤدي إلى مشاق عامة كثيرة الوقوع.
- ٤ - مدى ما يلحق المكلف من ضرر في نفسه أو ماله أو حال من أحواله، ذلك أن أحوال المكلفين والمشاق اللاحقة بهم ومدى تحملهم لها يختلف بالقوة والضعف ويحسب الأحوال ويحسب قوة العزائم وضعفها ويحسب الأزمان والأعمال ومن هنا فإن الحاجة المبيحة للجمع يمكن ادراكتها

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٤٦٩ - ٤٦٠، وسنده: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة: أن رجلاً جاء إلى سعيد بن المسيب.. فذكره.

(٢) انظر ما تقدم في مبحث المشقة المؤثرة في التخفيف: ص (٣٠) وما بعدها، الفروق: ج ١ ص ١٤٠.

(٣) انظر ما تقدم في مبحث المشقة المؤثرة في التخفيف: ص (٣٠) وما بعدها، قواعد العز بن عبد السلام ج ٢ ص ١١.

بالمقارنة بحاجة المسافر في سفره والمريض في مرضه وكذلك كل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة فيجمع مثلاً للمطر والوحول والبرد الشديد ولا سيما في الليلةظلمة وتجمع الحامل والمريض والمستحاضة إذا احتاجن إلى الجمع على ضوء ما تقدم من ايضاح^(١). والله أعلم.

(١) انظر في ذلك: قواعد العز بن عبد السلام: جـ ٢ ص ١١، الفروق للقرافي: جـ ١ ص ١٢٠ وما بعدها. المواقف للشاطبي: جـ ١ ص ٢١٣ وما بعدها، جـ ٢ ص ١١١ - ١١٣، عموم فتاوى ابن تيمية: جـ ٢٤ ص ١٤ - ١٨. كشف النقاع: جـ ٢ ص ٣ وما بعدها. وانظر ما تقدم في أول الرسالة في مبحث المشقة المؤثرة في التخفيف ص (٣٠) وما بعدها.



الفَصْلُ الرَّابعُ

النِّسْيَانُ



الفَصْلُ الرَّابِعُ

النِّسَيَانُ -

ذهب بعض أهل العلم إلى أن النسيان من البدويات التي لا تعرف لوضوحها وجلائها إذ يدركه كل أحد، وكل ما هذا شأنه يكون بدھياً لتصور حصول حقيقته في النفس، وحصولها في النفس أقوى تصوراً من حصول المثال^(١).

وعرّفه بعضهم بأنه: «عدم القدرة على استحضار شيء عند الحاجة إليه»^(٢). ولا فرق بين السهو والنسيان على المقرر من أقوال أهل العلم ولا سبيلاً في مجال الأحكام الشرعية^(٣).

والنسيان معدود من الأعذار الشرعية في مجال الحقوق التي بين العبد وبين ربه وفي الآية الكريمة: «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا»^(٤) وقد صح في الحديث الشريف أن الله سبحانه قال اجابة لهذا الدعاء: «قد فعلت» وفي رواية قال: «نعم»^(٥).

ويقول عليه الصلاة والسلام: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٦).

(١) شرح ابن ملك على المثار وحواشيه: ص ٩٥١ - ٩٥٢.

(٢) تيسير التحرير: ج ٢ ص ٤٢٥، فوائح الرحموت: ج ١ ص ١٧٠.

(٣) تيسير التحرير: ج ٢ ص ٤٢٥، الأشباء والنظائر: لابن نجيم ص ٣٠٢.

(٤) سورة البقرة: آية (٢٨٦).

(٥) صحيح مسلم مع النووي: ج ٢ ص ١٤٦، وانتظر تيسير ابن كثير: ج ١، ص ٣٤٢ - ٣٤٣.

(٦) الحديث أخرجه ابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه بهذا اللفظ عن ابن عباس. وهو =

والمراد بالوضع أو بالرفع - كما في بعض ألفاظ الحديث - أي: رفع الإثم المترتب على التقصير في الاتيان بالمطلوب بسبب الخطأ أو النسيان، أو الإكراه.

وقد وجه بعض العلماء عدم المؤاخذة بالنسيان بأن ما يفعله الناسي لا يضاف إليه، وإنما فعله الله به من غير قصده وهذا جاء في الحديث: «من أكل أو شرب ناسيًا فليتم صومه فإنما أطعنه الله وسقاه»^(١). فأضاف إطعامه وسقيه إلى الله لأنه لم يتعمد ذلك ولم يقصده، وما يكون مضافاً إلى الله لا ينبغي عنه العبد، فإنما ينافي عن فعله والأفعال التي ليست اختيارية لا تدخل تحت التكليف، ففعل الناسي كفعل النائم والمجنون والصغير وأمثالهم^(٢).

والذي لا جدال فيه أن الأمة قد أجمعوا على أن النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة، إذ أنه يهجم على المكلف قهراً لا حيلة له في دفعه^(٣) والشاطئي رحمة الله يقول: «الخطأ والنسيان متفق على عدم المؤاخذة بهما فكل فعل صدر عن غافل أو ناسي أو خطيء فهو مما عفى عنه»^(٤). واتفق أهل العلم على القول بعدم المؤاخذة على الحكم الأخرى لما سيأتي بيانه.

وعلى هذا فالنسيان عذر من الأعذار الشرعية والمؤاخذة به على كل حال وفي كل هيئة توقع في المخرج، بل قد تصل في بعض الحالات إلى تكليف ما لا يطاق، وهذا متعذر في الدين والله الحمد، غير أن بعض النسيان قد لا يصلح عذرًا، لأنه ينبع من تقصير ظاهر^(٥)، كما أن رفع الإثم عن الناسي لا ينافي أن يترتب على نسيانه حكم^(٦).

= حديث حسن وقد روي بلفظ بدل: (وضع): رفع، وعفا، وتجاوز. وهذا الحديث له شواهد كثيرة يقوى بعضها بعضًا وتقتضي للحديث بالصحة. وقد بسط تخرجه السيوطي في الأشباه والنظائر: ص

.٣٥٢ - ٢٠٧ ، وانظر جامع العلوم والحكم: ص ٣٥٠ - ٣٥٢.

(١) أخرجه البخاري عن أبي هريرة. أنظر صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٤ ص ١٥٥.

(٢) القياس في الشرع الإسلامي لابن تيمية: ص ٥٧، أعلام الموقعين، ج ٢ ص ٣٢.

(٣) الفروق: ج ٢ ص ١٤٩.

(٤) الشاطئي: المواقف: ج ١ ص ١٠٣.

(٥) مفاتيح الغيب: ج ٧ ص ١٤٤.

(٦) جامع العلوم والحكم: ص ٣٥٣.

ضوابط النساء المؤثر في التخفيف

وأحاول في هذا الفصل أن استخلص بعض الضوابط للنساء المؤثر في التخفيف أخذًا مما قرره العلماء رحمهم الله في كتب القواعد والأصول في عوارض الأهلية، وكذلك ما ذكروه من فروع في الصلاة والصيام، والحج ما يمكن معه استخلاص بعض الضوابط في ذلك على أنها ضوابط أغلبية تقريبية وقابلة للنقاش في بعض فروعها ولكنها محاولة لتقرير الموضوع للباحث والقارئ.

وما يذكر هنا يساعد على توضيح الأمر في بحثي الخطأ والجهل في الفصلين التاليين بعد هذا إن شاء الله.

- الضوابط الأول

لا يعتبر النساء عذرًا في حقوق العباد لأنها مبنية على المشاحة والمقاضاة، ولو أتلفت مال غيره نسوانًا وجب عليه الضمان جرأً لحق العبد التالف، وأموال الناس محترمة فيما بينهم لحاجتهم إليها، وفي اتلافها من غير ضمان حرج شديد وضرر بالغ يؤدي إلى فوات المصالح، بل يؤدي إلى القوضى إذ يدعى كل أحد أنه أتلف ناسياً وهذا ما لا يليق بمقام التشريع، لكن الإثم مرفوع عن الناس في ذلك ولو باع طعاماً ثم نسي بيعه فأكله فلا إثم عليه في أكله بل الواجب ضمانه، ومثله ما لو باع جاريته ثم نسي بيعها فوطئها لا إثم عليه لكنه يلزمها ما أتلفه من منافع البعض^(١).

أما حقوق الله سبحانه وتعالي فمبنية على العفو والمساحة، وهي تمثل في جانب العبادات وكل ما قصد به التقرب إلى الله سبحانه من صلاة وصيام وحج وغيرها من سائر العبادات والقربات.

فإذا وقع النساء فيها سواء أكان بترك مأمور أم بارتكاب محظور فإن الإثم مرفوع، وكذا ما يترب عليه من عقاب آخر وهي لأنها مبني على القصد والنية والناسي لا قصد له فلا إثم عليه^(٢). أما عين الفعل إذا وقع فلا يتصور رفعه.

(١) قواعد العز بن عبد السلام: جـ ٢ ص ٣ - ٤، تيسير التحرير: جـ ٢ ص ٤٢٦.

(٢) أنظر جامع العلوم والحكم: ص ٣٥٤.

- الضابط الثاني

يكون النسيان مؤثراً بالتحفيف أو الإسقاط في حقوق الله تعالى إذا كان هذا الحق غير قابل للتدارك. أما إذا كان قابلاً للتدارك فلا يسقط بالنسيان لأن مقصود الشارع تحصيل مصلحته، فالصلة والصوم والزكاة والحج والذور والكفارات يمكن تداركها بعد النسيان فيجب الاتيان بها إذا ذكرها. يقول عليه الصلاة والسلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»^(١). وإذا كان غير قابل للتدارك، فإنه يسقط وذلك كالجمعة والجهاد والجنازة على القول بوجوبها عيناً. قال العز بن عبد السلام: «وكذا اسكن من يجب اسكنه من الزوجات والأباء والأمهات يسقط وجوبه بفواته»^(٢).

غير أن العلماء رحّمهم الله فرقوا في باب التدارك بين فعل المأمور وترك المنهى حيث قالوا: إن الأمر يقتضي ايجاد الفعل فيما لم يفعل لم يخرج عن العهدة، والنهى يقتضي الكف فالمفعول من غير قصد للمنهى عنه كلاً قصد، وأنه إذا ارتكب المنهى عنه فلا يمكنه تلافيه إذ ليس في قدرته نفي فعل حصل في الوجود بعذر منه، ولأن القصد من الأمر رجاء الثواب، فإذا لم يأتِ لم يرج له ثواب، بخلاف المنهى فإنه سبب خوف العقاب لأنه هتك الحرجة والناسي لا يقتضي فعله هتك حرمة فلم يخش عليه العقاب^(٣).
 فمن فعل مخظوراً ناسياً يجعل وجوده كعدمه، ونسيان ترك المأمور لا يكون عذرًا في سقوطه^(٤) على نحو ما تقدم.

- الضابط الثالث

أن لا يكون جانب التقصير ظاهراً من المكلف. يقول الرازبي في

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري: ج ٢ ص ٧٠، صحيح مسلم مع النووي: ج ٥ ص ١٩٣ .
والحديث من روایة أنس رضي الله عنه .

(٢) انظر في الموضوع: قواعد العز بن عبد السلام: ج ٢ ص ٣ - ٤ وقد حاول وضع ضابط لما يمكن تداركه وما لا يمكن ص ٦ وما بعدها . وانظر الأشيه والنظائر للسيوطى : ص ٢٠٧ .

(٣) قواعد الزركشي: لوحه (٢١٣)، شفاء الغليل للغزالى: ص ٦٥١ - ٦٥٣ .

(٤) أعلام المؤمنين: ج ٢ ص ٣٢ .

تفسيره: «إن الإنسان إذا تغافل عن الدرس والتكرار حتى نسي القرآن يكون ملوماً وأما إذا واظب على القراءة لكنه بعد ذلك نسي فههنا يكون معدوراً»⁽¹⁾.

ويمكن ادراك جانب التقصير من عدة أمور:

١- ألا يطول أمد النسيان لأن الغالب من النسيان ما يقصر أمده ولا يستمر على طول الزمان إلا ما ندر، والشرع قد فرق في الأعذار بين غالبيها ونادرها فعفا عن غالبيها لما في اجتنابه من المشقة الغالية ولم يعف عن النادر لانتفاء المشقة الغالية^(٢).

٢- طبيعة الفعل المكلف به وهيئة الفاعل. فإذا أقدم المكلف على الفعل مع وجود المذكر وانتفاء الداعي لا يعتبر النسيان عذرًا وذلك للأكل في الصلاة ناسياً فإن هيئة المصلي مذكورة له مانعة من النسيان كما أن دعاء الطبع إلى الأكل في الصلاة متوقف عادة فتفسد الصلاة ولا يكون النسيان والحملة هذه عذرًا.

بخلاف الأكل في الصيام إذ أن هيئة الصوم ليست مذكورة، كما أن طول مدة الصيام قد تدعى الطبع إلى الأكل^(٣).

- الضابط الرابع

وهو ما أشار إليه الزركشي في قواعده أن لا يسبق تصريح بالتزام حكمه كما لو قال: والله لا أدخل الدار عامداً ولا ناسيًّا فدخلها ناسيًّا حنث، قاله القاضي حسين وغيره. وقد يستشكل بالقاعدة: أن ما وسعه الشرع فضيقه المكلف على نفسه فهل يتضيق؟ كما لو نذر التفل قائمًا أو الصوم في

(١) مفاتيح الغيب: ج ٧ ص ١٤٤.

(٢) قواعد العز بن عبد السلام: ج ٢ ص ٤ - ٥، قواعد الزركشي لوحه: (٢١٤).

(٣) كشف الأسرار للبزودي : ج ٤ ص ٢٧٦ - ٢٧٧ ، تيسير التحرير : ج ٢ ص ٤٢٦ ، فتح الغفار : ج ٢ ص ٨٨ ، الأشباء والنظائر لابن نجم م ٣٠٣ ، مطالع الدقائق في تحرير الجموم والفوارق للأنسوي (خطوط) لوحة : (٣٣).

السفر. والأصح: لا، لأنه لا يتضيق^(١).

هذا ما تيسر من القول في مبحث النسيان وبيان ضوابطه وهي أمور ظاهرة تنطبق في كثير من مواردها على الخطأ والجهل من المقيد استصحابها في قراءة الفصلين التاليين.

(١) قواعد الزركشي: لوحة ٢١٤، وانظر الأشباء والنظائر للسيوطى: ص ٢١١.

الفَصْلُ الْخَامِسُ
الْخَطَأُ



الفَصْلُ الْخَامِسُ

الخَطَا

يطلق الخطأ ويراد به ما قابل الصواب ومنه تسمية الذنب خطيئة كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُم خَشْيَةً امْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَتْلَهُمْ كَانَ خَطْئًا كَبِيرًا﴾^(١).

كما يطلق ويراد به ما قابل العمد وهو المقصود هنا. ومنه قوله تعالى: ﴿رَبُّنَا لَا تَؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ فِيهَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعْمَدْتُ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(٣)، ومنه حديث الباب: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوَا عَلَيْهِ»^(٤).

والخطأ في اصطلاح أهل العلم على نوعين:

الأول: خطأ في الفعل وهو: أن يقصد فعلًا فيصدر منه فعل آخر كما لو رمى صيداً فأصاب انساناً^(٥)، ويستوي في ذلك الخطأ في الفعل والخطأ في القول، ونصوا في التعريف على الفعل دون القول لأن كلامهم كان في باب الجنایات، فكان ذكر الفعل أغلب.

(١) سورة الإسراء: آية (٣١).

(٢) سورة البقرة: آية (٢٨٦).

(٣) سورة الأحزاب: آية (٥).

(٤) تقدم تخریجها.

(٥) تكميلة فتح القدیر: ج ١٠ ص ٢١٣. والتعریف لصدر الشريعة، وانتظر مختصر المحرقی مع المغی ج ٧ ص ٦٥١ - ٦٥٠.

الثاني: خطأ في القصد وهو: أن يقصد بفعله شيئاً فيصادر فعله غير ما قصد him مع اتحاد المحل، كما لو رمى من يظنه مباح الدم فيتبين آدمياً معصوماً^(١).

والفرق بين النوعين: أن الخطأ في الأول وارد على الفعل بتعدد المحل فهو يريد رمي شخص فيصيب غيره، ويدخل فيه ما لو أصاب ما أراده ثم تدعى على شيء آخر فإنه يصدق عليه أنه خطأ في الفعل. أما الخطأ في القصد فمتوجه ومنصب إلى التقدير والظن فهو يرمي هذا الشخص بعينه وكان يظنه غير معصوم الدم فيتبين معصوماً أو كان يظنه شبحاً أو صيداً فيتبين آدمياً^(٢).

ومن الخطأ في القصد الخطأ الذي يتوج عن اجتهاد سائغ في الشرع، ومنه الحديث الشريف: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»^(٣).

ومنه أيضاً الخطأ الناتج عن الاجتهاد في التعرف على القبلة، وكذا اجتهاد الطبيب في تشخيص المرض وما يبني عليه من اعطاء علاج معين أو تقرير إجراء عملية جراحية ونحو ذلك مما قد يتربت على الخطأ في الاجتهاد في التشخيص.

والكلام في النوعين واحد من حيث ما يتقرر لها من أحكام ومؤاخذات في الدنيا أو في الآخرة، ذلك أن الخطأ بنوعيه يعتبر من الأسباب المخففة فيها يتعلق بحقوق الله تعالى إذ هي مبنية على المساحة فقد علمنا الله سبحانه أن

(١) جامع العلوم والحكم: ص ٣٥٢.

(٢) انظر في نوعي الخطأ: كتاب أحكام الحرج والجنابات. أنظر على سبيل المثال: في المذهب الحنفي: بدائع الصنائع: ج ١٠، ص ٤٦١٧، تكملة فتح القيدير: ج ١٠ ص ٢١٣، في المذهب الشافعي: تحفة المحنّاج: ج ٨ ص ٣٧٧، في المذهب الحنفي: المحرر في الفقه: ج ٢ ص ١٢٤، المغني: ج ٧ ص ٦٥١.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري: ج ١٣ ص ٣١٨.

نقول هذا الدعاء: «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا»^(١)، فأجاب بقوله: «قد فعلت»^(٢).

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «ما أخاف عليكم الخطأ ولكنني أخاف عليكم العمد»^(٣).

أما ما يتعلق بحقوق العباد فلا يعتبر الخطأ فيها موجباً للغافر وعدم المواخذة لأن حقوق العباد مبناتها على المشاحة والمقاضاة، فلو أتلف مال غيره خطأ فعليه ضمانه، كما لو أكل طعام غيره ظناً منه أنه ماله فعليه الضمان، ولو قاد سيارة غيره فأصابها تلف بسببه من حادث أو غيره فعليه ضمان ما أتلفه سواء كان خطأ أم عدراً.

والخطأ في مجال حقوق الله من عبادات ونحوها كما يسقط الإثم قد يسقط مطالبة الشارع بإعادتها مرة أخرى. ويظهر ذلك جلياً في الخطأ في الاجتهاد، كما لو اجتهد في معرفة القبلة فأخطأ فصلاطه صحيحة ولا يطالب بالإعادة ما دام قد بذل ما في وسعه في معرفتها، وحكم الحاكم وفتوى المفتى في المسألة الاجتهادية يكون ساري المفعول في الظاهر مع كل ما يستتبعه من أمور أخرى على حسب ما يؤدي إليه هذا الاجتهاد، وقد يكون في الباطن باطلًا لاحفاء أحد الخصمين ما كان يجب اظهاره مما يؤثر في الحكم، أو اخفاء السائل بعض الأمور التي تبني عليها الفتوى، وفي هذا يقول عليه السلام حينما سمع خصومة يباب حجرته فخرج إليهم فقال: «إنما أنا بشر وأنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها»^(٤).

فالحديث يدل على أن الأحكام الاجتهادية مبناهما على الظاهر وهي

(١) سورة البقرة: آية (٢٨٦).

(٢) ثبت ذلك في حديث صحيح مسلم وغيره وقد تقدم تخرجه ص (٢١٣).

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ج ٣ ص ٣٥٤.

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري: ج ١٣ ص ١٧٢.

صحيحة سارية المفعول ما دام أنه لم يثبت خلاف ذلك، وعلى من أخفى شيئاً أو كتمه إثم الاحفاء والكتمان والحكم في حقه باطل.

كما يدل على أن المجتهد قد يؤديه اجتهاده إلى أمر فيحكم به ويكون في الباطن بخلاف ذلك، والحاكم في هذا إذا أخطأ بعد الاجتهاد فله أجر الاجتهاد. وقد تقدم قريراً قوله عليه السلام: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران. وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

وهناك نوع من العبادات لا يسقط بالخطأ بل يطالب بالإيتان بما يمكن تداركه من المأمورات على نحو ما فصلنا في باب النسيان.

وفي باب العقوبات والزواجر يصلح الخطأ سبيلاً مخففاً، فمن رمى إنساناً يظنه صيداً لا قصاص عليه وإنما تجب به الدية وتكون على العاقلة في ثلاث سنين تحفيناً عليهم بسبب الخطأ، ويجب على القاتل الكفارة لأن الخطأ لا يخلو من شائبة تقصير. ولعظام قتل النفس بغير حق.

كما يصلح الخطأ شبهة في درء الحد فمن زفت إليه امرأة فوطئها ظنأً أنها زوجته وهي ليست كذلك فلا حد عليه ولا يكون آثماً لظهور عذرها وإنما عليه ما يتعلق بحقوق العباد وهو هنا مهر المثل للموطوعة خطأ.

هذه بعض المجالات التي يجري فيها الخطأ وهي - كما رأيت - معفو عنها وخصوصاً فيما يتعلق بحق الله سبحانه وتعالى كما أن فيها ما يخفف العقوبة ويدبر الحد وكل ابن آدم خطأ.


بعي مسألة أخرى بحثها أهل العلم للخطأ فيها مجال كبير. وخصوصاً في مجال العبادات، وهي الخطأ في تعين النية. وإليك كلمة فيها قراروه.

- الخطأ في تعين النية

قلنا إن مجال العفو في الخطأ يظهر جلياً في حقوق الله تعالى من عبادات وغيرها، ولا يخفى أن صحة العبادات وتمييز بعضها عن بعض متوقف على تعين النية واستصحابها، فما مدى تأثير الخطأ في تعين النية؟ ذكر العلماء رحهم الله ضوابط في ذلك نفصلها على النحو التالي:

- ١ - ما لا يشترط التعرض له جملة وتفصيلاً إذا عينه وأخطأ لم يضر، كتعيين مكان الصلاة وزمانها، أو عين الأداء فبان أن الوقت خرج أو القضاء فبان أن الوقت باق لم يضر، أو صام الأسير، ونوى الأداء أو القضاء فبان على خلافه لم يضر. بل ذكر ابن نجيم الحنفي نقلأ عن البزارية: أن الشاهد لو ذكر ما لا يحتاج إليه فأخطأ فيه لا يضر كما لو سأله القاضي عن لون الدابة ذكر لوناً، ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لوناً آخر، يقبل لأن التناقض فيها لا يحتاج إليه لا يضر. ويلاحظ أن اللون في هذه القضية مما لا يحتاج إليه. أما لو احتاج إليه واختلف الشهود عليه فإن ذلك يؤثر.
- ٢ - ما يشترط فيه التعين فالخطأ فيه مبطل، كالخطأ في نية صلاة الظهر إلى العصر أو الصوم إلى الصلاة.
- ٣ - ما يجب التعرض له جملة ولا يشترط تعينه تفصيلاً إذا عينه وأخطأ ضر. كما لو كان عليه قضاء اليوم الأول من رمضان فنوى قضاء اليوم الثاني لم يجزئه عن الحاضر. وذكر السيوطي فروعاً أخرى فيها خلاف حتى داخل المذهب الشافعي كما يختلف مع ابن نجيم الحنفي في أشباهه في فروع أوردوها واختلفوا في حكمها مع اتفاقهم على نصوص الضوابط.
- ٤ - لو وقع الخطأ في الاعتقاد دون التعين فإنه لا يضر كان ينوي ليلة الاثنين صوم غد وهو يعتقده الثلاثاء أو ينوي صوم غد من رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاثة فكانت سنة أربع فإنه يصح صومه^(١).

(١) انظر في هذه الضوابط الأربعية: الأشيه والنظائر للسيوطى: ص ١٧ - ١٩ ، الأشيه والنظائر لابن نجيم: ص ٣٤ - ٣٥ .



الفَصْلُ السَّادسُ
الْجَهْلُ



الفَصْلُ السَّادسُ

الجَهْلُ

حقيقة الجهل: عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالماً، فإن قارن اعتقاد النقيض - أي الشعور بالشيء على خلاف ما هو به - فهو الجهل المركب، فإن عدم الشعور بذلك فهو الجهل البسيط^(١).

وقد جعل الشارع الحكيم الرحيم الجهل سبيلاً من أسباب التخفيف والتيسير على المكلفين في مجال الأحكام الشرعية، وفي أحوال الناس ووقائعهم سواء أكان ذلك في دار الإسلام أم في دار الحرب على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله.

ونورد بشيء من الإيجاز ما ذكره العلماء من تقسيمات للجهل وأحكامه بياناً لما يعتبر عذراً مخففاً ورافعاً للإثم والخرج وما لا يعتبر كذلك، ثم نخلص بعد ذلك إلى بيان ضوابط ذلك وحدوده.

من الأمور المقررة في الشريعة أن شرط التكليف بأمر من الأمور من قبل الشارع علم المكلف بطلب الشارع للفعل في الواقع. ويعتبر المكلف عالماً أما بعلمه حقيقة واما بتمكنه من العلم بالتعلم أو بسؤال أهل الذكر.

ووجود المسلم في دار الإسلام قرينة كافية على اعتبار المكلف عالماً بالحكم، ولهذا قال العلماء: «لا يقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام». لكن هذه القاعدة ليست على عمومها كما سيتضح فيما بعد.

(١) انظر في التعريف: التلويح مع التوضيح: ج ٣ ص ١٩٠ - ١٩١، تيسير التحرير: ج ٤ ص ٢١١، فتح الغفار: ج ٣ ص ١٠٢ - ١٠٣، الأنساب والنظائر لابن نجمي: ص ٣٠٣.

والحكمة في الاكتفاء بإمكان العلم بالأحكام في موطنه ظاهرة، إذ لو شرط لصحة التكليف علم المكلف - وهو البالغ العاقل - فعلاً بما كلف به ما استقام التكليف وللرجأ كثير من الناس إلى الاعتذار بجهل الأحكام وفي هذا تعطيل ظاهر لأحكام الشريعة.

ومن هنا كان من الأحكام الشرعية ما لا يمكن اعتبار الجهل عذرًا فيه وهي في جملتها تنقسم إلى قسمين:

أولاً: الجهل بأصول الدين وكليات الأمور الاعتقادية، كجهل الكافر بذات الله تعالى ووحدانيته وصفات كماله وكتابه ونبوة محمد عليه الصلاة والسلام، لأن الشارع قد شدد في أصول الدين تشديداً عظيماً فالجهل لا يعتبر عذرًا في هذه الأمور، لأنه بعد وضوح الدلائل وقيام المعجزات يعتبر مكابرة.

ثانياً: ما علم من الدين بالضرورة، ويندرج تحته جميع الأحكام الشرعية مما هو معروف وشائع في الديار الإسلامية من الصلاة والزكاة والصيام والحج وحرمة الزنا والقتل والخمر والسرقة. وقد ذكر السيوطى في ذلك قاعدة جامعة حيث قال:

«كل من جهل^(١) تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية يخفى عليه مثل ذلك»^(٢) كل هذا متفق عليه بين أهل العلم غير أن هناك بعض المسائل والفروع جرى خلاف العلماء في سريان العذر بالجهل عليها، وأننا أشير إلى ما ذكروه في ذلك على نحو مختصر في الفروع التالية:

- الفرع الأول: الاعتذار بالجهل عند الحنفية:
تكلم الحنفية على أنواع ما يصلح منها عذرًا وما لا يصلح عند بحثهم عوارض الأهلية حيث قسموا الجهل إلى ثلاثة أقسام:
القسم الأول: ما لا يصلح عذرًا ولا شبهة. ويندرج تحته أنواع:

(١) هذا هو نص عبارته. ولو قال: كل من ادعى الجهل بتحريم شيء... الخ لكنه أوضح في الدلالة على المقصود.

(٢) الأشباه والنظائر: ص ٢٢٠.

- أ - جهل الكافر بذات الله وصفات كماله وكتبه ونبوة محمد عليه السلام .
- ب - جهل المبتدع الناتج عن المكابرة العقلية وترك الحجة الجلية . غير أن هذا النوع عندهم أقل من سابقه لأنه ناشئ عن شبهة منسوبة إلى الكتاب والسنة ، وذلك كجهل المعتزلة بإنكارهم بعض صفات الله عز وجل ومنع بعض المغيبات كعذاب القبر والشفاعة ونحو ذلك مما يختلفون فيه مع أهل السنة .
- ج - جهل الباغي : وهو المسلم الخارج على الإمام الحق ظانًا في نفسه أنه على الحق لشبهة قامت عنده ، وأن الإمام على الباطل مستندًا إلى تأويلات فاسدة .
- وهذا الجهل لا يصلح عذرًا ، وصاحبها يقاتل في الدنيا ومعرض للعذاب في الآخرة ، مع التفريق عندهم في أحكام الدنيا بين باع له منعة وباع ليس له منعة ، من حيث النظر في أمواله من قيومها للتورث أو دخولها بيت المال وضمان ما أتلفه من أموال والاقتراض في الدنيا ونحو ذلك من تفاصيل ليس هذا مقام ذكرها .
- د - جهل من عارض في اجتهاده الكتاب أو السنة المشهورة أو الاجماع مما لا يجوز فيه الاجتهاد ، ومثلوا له بحل متروك التسمية عمداً المخالف لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ لِفَسْقٍ﴾^(١) ، والقضاء بشاهد وين لمخالفته قوله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرِجْلٌ وَامْرَأَتَانِ مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ﴾^(٢) .
- والجهل في هذه الأمور وأمثالها مما مثلوا به لا يكون عذرًا في الحكم عندهم ، فلا ينفذ القضاء به ، ولا يصح بيع مذبوح متروك التسمية عمداً ولا أكله . وهذه الفروع محل خلاف بين أهل العلم مشهور سواء من حيث الحكم فيها أم سريان الاجتهاد فيها .
- القسم الثاني: جهل يصلح شبهة يدرء بها الحد والكافرة: وذلك**

(١) سورة الأنعام: آية (١٢١).

(٢) سورة البقرة: آية (٢٨٥).

كالجهل في موضع الاجتهاد الصحيح الذي لا يخالف كتاباً ولا سنة مشهورة ولا اجماعاً، كقتل أحد الوليين القاتل عمداً عدواً بعد عفو الولي الآخر جاهلاً بالعفو أو بسقوط القود بعفوه فإنه لا يقتضي منه لاختلاف العلماء في سقوطه بعفو، أحد الأولياء، ومن هذا الباب: الحربي إذا دخل دار الإسلام فأسلم فشرب الخمر جاهلاً بالحرمة فإنه لا يجد لحداثة عهده بالإسلام، وهذه شبهة كافية في عدم العلم بالتحريم، وأن تحريمها ليس في جميع الأديان. وهذا بخلاف الذمي إذا أسلم وشربها مدعياً الجهل بالتحريم لشروع ذلك في دار الإسلام وهو منها.

ومن ذلك المجتمع إذا ظن أن الحجامة مفطرة فأكل بعدها فلا كفارة عليه، للخلاف في كونها مفطرة، وهذه شبهة كافية لدرء الكفاراة.

القسم الثالث: الجهل الذي يصلح عذرًا:

وهو الجهل بالأحكام الشرعية الناشئ عن أحد أمور:

الأول: أن يكون ناشئاً عن حداثة العهد بالإسلام أو بقائه في دار الحرب لأسباب مشروعة، فلم يؤد الصلاة والصوم ونحو ذلك جاهلاً وجوهها في الإسلام فلا قضاء عليه ولا إثم ولا عقاب، وخالف في ذلك زفر، ومثل ذلك لو شرب الخمر جاهلاً بالتحريم، ولا يخفى أن وجه العذر في هذا هو خفاء الدليل في نفسه لعدم اشتهره في دار الحرب فلا يتائق سماع الخطابحقيقة أو تقديرًا بشهرته في الدار. وكل خطاب ترك ولم ينتشر فجهله عذر لانتفاء التقصير عن جاهله بخلاف الخطاب بعد الانتشار فإن جهله ليس بعذر لتقصيره عن التعرف على الحكم.

- الأمر الثاني: ومثلوا له بجهل الشفيع بالبيع: فإن الشفيع لو باع الدار المشفوع بها غير عالم ببيع جاره لداره^(١) قبل ذلك لا يكون بيع الشفيع تسلیماً للشفعة وإسقاطاً لحقه.

ومنه أيضاً جهل الوكيل بالوكالة أو بالعزل عنها، فإن تصرف الشخص قبل بلوغ خبر الوكالة إليه لم ينفذ تصرفه على الموكلي وكذلك لو تصرف بالبيع

(١) القول بالشفعة للجار هو مسلك الحقيقة. أما المذاهب الأخرى فلا تثبت الشفعة بسبب الجوار ويصدق المثال لو مثنا بالشريك فإنه متفق عليه بين الجميع.

أو الشراء - مثلاً - قبل العلم بالعزل عن الوكالة ينفذ تصرفه على الموكل.
والأمر الثالث: مما يعذر فيه بالجهل: الجهل بأعيان الواقع كما لو نكح امرأة جاهلاً أنها محمرة عليه بسبب الرضاعة، أو شرب عصير عنب جاهلاً أنه قد تخمر فهو معذور ولا عقاب عليه، ونحو ذلك مما يكثر في أحوال الناس ووقائعهم يعذرون فيه إذا تحقق جهلهم بها^(١).

- الفرع الثاني: أقسام الجهل عند الشافعية:

يقول الجلال السيوطي في الأشباه والنظائر:

«أعلم أن قاعدة الفقه أن النسيان والجهل مسقط للإثم مطلقاً، وأما الحكم فإن وقعا في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه، ولا يحصل الثواب المترتب عليه لعدم الائتمار، أو فعل منهي ليس من باب الاتلاف فلا شيء فيه، أو فيه اتلاف لم يسقط الضمان، فإن كان يجب عقوبة كان شبهة في اسقاطها».

ثم شرع السيوطي في بسط هذه الجملة وبيان أقسامها وهذا إيجاز لما بسطه من أقسام:

القسم الأول: الجهل بالمؤمر به:

إذا ترك المكلف الشيء المأمور به جهلاً، فإنه لا يصلح عذرًا في سقوطه بالكلية بل يجب عليه تداركه إذا كان مما يمكن تداركه كما أشرنا إلى ذلك في باب النساء^(٢)، كما لو صلى بنجاسة لا يعفي عنها جاهلاً بها، أو صلوا لسوداً ظنوه عدواً فبان خلافه، أو دفع الزكاة إلى من ظنه فقيراً فبان غنياً. قال السيوطي: وفي هذه الصور كلها خلاف في المذهب، لكنه نقل عن شرح المذهب: أن الصحيح في الجميع عدم الاجزاء ووجوب الاعادة.

(١) انظر فيها تقدم من تقسيمات الحنفية أصول الحنفية في مباحث عوارض الأهلية. ولعلك ستلاحظ تفاوتهم في تقسيماتها إلى ثلاثة أنواع، أو أربعة بل جعلها صاحب فوائع الرحموت ستة أقسام. ولكن بالنظر فيها وتأملها تؤول إلى الثلاثة التي ذكرناها كما هو صنيع الكمال ابن الأهمام صاحب التحرير ومن وافقه.

أنظر: تيسير التحرير: ج ٤ ص ٢١١ - ٢٢٧ ، التلويح ومعه التوضيح: ج ٣ ص ١٩٠ وما بعدها.

فوائع الرحموت: ج ١ ص ١٦٠ - ١٦٠ ، ابن ملك على المنار: ص ٩٧٢ - ٩٧٨ .

(٢) انظر ما تقدم ص (٢١٦).

القسم الثاني: الجهل بالإقدام على فعل منهى عنه:
ويمقتضى العبارة السابقة ينبع هذا القسم إلى ثلاثة أنواع:

- النوع الأول: منهى عنه ليس من باب الاتلاف:

وهذا لا شيء على مرتكبه جهلاً، كما لو شرب الخمر جاهلاً أنه خمر لا حد عليه، ولا تعزيز، أو أق بشيء من المنهيات في العبادات جاهلاً كالأكل في الصلاة أو الصوم، أو الجماع في الصوم أو الاعتكاف أو الإحرام، والخروج من المعتكف، وارتكاب مخظورات الإحرام التي ليست من باب الاتلاف كاللبس والاستمتاع والدهن والطيب. قال السيوطي: سواء جهل التحرير أو جهل كونه طيباً^(١) قال: والحكم في الجميع عدم الأفساد وعدم الكفارة والفدية، وفي أكثرها خلاف.

- النوع الثاني: ما كان المنهى عنه من باب الاتلاف:

وهذا الاتلاف قد يكون في حق الأدميين، كما لو قدم له غاصب طعاماً ضيافة فأكله جاهلاً فقرار الضمان عليه في أظهر قول الشافعية ومثله ما لو اتلاف المشتري المبيع قبل القبض جاهلاً فهو قابض في الأظهر، وفي ذلك حفظ لأموال الناس ورفع للضرر عنهم.

وقد يكون الاتلاف في حقوق الله تعالى كما لو كان في مخظورات الإحرام التي هي اتلاف كإزاله الشعر والظفر وقتل الصيد لا تسقط فديتها بالجهل..

- النوع الثالث: ما كان المنهى عنه يترب على ارتكابه عقوبة فالجهل في مثل هذا قد يكون شبهة تسقط العقوبة، فمن قتل جاهلاً بتحريم القتل^(٢) لا قصاص عليه، والوكيل إذا اقتضى بعد عفو موكله جاهلاً فلا قصاص عليه،

(١) ويلاحظ في بعض ما أورده من صور كالكلام في الصلاة والأكل في الصوم ونحوه جريانه في النسيان ظاهر. أما في الجهل فليس بظاهر، لأن هذا ما هو معروف في دار الإسلام فلا يغدر فيه بالجهل من عاش في دار الإسلام، كما سيأتي له مزيد بيان. وهو أمر واضح عند جميع الفقهاء كما تقدم قول الخفيفي في ذلك قريباً. ومسألة الأكل في الصوم جهلاً تعقبها السيوطي نفسه بعد إيراده لها بقليل ص ٢١٠ من الأشداد ووضح الأمر فيها.

(٢) التصوير بالجهل بتحريم القتل وبخاصة في دار الإسلام بعيد جداً.

وقد أكثر الإمام السيوطي من ايراد الصور مثيرةً إلى خلاف المذهب فيها، كما أورد ما يستثنى من ذلك وهو كثير^(١).

- الفرع الثالث: رأى القرافي المالكي فيما يصلح عذرًا وما لا يصلح: وضع القرافي رحمه الله ضابطًا فيما يعفى عنه من الجهالات وما لا يعفى فقال: الجهل الذي يعفى عنه هو ما يتعدى الاحتراز عنه عادة وما لا يتعدى الاحتراز عنه ولا يشق لا يعفى عنه. ثم شرع في توضيح ذلك وايراد الأمثلة له ونستطيع أن نجمل كلامه في أمرين:

الأول: الجهل الذي يعذر صاحبه ويعفى عنه: وهو الذي يشق الاحتراز عنه في العادة وذلك كمن وطئ امرأة أجنبية بالليل يظنها امرأته أو جاريته عفياً عنه لأن الفحص عن ذلك مما يشق على الناس. أو أكل طعاماً نجسًا يظنه طاهراً فهذا جهل يعفى عنه لما في تكرار الفحص عن ذلك من المشقة والكلفة، وكذلك المياه النجسة والأشربة النجسة لا إثم على الجاهل بها، كمن شرب حمراً يظنه شراباً مباحاً فلا إثم عليه في جهله بذلك، وكذلك لو قتل مسلماً في صف الكفار يظنه حربياً، أو حكم القاضي بشهادتي الزور مع جهله بحالهم فلا إثم لتعذر الاحتراز، قال القرافي: وقس على ذلك ما ورد عليك من هذا النحو.

الثاني: الجهل الذي لا يعذر صاحبه وهو الذي لا يتعدى الاحتراز عنه ولا يشق، وخصوصاً في الاعتقادات، فإن صاحب الشرع قد شدد في عقائد أصول الدين تشديداً عظيماً بحيث لو أن الإنسان لو بذل جهده واستفرغ وسعه في رفع الجهل عنه في صفة من صفات الله تعالى أو في شيء يجب اعتقاده من أصول البيانات ولم يرتفع ذلك الجهل فإنه آثم كافر بترك ذلك الاعتقاد الذي هو من جملة الإيمان^(٢). أي وهو ما علم من الدين بالضرورة وذلك كله لوضوح الأدلة في ذلك، ولذا قالوا أن المصيب في الاعتقادات واحد والمخطيء آثم ولا يصح تقليد المخطيء فيها.

(١) الأشياء والنظائر: ص ٢٠٧ - ٢٢٠.

(٢) الفروق، ج ٢ ص ١٤٩ - ١٥١.

ـ خلاصة البحث

هذا استعراض لما ذكره علماؤنا رحمة الله في حكم الجهل ما يعذر فيه وما لا يعذر، ويمكن للباحث أن يستخلص منه ما يلي:

أولاً: في دار الإسلام:

- ١- الجهل بأصول الدين لا يعتبر عذراً برأي حال كما لا يقبل الادعاء به.
- ٢- الجهل بضروريات الدين من صلاة وزكاة وصيام وحج بل يدخل في ذلك بعض الأركان. والشروط والواجبات لبعض العبادات كالأكل والكلام والضحك في الصلاة والأكل في الصوم، لأن هذه من الأمور الشائعة في الديار الإسلامية لا تخفي على العامة، لأن المسلم المكلف منها قلت درجة العلمية مطالب بالآتيان بها في أوقاتها وعلى صفتها الشرعية.
- وكذلك المحرمات المشهورة لدى عامة المسلمين كقتل النفس والخمر والزنا والسرقة وأكل المال بالباطل من ربا ورشوة وشهادة زور ونحو ذلك مما هو معروف وذائع في أوساط المسلمين عالمهم وجاهلهم.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله: «إن من العلم ما لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله كالصلوات الخمس وإن الله على الناس صوم شهر رمضان وحج البيت إذا استطاعوه وزكاة في أمواهم وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر وما كان في معنى هذا مما كلف العباد أن يعلمهونه ويعملوه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم وأن يكفوا عنه ما حرم عليهم منه». قال: «وهذا الصنف كله من العلم موجود نصاً في كتاب الله موجود عام عند أهل الإسلام ينقله عوامهم عن من مضى من عوامهم يبحكونه عن رسول الله ولا يتنازعون في حكميته ولا وجوبه عليهم. وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل ولا يجوز فيه التنازع»^(١).

وقد صاغ الإمام جلال الدين السيوطي في قاعدة كلية حيث قال: «كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية يخفى عليه مثل ذلك»^(٢).

(١) الرسالة: ص ٣٥٧ - ٣٥٩.

(٢) الأشباء والنظائر: ص ٢٢٠.

٣ - يعذر بالجهل ويقبل ادعاؤه إذا كان المسلم نشأ في دار الحرب ولم يعلم حكم ما أقدم عليه أو امتنع عنه لأن أحكام الإسلام غير شائعة في مثل تلك الدار.


٤ - يعذر بالجهل ويقبل ادعاؤه إذا كان المسلم حديث عهد بالإسلام ولم يكن قد عاش في دار الإسلام حيث تشيع معرفة أحكام الإسلام الضرورية وال العامة.

٥ - كما يقبل الجهل ويكون عذراً في حق العامة، إذا كان واقعاً في أحكام لا يعلمها إلا أهل العلم. وقد صرحت القاضي حسين من الشافعية أن كل مسألة تدق ويغمض معرفتها يعذر فيها العامي^(١).

وخلاصة القول في ذلك أننا بتأمل ضابط الإمام القرافي فيما يعذر فيه بالجهل، وهو ما يشق الاحتراز عنه، ومقارنته بما سقناه من أقوال العلماء وتفرعياتهم، نلاحظ أنها تشتراك جمِيعاً في مشقة الاحتراز، فالذى لم يصلح عذراً في ترك المأمورات هو الجهل بما لا يتعدى الاحتراز عنه ولا يشق في العادة، ولذا قالوا: بسقوط ما لا يمكن تداركه. وكذلك الحال في المنبيات فالذى يصلح عذراً هو من الجهل الذى يتعدى الاحتراز عنه أو يشق في العادة. ومراجعة العلماء رحمهم الله الشيوخ والذين للحكم في دار الإسلام ظاهر فيه اعتبار امكان الاحتراز وعدم امكانه، ولذا استثنى حديث العهد بالإسلام أو من نشأ في دار الحرب أو ببادية يخفى فيها مثل هذه الأحكام.

فاجهل الذي يكون عذراً هو الجهل في الموضع التي يتربى على عدم اعتباره فيها الخرج بالكلف، وهي الموضع التي لا تقصير فيها ولا يتربى على اعتباره فيها حرج بغيره على حسب ما تقدم تفصيله. والله أعلم.

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى: ص ٢١٠.



الفَصْلُ السَّابِعُ

الإِكْرَاهُ

وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ مِبَاحِثٌ:

- * الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ : تَعْرِيفُهُ وشُرُوطُهُ
- * الْمَبْحَثُ الثَّانِي : أَنْوَاعُهُ
- * الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ : أَثْرُهُ فِي التَّصْرِيفَاتِ

المبحث الأول

تعريف الإكراه وشروطه

اعتبر الشارع الحكيم الإكراه عذراً في كثير من الحالات وسيباً من أسباب التخفيف رفعاً للحرج وتيسيراً على المكلفين فيما يحقق المقاصد الشرعية ويرفع الضرر والحرج على نحو ما سيأتي تفصيله.

والكلام في هذا المبحث سيكون في مسألتين: احدهما في تعريف الإكراه، والثانية في شروطه.

أولاً: تعريف الإكراه

يعرف الإكراه بأنه «حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل بحيث لا يختار مبادرته لو خلى ونفسه»^(١).

والرضا هو ارتياح النفس وانبساطها عن عمل ترغبه فيه^(٢).

أما الاختيار فهو القصد إلى مقدور متعدد بين الوجود وعدم بترجيح أحد جانبيه على الآخر، فإن استقل الفاعل في قصده فاختياره صحيح، وإن لم يستقل فاختياره فاسد^(٣).

(١) التلويح على التوضيح: جـ ٣ ص ٢٢٦.

(٢) كشف الأسرار: جـ ٣ ص ٣٨٤.

(٣) التلويح على التوضيح: جـ ٣ ص ٢٢٦، شرح المنار لابن نجيم: جـ ٣ ص ١١٩. والتفرق بين الرضا والاختيار هو قول الحنفية فالاختيار عندهم - كما ترى - أعم من الرضا فقد يوجد الاختيار ولا يوجد الرضا وهذا هو الاختيار الفاسد فهو قصد إلى أهون الشررين. أما الرضا فهو قصد إلى الشيء مع الرغبة فيه. والجمهور لا يرون هذه التفرقة.

ثانياً: شروط تحقق الإكراه

ليس كل من ادعى الإكراه يقبل منه، بل لا بد من شروط يجب توفرها ليكون الإكراه معتبراً ومؤثراً فيها يقدم عليه المكلف من أقوال أو أفعال أو تروك وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: أن يكون المكره (الحاصل) قادرًا على ايقاع ما هدد به، والمستكره^(١) عاجزاً عن الدفع.

الثاني: أن يغلب على ظن المستكره أن المكره سيوقع ما هدد به، فيفعل ما أكره عليه تحت تأثير هذا الخوف.

الثالث: أن يكون مما يستضر به ضرراً كثيراً كالقتل أو اتلاف عضو أو ضرب شديداً أو جبس وقيد طويلين، وأما التهديد باتلاف المال ففيه خلاف نشير إلى شيء من مسائله وصورة قريباً في أثر الإكراه في التصرفات.

والذى قرره أهل العلم أن التهديد بما دون قتل النفس أو اتلاف عضو كالشتم والحبس مختلف باختلاف الناس ودرجاتهم كما يختلف بحسب الأفعال المطلوبة والأمور المخوف بها، فقد يكون الشيء إكراهاً في شيء دون غيره وفي حق شخص دون آخر.

وقد ذكر الإمام النووي رحمه الله في الروضة ضابطاً في ذلك حيث قال: «أن التهديد يحصل بكل ما يؤثر العاقل الإقدام عليه حذراً ما هدد به»^(٢).

(١) سألتهم في هذا الفصل باستعمال لفظ (المكره) بكسر الراء - للحاصل على الفعل الواقع للإكراه، أما من يقع عليه الإكراه وهو الماثل لل فعل فسأعمل للتغيير عنه لفظ (المستكره) أخذنا من لفظ الحديث: (وما استكرهوا عليه) ودفعاً للالتباس.

(٢) الروضة: جـ ٨ ص ٦٠، وانظر في تقرير اختلاف استعدادات الناس فيها يحصل به التهديد: المغني لابن قدامة: جـ ٧ ص ١٢٠، الروضة: جـ ٨ ص ٥٨ - ٦٠، الآشيه والناظور للسيوطى: ص ٢٢٩ وانظر في شروط الإكراه، المغني: جـ ٧ ص ١٢٠، فتح الباري: جـ ١٢ ص ٣١١ - ٣١٢، شرح المنار لابن نجيم: جـ ٣ ص ١١٩ - ١٢٠. ويلاحظ أن بعض المصادر قد توصل عدد الشروط إلى أكثر مما ذكرنا ولكنها عند التأمل لا تخرج عن هذه الشروط الثلاثة مما يتعلق بالمكره والمستكره وقوة الشيء المهدد به فهي زيادة في التفصيل والتغريب تؤول إلى ما ذكرنا ولا تخرج عنه.

المبحث الثاني

أنواع الإكراه

والكلام فيه في فرعين:

الفرع الأول: أنواع الإكراه عند الحنفية:

قسم الأصوليون والفقهاء من الأحناف الإكراه إلى نوعين إكراه ملجيء وهو الإكراه التام، وإكراه غير ملجيء، وهو الإكراه الناقص.

١ - الإكراه الملجيء: وهو الذي لا يبقى للمستكره معه قدرة ولا اختيار، فهو على حد تعبيرهم معدم للرضا مفسد للاختيار، ويكون ذلك بالتهديد المؤدي إلى اتلاف النفس أو العضو إما بالقتل أو قطع العضو أو الضرب الشديد المتواتي الذي يخشى منه أن يؤدي إلى ذلك.

وهو مفسد للاختيار لأن المستكره ليس له إلا اختيار واحد وهو فعل ما أكره عليه لعدم اطاقته الصبر على ما هدد به، فاختياره مبني على اختيار المكره، فإذا اضطر إلى مباشرة ما أكره عليه كان قصده في المباشرة دفع الإكراه حقيقة فيصير الاختيار فاسداً لأنبهائه على اختيار المكره وإن لم ينعدم أصلاً^(١).

٢ - الإكراه غير الملجيء: وهو ما لا يكون التهديد فيه مؤدياً إلى اتلاف النفس أو عضو من الأعضاء كالتهديد بالقيد أو الحبس مدة طويلة أو بضرب لا يخشى منه أن يؤدي إلى اتلاف النفس أو العضو.

(١) كشف الأسرار على البزدوي: جـ ٤ ص ٣٨٣، فتح الغفار: جـ ٣ ص ١١٩ - ١٢٠.

وهذا النوع معدم للرضا غير مفسد للاختيار، لأن المستكره ليس مضطراً إلى مباشرة ما أكره عليه، لتمكنه من الصبر على ما هدد به.

وأ الحق بعض الحنفية بهذا النوع - استحساناً - ما كان التهديد فيه بإلحاق الأذى بأحد الأصول كالأب أو الأم أو الفروع أو الأقارب والأرحام فهو نوع من الإكراه لأن المستكره يلحقه الهم والحزن مثل ما يلحق به حبس نفسه أو أكثر خصوصاً إذا كان التهديد متوجهاً إلى الوالدين أو الأولاد^(١).

الفرع الثاني: الإكراه عند غير الحنفية:

قسم الأصوليون من المالكية والشافعية والحنابلة الإكراه إلى قسمين يحملان الاسمين المتقدمين عند الحنفية ويختلفان في المضمون وهما: إكراه ملجيء، وإكراه غير ملجيء.

١ - الإكراه الملجيء: وهو ما لا مندوحة للمستكره من الواقع فيه فلا يبقى له قدرة ولا اختيار وذلك: كما لو ألقى من شاهق على شخص ليقتله، أو أخذت يده قسراً ووضع إبهامه للتصديق على عقد من العقود، أو حملت حرقاً وأدخلت إلى مكان حلف عن الامتناع من دخوله، أو أضجعت ثم زفت بها من غير قدرة لها على الامتناع.

وواضح من الأمثلة وأمثالها أنه لا اختيار للمستكره ولو بقبول القتل أو إتلاف العضو.

وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا النوع لا يسمى إكراهاً، لأن الفعل خارج عن قدرة المستكره^(٢).

٢ - إكراه غير ملجيء: ويكون المستكره واقعاً تحت هذا النوع إذا كان لا مندوحة له عما أكره عليه إلا بالصبر على ما أكره عليه، وذلك كمن استكره بالتهديد بما يفوت النفس أو العضو أو بضرب وحبس ونحو ذلك. وواضح أن هذا النوع يشمل نوعي الحنفية من ملجيء وغير ملجيء.

وقد يطلقون على النوع الأول الاجراء وعلى الثاني الإكراه أو

(١) كشف الأسرار: ج ٤ ص ٣٨٣، فتح الغفار: ج ٣ ص ١١٩.

(٢) نزهة المشتاق: ص ١٠٤.

بالعكس^(١). وبالنظر إلى هذه الأنواع عند الحنفية وغير الحنفية يلاحظ أنه لا تعارض بينها وإنما هو اختلاف فيما يشمله مسمى الإكراه غير الحنفية اعتبروا الحمل على الفعل إكراهاً حتى لو كان مؤدياً إلى سلب قدرة المكلف بالكلية، وهو النوع الأول عندهم، وهو غير متفق عليه بينهم، كما أشرنا إلى أن بعضهم لا يسمى هذا النوع إكراهاً، لأنه خارج عن نطاق التكليف بالكلية، فلا يتعلق به حكم في المستكره فهو كالآللة في يد المكره. بخلاف النوع الثاني، وهو ما يشمل النوعين عند الحنفية لأن المستكره عنده نوع اختيار ولو كان ذلك بالصبر وتحمل القتل أو اتلاف عضو، بل انه قد يكون بإثارة القتل أعظم ثواباً، كما لو كان مستكرهأً على الكفر.

نخلص من ذلك إلى أن الإكراه يقع في ثلاثة أنواع:

الأول : إكراه عدم الارادة ويسلب القدرة وهو إكراه لأنه لا اختيار البتة للمستكره فيه، لكنه ليس ملائلاً للتوكيل، والمسؤولية كلها منصبة على المكره، وهذا هو الإكراه الملجيء عند الجمهور.

الثاني : إكراه لا يعد الاختيار بالكلية لكنه يفسده افساداً يؤثر في الأحكام. وقد عبر عن ذلك صاحب كشف الأسرار بقوله: «أن الاختيار فيه يصير فاسداً لانبعاثه على اختيار المكره وإن لم ينعدم أصلاً»^(٢). وهذا هو الإكراه الملجيء عند الحنفية، وهو غير ملجيء عند غيرهم لأن فيه نوع اختيار وإن كان اختياراً لأشد الضررين كما تقدم.

الثالث : إكراه غير مفسد للاختيار لكنه يعدم الرضا وهذا هو غير الملجيء عند الحنفية، وهو غير ملجيء كذلك عند غيرهم.

(١) انظر في هذا التقسيم: حاشية البناي على جمع الجوامع: ج ١ ص ٧٢ - ٧٣، جمع الجوامع مع حاشية العطار وتقريرات الشربيني: ج ١ ص ٩٦ وما بعدها، نزهة المشتاق: ص ١٠٤ وما بعدها، التمهيد للأستئني: ص ٢٧، جامع العلوم والحكم: ص ٣٥٤.

(٢) كشف الأسرار: ج ٤ ص ٣٨٣.

المبحث الثالث

أثر الإكراه في التصرفات

لم يختلف العلماء رحمة الله في أن النوع الأول من أنواع الإكراه وهو المعدم للإرادة لا يتعلق به حكم ولا إثم فيه على المستكره مطلقاً، بل صرحوا بأنه لا يتعلق به تكليف، لأن المستكره كالآلة المحضة في يد المكره، وتقع المسؤولية كاملة على المكره.

أما بقية الأنواع فالكلام فيها في الفروع التالية:
الفرع الأول: التصرفات القولية: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: رأي الجمهور:

ذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة وغيرهم إلى بطلان تصرفات المستكره القولية مطلقاً سواء كان مما يحتمل الفسخ أم لا.

وما استدلوا به على ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿إِلا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مَطْمَئِنٌ بِالإِيمَان﴾^(١) فالله سبحانه وتعالى قد رخص للمستكره أن ينطق بكلمة الكفر ولم يكن بذلك كافراً، وأحكام الكفر أعظم من أحكام البيع والشراء والنكاح والطلاق وأمثالها لأن الكفر يتربّ عليه فراق الزوجة والقتل وأخذ المال. فإذا سقط في الأعظم سقط في الأصغر.

ويقول القرطبي رحمة الله، في بيان وجہ الدلالة من الآية: لما سمح الله عز وجل بالكفر وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤخذ به حمل العلماء عليه

(١) سورة التحـلـ: آية (١٠٦).

فروع الشريعة كلها فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم، وبه جاء الأثر المشهور عن النبي ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا على..» الحديث^(١).

٢ - قوله عليه الصلاة والسلام: «لا طلاق ولا عتاق في اغلاق»^(٢) أي في إكراه على ما فسره علماء الغريب واللغة. يقول ابن الأثير رحمه الله: «في اغلاق» أي في إكراه، لأن المستكره مغلق عليه أمره ومضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الإنسان^(٣).

٣ - عموم حديث: «إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٤). وابن مسعود رضي الله عنه يقول: «ما من كلام يدرء عن سوطين من ذي سلطان إلا كنت متوكلاً به»^(٥).

وابن القيم رحمه الله يقول: «ومن تدبر مصادر الشرع وموارده تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها بل جرت على غير قصد منه كالنائم والناسي والسكنان والجاهل والمكره والمخطيء..»^(٦).

المسألة الثانية: رأي الحنفية في تصرفات المستكره القولية:
ذهب فقهاء الحنفية وأصوليوهم إلى التفريق في التصرفات القولية بين ما يقبل الفسخ وما لا يقبله.

و قبل أن نفصل رأيهما في ذلك نذكر قاعدة أغلبية تجري في أحكام الإكراه من مكره ومستكره، شاملة للتصرفات القولية والفعلية، كما تنظر إلى

(١) الجامع لأحكام القرآن: ج ١٠ ص ١٨١ - ١٨٢ ، والحديث تقدم تخرجه.

(٢) رواه أبو عبد الله وأبي داود وابن ماجة عن عائشة، وأخرجها أيضاً أبو يعل وأبا الحسن والبيهقي وصححه الحاكم.
أنظر نيل الأوطار: ج ٦ ص ٢٦٤ - ٢٦٥ .

(٣) النهاية: ج ٣ ص ٣٧٩ - ٣٨٠ ، وانظر الفائق للزمخشري: ج ٣ ص ٧٢ ، أساس البلاغة: ص ٣٢٧
مادة: (غلق).

(٤) سبق تخرجه وتصحيحه. وابن العربي يقول: إن معناه صحيح باتفاق العلماء. أنظر أحكام القرآن
للقرطبي: ج ١٠ ص ١٨٢ .

(٥) أحكام القرآن للقرطبي: ج ١٠ ص ١٨٣ .

(٦) أعلام الموقعين: ج ٣ ص ١٠٧ .

المستكره من حيث كونه آلة للمكره، وينبني على ذلك نسبة الفعل اما إلى المكره وإما إلى المستكره. ونص القاعدة كما في التوضيح:

«الأصل المقرر عند أبي حنيفة رحمه الله وأصحابه أن الإكراه إن كان ملجأً وعارض اختيار الفاعل اختيار صحيح من الحامل، فإذاً ما أن يكون المكره عليه من قبيل الأقوال أو من قبيل الأفعال، فإن كان من قبيل الأقوال، فإن كان ما لا ينفع كالطلاق كان نافذاً، وإن كان فاسداً كالبيع والأقارب، وإن كان من قبيل الأفعال، فإن لم يتحمل كون الفاعل آلة للحامل كالزنا كان مقتضاً على الفاعل، وإن احتمل فإن لزم من جعله آلة تبديل محل الجنابة كان مقتضاً على الفاعل كإكراه المحرم على قتل الصيد، وإن لم يلزم نسب إلى الحامل ابتداء كإكراه على اتلاف المال أو النفس . . . ، ومعنى كون الفاعل آلة أن الحامل يمكنه ايجاد الفعل المطلوب بنفسه فإذا حمل عليه غيره بوعيد التلف صار كأنه فعل بنفسه، وإن لم يمكنه مباشرة ذلك الفعل بنفسه يبقى مقصوراً على الفاعل»^(١).

وببناء على القاعدة السابقة فإن الحنفية في التصرفات القولية يفرقون بين التصرفات التي تقبل الفسخ والتصرفات التي لا تقبل:

أ - التصرفات التي تقبل الفسخ

إذا كان الإكراه على قول انشائي من التصرفات التي تقبل الفسخ ولا تصح مع الهزل كالبيع والهبة والإجارة فإن هذا التصرف فاسد فاسداً موقعاً. وسبب الفساد عدم تحقق الرضا الذي هو شرط لصحة هذه التصرفات.

وعليه فإن للمستكره بعد زوال الإكراه حق الخيار بين امضاء التصرف وفسخه^(٢).

ب - التصرفات التي لا تقبل الفسخ

وذلك كالطلاق والنكاح واليمين والظهار، فهذه لا أثر للإكراه فيها، فهي صحيحة، ونافذة مع الإكراه، فيقع طلاق المستكره وينعقد نكاحه ويمينه وما أشبه ذلك. ووجهتهم: إن هذه يستوي فيها الجلد والهزل لقوله عليه

(١) التلويع على التوضيح: جـ ٣ ص ٢٢٨.

(٢) المبوسط: جـ ٢٤ ص ٩٣ وما بعدها، البدائع: جـ ٩ ص ٤٥٠٣، وما بعدها.

السلام: «ثلاث جدهن جد وهزلن جد النكاح والطلاق والرجعة»^(١) والإكراه في معنى الم Hazel لعدم القصد الصحيح فيها، ولعدم اشتراط الرضا في هذا النوع من العقود بخلاف النوع السابق. وهو جار مع عموم قوله تعالى: «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره»^(٢)، وعموم: «وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتם ولا تنقضوا اليمان بعد توكيدها»^(٣).

ج - الإكراه على الاقرار

أما إذا كان الإكراه على قول هو إقرار فإن هذا الإقرار باطل لا يؤخذ به المقر ولا يترب عليه أي أثر. والإقرار قد جعل حجة حالة الاختيار ترجحأً لجانب الصدق على جانب الكذب، وعند الإكراه يتراجع جانب الكذب على الصدق لقرينة الإكراه الدالة على أن المقر يريد دفع الضرر عن نفسه^(٤).

الترجيح: يتراجع لدى الباحث والله أعلم القول بعدم صحة تصرفات المستكره القولية مطلقاً اقرارات وانشاءات ما يقبل الفسخ وما لا يقبله.

لأن هذا هو الذي يتمشى مع روح الشريعة الإسلامية من التيسير ورفع الحرج، وإذا كانت الشريعة قد سمحت للمستكره على الكفر أن يتلفظ به ما دام قبله مطمئناً باليمان فغيره مما هو دونه أولى. وقد قرر الخنزية أن اختيار المستكره فاسد، وتفریقهم بين ما يقبل الفسخ وما لا يقبله غير ظاهر، بل ان قضایا الفروج أهم من قضایا الأموال، ومن هنا جاء الطلب باستئذان النساء في قضایا النكاح فتحقق الرضا فيها أولى من أمور التجارة. أما قياس المستكره على الم Hazel في مسألة الطلاق فغير ظاهر، لأن الم Hazel قد تلفظ مختاراً، أما المستكره فلم يكن له اختيار حتى في التلفظ، فضلاً عن أنه قد جاء النص بوقوع طلاق الم Hazel. على أن الشارع أراد من نفاذ نكاح الم Hazel وطلاقه

(١) رواه الخامسة إلا النسائي من حديث أبي هريرة، وقال الترمذى حديث حسن غريب وصححه الحاكم.
المتنى مع نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٦٤.

(٢) سورة البقرة: آية (٢٣٠).

(٣) سورة النحل: آية (٩١). وانظر في التصرفات التي لا تقبل الفسخ: المسوط: ج ٢٤ ص ٦٢ وما بعدها، البدائع: ج ٩ ص ٤٤٩٣ وما بعدها، تبيان الحقائق: ج ٥ ص ١٨٧.

(٤) المسوط: ج ٢٤ ص ٨٣، البدائع الصنائع: ج ٩ ص ٤٥١١.

المعاملة بنقيض القصد نظراً لخطر شأن هذه العقود وما يبني عليها من مسائل دينية واجتماعية. وقد قال صاحب التوضيح من الحنفية في التفريق بين الهازل والمستكره: «إن اختيار السبب والرضا به حاصل في الهازل بدون الفساد، أما في الإكراه، فلا رضا بالسبب أصلاً، واختيار السبب موجود مع الفساد فلا يلزم من الواقع في الهازل الواقع في الإكراه»^(١).

وبهذا يظهر قوة رأي الجمهور والله أعلم بالصواب.

- الفرع الثاني: تصرفات المستكره الفعلية:

والكلام هنا سيكون في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أثر الإكراه في الحدود الشرعية:

أ - الإكراه على شرب الخمر والسرقة

إذا كان الإكراه ملجأً فلا يجب الحد على شارب الخمر ولا تنفذ تصرفاته، لأن الإكراه داخل في مسمى الاضطرار في نحو قوله تعالى: «وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطربتم إليه»^(٢)، فالضرورة قد تكون بإكراه وبغير إكراه.

أما عدم نفاذ تصرفاته فلأن نفاذ تصرفات السكران من غير إكراه - عند من يقول بها - مقصوده التغليظ والزجر لارتكاب المحرم، ولا معنى للتغليظ في المستكره لأنه لم يرتكب حرماً^(٣).

بل لقد ذهب طائفة من أهل العلم إلى القول بوجوب الشرب في حال الإكراه ويأثم في حال الامتناع، وعللوا ذلك بأن الشرب في هذه الحالة مباح، فهو بمنزلة من ترك الشراب المباح حتى مات فيكون عاصياً^(٤). بل نص

(١) التوضيح ومعه التلويح: جـ ٣ ص ٢٢٩.

(٢) سورة الأنعام: آية (١١٩).

(٣) انظر: تبيان الحقائق: جـ ٥ ص ١٨٥ - ١٨٦، الحرثي على خليل: جـ ٨ ص ١٠٩، الشرح الصغير: جـ ٢ ص ٥٤٩، مغني المحتاج: جـ ٤ ص ١٨٧، تحفة المحتاج: جـ ٩ ص ١٦٨، الأشباه والنظائر للسيوطني: ص ٢٢٧، كشاف القناع: جـ ٦ ص ١١٨، مطالب أولي النبي: جـ ٦ ص ٢١٢.

(٤) أحكام الجصاص: جـ ١ ص ١٢٩، تبيان الحقائق: جـ ٥ ص ١٨٥ - ١٨٦.

المالكية والحنابلة على أن الإكراه الداري للحد هو ما كان بخوف مؤلم من ضرب ونحوه ..^(١).

أما الإكراه على السرقة فلا إثم فيه على المستكره ولا حد لعموم قوله عليه السلام: «إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢)، ولأن الحدود تدرء بالشبهات.

ب - الإكراه على الزنى

الإكراه على الزنى إما أن يقع على المرأة أو على الرجل، فإذا كان واقعاً على المرأة فالمشهور من أقوال أهل العلم انه لا يجب عليها به الحد سواء كان إكراهاً ملجأً أم غير ملجأ، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تنكِرُوهُمْ فَتِيَّاتُكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصَنَاهُ عَرْضُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يَكْرَهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٣). ففي قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ انتفاء الإثم على المستكرهه، وإذا انتفى الإثم ارتفع الحد.

أما إذا كان الإكراه واقعاً على الرجل، فالراجح في مذهب أبي حنيفة^(٤) والشافعي^(٥) درء الحد بالإكراه إذا كان ملجأً، وهو قول طائفة من محققين المالكية^(٦)، والحنابلة^(٧)، وقال الحنابلة والمالكية بوجوب الحد على الزاني المستكره لأن الزنى لا يتحقق عادة بدون طوعية واختيار^(٨).

والقول بدرء الحد في حق الرجل إذا كان الإكراه ملجأً ظاهر في

(١) الشرح الصغير: ج ٢ ص ٥٤٨، الخروشي على خليل: ج ٨ ص ١٠٩، كشاف القناع: ج ٦ ص ١١٨.

(٢) سبق تخربيه.

(٣) سورة النور: آية (٣٣).

(٤) ابن عابدين: ج ٦ ص ١٣٧، المبسوط: ج ٢٤ ص ٨٨ وما بعدها.

(٥) نفحة المحتاج: ج ٩ ص ١٠٥.

(٦) الخروشي ومعه العدوبي: ج ٨ ص ٨٠، وقد عد من محققين: ابن رشد واللخمي وابن العربي قال وعليه أكثر أهل المذهب.

(٧) المغني: ج ٨ ص ١٨٦، ١٨٧، المحرر: ج ٢ ص ١٥٤.

(٨) الشرح الكبير: ج ٤ ص ٣١٨، الخروشي: ج ٨ ص ٧٩، المغني: ج ٦ ص ١٨٧، الكافي: ج ٣ ص ٢٠٠، المحرر: ج ٢ ص ١٥٤.

الرجحان لعموم الخبر: «إِنَّ اللَّهَ تَحْوِزُ عَنِ الْأَمْيَاضِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ»، ولأن الإكراه يورث شبهة قوية في درء الحد، وما ذكره من أن ذلك لا يتحقق من الرجل بدون طوعية و اختيار مردود بأن الانتشار ليس دليلاً على الرضا، ألا ترى أن النائم تنتشر آلة طبعاً من غير اختيار^(١)، بل انه كسائر الحواس من شم وذوق، فهي تتحرك بمجرد ملاقاة مصدر الرائحة والطعم. وقد قال ابن قدامة في المغني: «وَهَذَا أَصْحَ الأَقْوَالُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٢).

المسألة الثانية: أثر الإكراه في القصاص:

لم يختلف أهل العلم في أن المستكره لا يجوز له الإقدام على قتل انسان بغير حق منها كانت البواعث والوسائل، كما أنه يأثم بالإقدام على ذلك.

وأذكر هنا طائفة من أقوال أهل العلم في ذلك بياناً للحكمة في التشديد في ذلك، وأن ذلك ليس من باب ايقاع المحرج على المستكره.

يقول القرطبي رحمه الله في تفسيره:

«أجمع أهل العلم على أن من أكره على قتل غيره لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاء حرمته بجلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة»^(٣).

ويوجه ذلك صاحب كشف الأسرار من الخنفية بقوله:

«إن دليل ثبوت الرخصة في الإقدام على المحرم خوف التلف، فإذا خاف تلف النفس أو العضو جاز له الترخيص بالمرح صيانة للنفس أو العضو عند التلف. والمستكره والمكره عليه في استحقاق الصيانة عند خوف التلف سواء، فلا يكون له أن يبذل نفس غيره لصيانة نفسه فسقط الكره في حق تناول دم المكره عليه للتعارض، أي صار الإكراه في حكم العدم في حق إباحة

(١) المبسوط: ج ٢٤ ص ٨٩، تحفة المحتاج: ج ٩ ص ١٠٥.

(٢) المغني: ج ٨ ص ١٨٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ج ١٠ ص ١٨٣.

قتل المقصود بالقتل والترخيص به لتعارض الحرمتين، فإذا قتله فكأنه قتله بلا إكراه فيحرم^(١).

ويوضح العز بن عبد السلام في باب اجتماع المفاسد المجردة عن المصالح بأن المطلوب درؤها جميعاً إذا أمكن فإن تعذر فيدرء الأفسد فالأفسد. ومثل لذلك بأمثلة، وعد منها ما نحن بصدده من الإكراه على قتل المسلم حيث قال:

«إذا أكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قتل فيلزمه أن يدراً مفسدة القتل بالصبر على القتل، لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه، وإن قدر على دفع المكروه بسبب من الأسباب لزمه ذلك لقدرته على درء المفسدة، وإنما قدم درء القتل بالصبر لاجماع العلماء على تحريم القتل، واختلافهم في الاستسلام للقتل، فوجب تقديم درء المفسدة المجمع على وجوب درتها على درء المفسدة المختلف في وجوب درتها»^(٢).

ومن هنا يتبيّن أن حرمة اقدام المستكريه على قتل من أكره على قتله ليس من باب التشديد عليه وايقاه في الحرج وإنما درء للمفسدة ورفع للضرر وكما قال العز بن عبد السلام درء للمفسدة المجمع على وجوب درتها على درء المفسدة المختلف في وجوب درتها.

المسألة الثالثة: أثر الإكراه في اتلاف المال:

أما إذا كان الإكراه على اتلاف مال الغير بحريق ونحوه فللعلماء فيه

آراء:

فقال بعض الفقهاء كالحنفية^(٣) ووجه عند الحنابلة^(٤): إن الضمان على المكره لأن المستكريه مسلوب الإرادة، وهو كالألة للمكره.

وعبارة البغدادي من الحنفية في مجمع الضمانات:

«وإن أكره على اتلاف مال مسلم بأمر يخاف على نفسه أو على عضو من

(١) كشف الأسرار: ج ٤ ص ٣٩٧.

(٢) قواعد الأحكام: ج ١ ص ٩٣.

(٣) تبيّن الحقائق: ج ٥ ص ١٨٦، حاشية ابن عابدين: ج ٥ ص ٩٢.

(٤) قواعد ابن رجب: ص ٣٠٩، قواعد البعلبي: ص ٤٣.

أعضاً وسعه أن يفعل ذلك، ولصاحب المال أن يضمن الأمر، لأن المستكره آلة للمكره فيما يصح آلة له، والاتلاف من هذا القبيل، ذكره في الهدایة. قال في الخلاصة: وأما حكم الضمان فكل شيء لا يصلح أن يكون آلة لغيره فالضمان على الفاعل.. الخ»^(١).

وحكى البعلی من الحنابلة في قواعده جزم القاضي أبي يعلى في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وابن عقیل في عمد الأدلة، بأن الإكراه يبيح اتلاف مال الغیر^(٢).

وقال المالکية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة: الضمان على المستكره لأنه يكون كالمضطر إلى أكل طعام الغير فيباح له الإقدام ويجب الضمان^(٣). لكن قال ابن رجب: والقياس على المضطر لا يصح، لأن المضطر لم يلتجئ إلى الاتلاف من بحال الضمان عليه^(٤).

وفي بعض آراء الشافعية أن الضمان على كل من المكره والمستكره، لأن المكره متسبب والمستكره مباشر، والمتسبب والمبادر في الفعل سواء^(٥). وهو وجه عند الحابلة، وعللوا لاشتراكهما في الإثم. قالوا: وهذا تصريح بأن الإكراه لا يبيح اتلاف مال الغیر^(٦). لكن صاحب الشافعية أن قرار الضمان على المكره وإن قالوا: «بأن له مطالبة المستكره لكنه يرجع بالضمان على المكره»^(٧) وهذا هو أولى الأقوال، والله أعلم.

- الإكراه بحق: كل المباحث المتقدمة كان الإكراه فيها بغير حق، ونشرير في هذه الفقرة إلى أن الإكراه قد يكون بحق وحيثند فالتبعة والمسؤولية تكون متوجّهة بكمالها إلى المستكره، وذلك كما لو أكره الدائن المدين على بيع ماله

(١) مجمع الضمانات: ص ٢٠٥.

(٢) قواعد البعلی: ص ٤٢، وانظر قواعد ابن رجب: ص ٣٠٩.

(٣) قواعد البعلی: ص ٤٤. وقد حکاه احتمالاً في مذهب أحد.

(٤) قواعد ابن رجب: ص ٣٠٩، قواعد البعلی: ص ٤٣، وقد ذكره احتمالاً في مذهب أحد أيضاً.

(٥) الروضة للنوری: ج ٩ ص ١٤٢.

(٦) قواعد البعلی: ص ٤٣، قواعد ابن رجب: ص ٣٠٩.

(٧) الروضة للنوری: ج ٩ ص ١٤٢، الأشباء والنظائر للسيوطی: ص ٢٢٤.

فيصح ذلك، وكذا لو أكره المسلم الحربي على الإسلام صح إسلامه لأن الإسلام يعلو ولا يعلو عليه. بخلاف إكراه الذمي فإنه ليس بحق^(١).

قال الباعلي في القواعد: «لو أكره المرتد والحربي على التلتفظ بالشهادتين فتلتفظ فإنه يصير مسلماً بذلك لأنه أكره على حق فأداه، ثم أن قصد التقبية بلفظه ولم يقصد في الباطن الإسلام فحكمه حكم الكفار باطننا، وإن وافق الباطن الظاهر صار مسلماً ظاهراً وباطناً، وكذا لو أكره على عبادة فأدأها فإنها تقع ظاهراً، أما في الباطن فعل ما نوى».

وقال في مسألة الذمي: لو أكره الذمي على الإسلام فأسلم لم يصح إسلامه لأنه ظلم له، وفي الانتصار لأبي الخطاب احتمال: «إنه يصير مسلماً لأن الإسلام واجب عليه في الجملة»^(٢).

- الفرع الثالث: تصرفات المستكره بالنسبة للحكم الأخرى: ما تقدم كان في بيان حكم تصرفات المستكره في الدنيا من حيث ما يتربت عليه من جزاءات دنيوية وضمانات مادية.

أما هذا المبحث ففي بيان حكم تصرفات المستكره في الآخرة من حيث حرمة الإقدام على الفعل أو إباحته أو الترخيص فيه معبقاء أصل التحرير. والكلام في هذا المقام يتتنوع إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: التصرف المحرم حتى مع الإكراه: وهذا النوع لا يباح بحال من الأحوال ولا تأثير للإكراه فيه مطلقاً، وذلك كقتل المسلم بغير حق أو قطع عضو من أعضائه أو جرحه أو ضرب الوالدين أو الزنا بالمرأة^(٣) لأن

(١) التلويح: ج ٣ ص ٢٢٧، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج ١٠ ص ١٨٤، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي: ج ٣، ص ١٨. وقد أورد صاحب التلويح حدثاً في حق أهل السنة ونصه: «اتركوه وما يديرون» وقد فتشت عنه فيما لدى من مراجع فلم أثر على ذكر له.

(٢) قواعد الباعلي: ص ٤٧.

(٣) وقد فرقوا بين زنا الرجل وزنا المرأة. قالوا: إن زنا المرأة هو من قبل حقوق الله لأنه ليس فيه قطع نسب فلا يكون من باب الإكراه على قتل النفس بخلاف زنا الرجل لأنه فيه قطع النسب وهو بمثابة القتل إذ قطع نسب ولد الزنا كقتله. وقد فرق المالكيون بين إقدام المستكره المهدد بالقتل على الزنا بكرهه أو ذات زوج أو سيد وبين طائعة أو لا زوج لها ولا سيد، فيجوز الإقدام في الثانية ولا يجوز في الأولى. انظر: التلويح ج ٣ ص ٢٣٤، الشرح الكبير: ج ٢ ص ٣٦٩.

القتل حرام ولا يجوز الإقدام عليه بالإجماع كما تقدم وهو آثم بإقدامه على ذلك وكذا الاعتداء على المسلم ولو بغير القتل فهذا مما لا يحتمل الإباحة مطلقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تقتلوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(١) ويقول سبحانه في الاعتداء والحق الأذى بالمسلم: ﴿وَالَّذِينَ يُؤذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بِهَنَا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾^(٢) وضرب الوالدين حرام مطلقاً قال تعالى: ﴿وَلَا تُقْلِلْهُمَا أَفَ وَلَا تَنْهَرُهُمَا...﴾^(٣).

أما الزنا فحرام عقلاً وشرعاً وهو من أعظم الفواحش وأكبر المنكرات قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا أَخْرَى وَلَا يَقْتَلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزِنُونَ﴾^(٤) فقد قرنه عز وجل مع الشرك وقتل النفس المحرمة في آية واحدة.

يقول المحب الطبراني من الشافعية:

«لو اضطررت امرأة إلى الطعام وامتنع المالك عن بذله إلا بوطئها زنا لا يجوز لها تمكينه بخلاف إباحة الميتة فإن المضرر فيها إلى نفس المحرم وتندفع به الضرورة، وهنا الاضطرار ليس إلى المحرم وإنما جعل المحرم وسيلة إليه وقد لا تندفع به الضرورة، إذ قد يصر على المنع بعد وطئها»^(٥). والذي نص عليه المالكية جواز الإقدام على الزنا إذا لم تجد ما يسد رمقها إلا بذلك، بل قالوا بما يشعها قالوا ومثله صبيانها»^(٦).

النوع الثاني: التصرف المباح بالإكراه، وذلك كالإكراه على تناول المحرمات من المطعومات كالميتة والدم ولحم الخنزير والخمر فإن الإكراه المطلق يبيح ذلك لأنه نوع من الاضطرار، والتحرير كان في الأحوال

(١) سورة الإسراء: آية (٣٣).

(٢) سورة الأحزاب: آية (٥٨).

(٣) سورة الإسراء: آية (٣٣).

(٤) سورة الفرقان: آية (٦٨).

(٥) مغني المحتاج: ج ٤ ص ٣٠٧، لكن مع أنه لا يجوز لها ذلك لا حد عليها للشك. الشرواني على تحفة الحاج: ج ٩ ص ١٠٥.

(٦) الشرح الكبير للدردير: ج ٢ ص ٣٦٩.


العادية. وقد قالوا: إن المستكره لو امتنع عن تناولها حتى قتل أو مات فإنه آثم لأن في ذلك إلقاء بالنفس إلى التهلكة وقد قال تعالى: ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾^(١).

النوع الثالث: التصرف المرخص فيه بالإكراه مع بقاء أصل الحرمة: وذلك في مثل الإكراه على كل ما فيه استخفاف بالدين أو ارتداد عنه والعياذ بالله من اجراء كلمة الكفر على اللسان أو سب النبي عليه السلام أو الصلاة إلى الصليب أو الأصنام، ومثله الإكراه على افساد الصوم أو ترك المكتوبة، وكذا أيضاً اتلاف مال الغير.

لكن في كل ذلك الأخذ بالعزيمة أفضل وأولي^(٢).

(١) تبيان الحقائق: ج ٥ ص ١٨٩ ، والأية (١٩٥) من سورة البقرة.

(٢) التوضيح ومعه التلويح: ج ٣ ص ٢٣٥ ، قواعد ابن رجب: ص ٣٠٩.



الفَصْلُ الشَّامِنْ
عُمُومُ الْبَلْوَى

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مُبَاحِثٍ :

- * الْبَحْثُ الْأَوَّلُ : فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- * الْبَحْثُ الثَّانِي : أَثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ
- * الْبَحْثُ الثَّالِثُ : فِي نُصُوصٍ وَعَبَاراتٍ فَقِيهِيَّةٍ



تَمْهِيد

الفصول السابقة كانت في أسباب من التخفيف ذات مقصد خاص من سفر ومرض ونسیان وخطأ وجهل وإكراه.

أما هذا الفصل ففيه عموم في ظروفه ودعائيه وصوره، ولم يكد يبحث بصورة منفردة إذا استثنينا كتب الأشباء والنظائر وهي قليلة، والذي يأيدي الناس من المطبوع منها قليل، بل لا يكاد يعرف من المطبوع والمخطوط سوى كتابي الأشباء والنظائر للسيوطى الشافعى وابن نجيم الحنفى، وحينما يلقي الباحث نظرة على مبحث العسر وعموم البلوى في هذين الكتابين يلاحظ التشابه الكبير بينهما، كما هو ملاحظ في جميع مباحث الكتابين في المنج والتوبيب.

وعلى الرغم من أنها أكثرها من ايراد الصور في هذا المبحث إلا أنها لا تعطى مفهوماً واضحاً للمقصود من الباب، لأن فيها صوراً وفروعاً كثيرة يرجع سبب التخفيف فيها إلى الحاجة والمشقة بمعناها العام كما بيناه في تحديد المشقة في أول الرسالة، وكذلك في الفصل الأول من هذا الباب.

لذا فإني سأحاول جاهداً اعطاء مفهوم أكثر وضوحاً للمقصود من عموم البلوى ليكون أظهر في بيان فروعه وصوره واعتباره سبباً مستقلاً من أسباب التخفيف واضح المعالم.

المقصود بعموم البلوى

يظهر عموم البلوى في موضعين:

الأول: مسيس الحاجة في عموم الأحوال بحيث يعسر الاستغناء عنه إلا بمشقة زائدة.

الثاني: شيوخ الوقع والتلبس بحيث يعسر على المكلف الاحتراز عنه أو الانفكاك منه إلا بمشقة زائدة.

ففي الموضع الأول ابتلاء مسيس الحاجة، وفي الثاني ابتلاء بمشقة الدفع^(١).

ونظراً لأهمية البحث ودقته وقلة الخوض فيه من قبل المتقدمين من علمائنا رحمهم الله في خصوصه، فإنني سأورد بعض الأحاديث والآثار بما يشهد لهذا المبدأ ويسهل فهمه وتحديد معالله. وسوف يكون ذلك في ثلاثة

مباحث:

المبحث الأول: في سنة رسول الله ﷺ

المبحث الثاني: آثار عن الصحابة ومن بعدهم

المبحث الثالث: في نصوص وعبارات فقهية

(١) حاشية ابن عابدين: ج ١ ص ٣٢٤. وقد أجمل في تعليل العفو عن طين الشوارع بعبارة حسنة حيث عبر بقوله:

«العدم انفكاك طرقها من النجasa غالباً مع عسر الاحتراز» وعبارة الباقي المالكي: «لأنه ما يتكرر ولا يمكن الاحتراز عنه» الباقي على الموطا: ج ١ ص ٤٥، وانظر نزهة المشتاق: ص ٤٣٠، ونظيرية الضرورة للزحيلي: ص ١٢٣.

المبحث الأول

في سنة رسول الله ﷺ

١ - أخرج البخاري في صحيحه وأبو داود والترمذى في سنتها وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنها قال: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر زمان رسول الله ﷺ في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك^(١).

والحديث صحيح الإسناد لكن تأول بعضهم أنها كانت تبول خارج المسجد وهذا بعيد جداً لا سيما إذا علمنا أن المساجد لم يكن قد وضع عليها أبواب ويعده كذلك قوله: «فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك»، لأنها لو كانت تبول في الخارج لما احتاج لذكر ذلك.

٢ - عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكتت له وضوءاً فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت منه. قالت كبشة: فرآني أنظر فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إتها ليست بنجمس إنها من الطوافين عليكم والطوافات» رواه الخمسة، وقال الترمذى حديث حسن صحيح^(٢).

ووصفها بالطوافين والطوافات للدلالة على كثرة الابتلاء بها وقد قال

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري: ج ١ ص ٢٧٨ ، وانظر شرح السنة للبغوي: ج ٢ ص ٨٢ ، إغاثة اللهمان لابن القيم: ج ١ ص ١٤٩ ، نيل الأوطار: ج ١ ص ٤٨ ، وانظر سنن أبي داود مع المنهل العذب المورود: ج ٣ ص ٢٦٠ وما بعدها وكلامه على فقه الحديث.

(٢) المتنقى: ج ١ ص ٤٨ ومعه نيل الأوطار. قال الشوكاني: وأخرجه أيضاً البيهقي وصححه البخاري والعقيلي وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم والدارقطني.

ابن عباس في معنى ذلك: «إِنَّهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ»^(١). ومن يرى أنها نجسة فإنه يقول إنه خفف فيها لعموم البلوى بها، أما من يقول بعدم نجاستها كما هو نص الحديث فلا يزال في الحديث دلالة على المقصود من حيث أنه من المتيقن أن الهرة تأكل الفثran والخشرات وأنواع الميتة ثم ترد الماء وغيره من السوائل، وهو دون القلتين، قال ابن القيم: «والعلم القطعي إنه لم يكن بالمدينة حياض فوق القلتين تردها السنانين»^(٢).

٣ - أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة فقال: إن الكلاب والسبع ترد عليها؟ فقال: لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب طهور.

٤ - وأخرج الشافعي والدارقطني والبيهقي في المعرفة وقال: له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية بلفظ: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «نعم. وما أفضلت السباع كلها»^(٣).

٥ - وقد سبق ايراد قصة صاحب المقدمة حينما كان النبي عليه الصلاة والسلام في بعض أسفاره فسأل عمر رضي الله عنه صاحب المقدمة - وهي الحوض الذي يجتمع فيه الماء - أولفت السباع عليك في مقراتك؟؟ فقال له النبي ﷺ: «يا صاحب المقدمة لا تخبره هذا متكلف»^(٤).

٦ - جاءت امرأة لأم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها فقالت: إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر. فقالت: قال رسول الله ﷺ «يطهروه ما بعده» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة^(٥). وقد رخص النبي ﷺ للمرأة أن ترخي ذيلها

(١) شرح: السنة للبغوي: ج ٢ ص ٧٠، وانظر في توجيه ذلك: أعلام الموعين لابن القيم: ج ٢ ص ١٥٣.

(٢) إغاثة اللهفان: ج ١ ص ١٥٥.

(٣) نيل الأوطار: ج ١ ص ٤٩، إغاثة اللهفان: ج ١ ص ١٥٤، ١٥٦.

(٤) انظر ما تقدم في أدلة رفع الحرج: ص (٨٦) وإغاثة اللهفان: ج ١ ص ١٤٧، نيل الأوطار: ج ١ ص ٤٩.

(٥) سنن أبي داود: ج ١ ص ٩١، إغاثة اللهفان: ج ١ ص ١٤٧، ابن ماجة: ج ١ ص ١٧٧. والمرأة =

ذراعاً، ومعلوم أنه يصيب القدر، ولم يأمرها بغسل ذلك، بل أفتتها بأنه تطهره الأرض^(١).

٧ - عن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت: قلت: يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد متننة فكيف نفعل إذا مطرنا قال: أليس بعدها طريق أطيب بها؟ قالت: قلت: بلى. قال فهذه بهذه^(٢).

٨ - والمراضع ما زلن من عهد رسول الله ﷺ إلى الآن يصلين في ثيابهن والرضعاء يتقيؤون ويسيل لعابهم على ثياب المرضعة وبدنها فلا يغسلن شيئاً من ذلك لأن ريق الرضيع مطهر لفمه لأجل الحاجة كما أن ريق الهرة مطهر لفمها^(٣).

٩ - ومن جهة أخرى: فإن النبي ﷺ كان يحب من دعاه فيأكل من طعامه، وأضافه يهودي بخنزير شعير واهالة سنسخة^(٤). وكان عليه الصلاة والسلام يلبس الثياب التي نسجها المشركون ويصلح فيها. ولما هم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يبني عن ثياب بلغه أنها تصيب بالبول قال له أبي مالك أن تنهي عنها فإن رسول الله ﷺ لبسها ولبست في زمانه، ولو علم الله أنها حرام لبينه لرسوله قال: صدقت^(٥).

= هي أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وقد ضعف بجهالة هذه المرأة لكن صحيح صاحب المنهل العذب المورود جـ ٣ ص ٢٦٢ - ٢٦٤ أنها مقبولة وقال أخرج الحديث مالك والترمذى وابن ماجة والدارمى وفي الفتح الربانى: إسمها حيدة. قال الحافظ فى التقريب حيدة عن أم سلمة يقال هي أم ولد ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مقبولة من الرابعة (الفتح الربانى: جـ ١ ص ٢٢٦)، وانظر تقريب التهذيب: جـ ٢ ص ٥٩٥.

(١) إغاثة اللهفان: جـ ١ ص ١٤٧.

(٢) سنت أبي داود: جـ ١ ص ٩١، ابن ماجة: جـ ١ ص ١٧٧ ولم يذكر المطر.

(٣) إغاثة اللهفان: جـ ١ ص ١٥٥. والمراد: إن ريق الرضيع مطهر لفمه من القيء، وريق الهرة مطهر لفمها من آثار ما تأكله من النجاسات.

(٤) جامع العلوم والحكم: ص ٦٦، المتقدى مع نيل الأوطار: جـ ١ ص ٨٨ وقال: رواه أحد عن أنس. والأهالى السنخة: الودك المتغير.

(٥) إغاثة اللهفان: جـ ١ ص ١٥٣، وانظره بلفظ مقارب في جمجم الزوائد جـ ١ ص ٢٨٥ عن الحسن عن عمر.

قال المishi: رواه أحد والحسن لم يسمع من عمر ولا من أبي، جامع العلوم والحكم: ص

١٠ - ومن ذلك أن الحف والخداء إذا أصابت النجاسة أسفله أجزأ ذلكه بالأرض مطلقاً وجازت الصلاة فيه بالسنة الثابتة. فقد أخرج أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور» وفي لفظ: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فظهورهما التراب»^(١). قالوا لأن في القول بنجاسة الحف والخداء والقدم مشقة عظيمة متنافية بالشرع كما في أطعمه الكفار وثيابهم وثياب الفساق شربة المسكر وغيرهم. ولأن الإنسان في العادة لا يزال يشاهد النجاسة في طرقاته التي يكثر فيها تردداته إلى سوقه ومسجده وغيرهما فلو لم تظهر إذا أذهب الجفاف أثرها للزمه تحجب ما يشاهده من بقاع النجاسة بعد ذهاب أثرها ولما جاز له التحفي بعد ذلك، وقد علم أن السلف الصالح لم يحتزروا من ذلك ولو تجست الأرض بذلك نجاسة لا تظهر بالجفاف لأمر بصيانة المسجد عن ذلك لأنه يسلكه الحافى وغيره^(٢).

(١) سنن أبي داود: ج ١ ص ٩٢ . والحديث رواه أيضاً ابن حبان والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم وصححه أيضاً الترمي . انظر (التعليق على المحل: ج ١ ص ١٢٢).

(٢) إغاثة الهاشمي: ج ١ ص ١٥٠ . والمقصود بالتحفي: المشي حافياً من غير نعل.

المبحث الثاني

آثار عن الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم

١ - خرج عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص رضي الله عنهم في ركب حتى وردوا حوضاً فسأل عمرو بن العاص صاحب الحوض وقال: يا صاحب الحوض: هل ترد حوضك السابع؟ فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخربنا فإننا نزد على السابع وت رد علينا^(١).
قال الباجي: وفيه أن ورودها لم يعتبر لأن ما لا يمكن الاحترام عنه فمحفو عنه^(٢).

٢ - وفي سنن سعيد بن منصور قال: أئبنا عبد الله بن المبارك عن عاصم الأحول عن أبي عثمان قال: سألت صبيحاً: كيف كنتم تصنعون بالسمن والودك؟ قال: كنا نأكل السمن وندع الودك قال: أئماً أسلك عن الظروف. قال: ما كنا نسأل عن الظروف في ذلك الزمان^(٣). وقد أورد سعيد بن منصور ذلك في باب «ما تبقى من طعام العدو وأئبتهم».

٣ - وقال الإمام البخاري في صحيحه: قال الحسن: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم^(٤).

(١) انظر ما تقدم: ص (٨٩)، الموطأ مع الباجي: ج ١ ص ٦٢.

(٢) الباجي على الموطأ: ج ١ ص ٦٢.

(٣) القسم الثاني: ج ٣ ص ٢٩٦، قال المحقق والظاهر إن صبيحاً هذا صحيحاً لأن فيهم خمسة كلهم يدعى صبيحاً.

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري: ج ١ ص ٢٨٠. قال المخاطب بن حجر في تعليق البخاري هذا عن الحسن: وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ووافقه على ذلك ابراهيم النخعي وطاوس وفتادة وعطاء،

٤ - وقال ابراهيم النخعي : كانوا يخوضون في الماء والطين إلى المسجد فيصلون .

٥ - وعن الأعمش قال : رأيت يحيى بن وثاب وعبد الله بن عياش وغيرهما من أصحاب عبد الله - يعني ابن عباس - يخوضون الماء وقد خالطه السردين والبول فإذا انتهوا إلى باب المسجد لم يزيدوا على أن ينفضوا أقدامهم ثم يدخلون في الصلاة^(١) .

٦ - وقال سعيد بن جبير : لا بأس بطين يخالطه بول^(٢) .

٧ - وقال الوليد بن مسلم : قلت للأوزاعي : فأبوال الدواب ما لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار والفرس ؟ فقال : « قد كانوا يبتلون بذلك في مغازيم فلا يغسلونه من جسد ولا ثوب »^(٣) .

٨ - وحكي ابن القاسم عن مالك أنه قال : لا بأس بأسار الدواب ولو كانت تأكل أروانها ما لم ير في أنفواها عند شربها لأن أكثرها يفعل ذلك^(٤) .
قال الباقي : فجعل الدواب لما كانت الحاجة إليها عامة وكان أكلها أروانها فيها شائعاً بمنزلة الهرة التي تعم الحاجة إليها وجميعها تأكل الميتة^(٥) .

= وبه كان يفتى سليمان بن حرب ودادو.

وقول الحسن (ما زال المسلمون) : يشمل كل من عاصرهم الحسن من الصحابة والتابعين.

(١) انظر في الأثرين (٤، ٥) : مصنف ابن أبي شيبة: ج ١١ ص ٥٦ ، مصنف عبد الرزاق: ج ١ ص ٣١ ، إغاثة اللھفان: ج ١ ص ١٤٩ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ج ١ ص ٥٦ .

(٣) إغاثة اللھفان: ج ١ ص ١٥١ .

(٤) الباقي على الموطأ: ج ١ ص ٦٣ .

(٥) الباقي على الموطأ: ج ١ ص ٦٣ .

المبحث الثالث

عبارات وتقديرات فقهية

أورد في هذا المبحث بعض العبارات والتقريرات الفقهية وهي بمثابة تعليق وتفسير على الأحاديث والآثار في المبحوثين السابقين تبين مدارك العلماء وتقريرهم لمبدأ التخفيف لعموم البلوى.

١ - يقرر ابن حزم الظاهري هذا المبدأ في أكثر من موضع فيقول - مثلاً - في آثار الذباب ودم البراغيث والنحل وبول الخفافش: إن كان لا يمكن التحفظ منه وكان في غسله حرج أو عسر لم يلزم من غسله إلا ما لا حرج فيه ولا عسر^(١).

ويقول في البول من سائر الحيوان: وفرض اجتنابه في الطهارة والصلة إلا ما لا يمكن التحفظ منه إلا بحرج فهو معفو عنه كونيم الذباب ونحو البراغيث^(٢). ويستثنى دم البراغيث ودم الجسد من لزوم تطهيرهما إذا كانا في الثوب والجسد، ويعلل ذلك بلحقوق العسر والمشقة^(٣).

٢ - ويقول سحنون من المالكية فيما يتعلّق به المرء من السباع أن الهر أيسر من الكلب والكلب أيسر حالاً من السباع وذلك بقدر الحاجة إليه لأن النبي ﷺ علل طهارتها بتطوافها علينا^(٤).

(١) المثل: ج ١ ص ٢٥٥ مسألة ١٤٢.

(٢) المثل: ج ١ ص ٢٢١ مسألة ١٣٧ . وونيم الذباب أي خروجه.

(٣) المثل: ج ١ ص ١٣٣ مسألة ١٢٤ .

(٤) الباجي على الموطأ: ج ١ ص ٦٢ .

٣ - يرى أبو الوليد الباقي من المالكية الاكتفاء بمسح القدم من النجاسة العالقة به إلحاقاً لها بالخلف ويقول: وعندنا أن المسح يجزي فيها - أي القدم - بعد إزالة العين لأن العلة المبيحة لمسح الخف تكرر هذه العين وعدم خلو الطرقات منها وهذا المعنى موجود في القدم^(١).

وينبغي أن يلاحظ أن مقصودهم بال الحاجة والمشقة وعسر الاحتراز في هذا الباب النابعة من عموم البلوى سواء كان ابتلاءاً بحسب الحاجة أو ابتلاءاً بمشقة الدفع.

٤ - ويقول الباقي أيضاً تقريراً على مسألة ذيل المرأة: «إن النجاسة التي في الطرقات لا يمكن الاحتراز منها مع التصرف الذي لا بد منه للناس فخفف أمرها إذا خفي عينها فإذا من الذيل على موضع نجس ثم مر بعد ذلك على موضع طاهر أخفى عين النجاسة فأسقط عن، اللابس حكم التطهير، ولو لم يمر على موضع يظهره باخفاء عين النجاسة لظهرت عين النجاسة ولو جب تطهيرها، وإنما معنى ذلك أن ما لم تظهر عين النجاسة لا يجب غسله وإن جوزنا وجود نجاسة خفية عينها به، وهذه بمنزلة الطرقات من الطين والمياه لا تخلو من العذرنة والأبوال وأرواث الدواب، فإذا غالب عليها الطين وأخفى عينها لم يجب غسل الثوب منها وكان ذلك تطهيراً لها ولو ظهرت عين النجاسة فإن رأتها لم يظهره إلا الغسل وإنما معنى (يظهره ما بعده)^(٢) إنما لم تعلم بالنجل^(٣) وإنما تخاف أن يكون ثوبها قد أصاب ما لا تخلو الطرقات منه فقيل لها: إن خفاء عين النجاسة بما يتعلق بالثوب من الطين والتربا يمنعك من مشاهدة العين وتحقق وصوتها إليه فيسقط عنك فرض تطهير ثوبك وكان ذلك بمنزلة تطهيره، ولو مر رجل بطين فيه نجاسة فطارت على ثوبه وعلم بها ثم تطاير عليها طين وأخفى عينها لم يكن له بد من غسلها، وإنما يسقط عنه غسلها إذ لم ير

(١) الباقي على الموطأ: ج ١ ص ٤٥.

(٢) هذا لفظ حديث تقدم قريباً روتته أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها للمرأة التي سألتها عن الثوب التي تغره وراءها وما يصيبه من أقدار الشوارع. انظر ما تقدم قريباً ص (٢٦٤).

(٣) أي لم تر عين النجاسة ولم تعلم وصوتها إلى الثوب.

عينها في ثوبه ولا علم بوصوها إليه، وهذا يقتضي أن سؤال المرأة إنما كان على ما يتوقع من النجاسات لمشيها في المكان القذر ولا تعلم هل يتعلق بشوتها منه نجاسة أم لا، ولم تسأله عن مشيتها على نجاسة معلومة مشاهدة يتيقن تعلقها بذيلها وأن تلك لا بد من غسلها»^(١).

٥- جاء في الشرح الصغير عند المالكية: «إذا تغير الماء بما يعسر الاحتراز منه كالتبغ وورق الشجر الذي يتتساقط في الآبار والبرك من الرياح وسواء كانت الآبار أو الغدران في البادية أو الحاضرة إذ المدار على عسر الاحتراز»^(٢).

ويعنى عن كل ما يعسر الاحتراز عنه من النجاسات بالنسبة للصلة ودخول المسجد لا بالنسبة للطعام والشراب وذلك كسلس البول وثوب المرضع قالوا: سواء كانت أمّاً أو غيرها إذا كانت تجتهد في درء النجاسة عنها حال نزوتها بخلاف المفرطة، ويدخل في ذلك الجزار والكتاف والطبيب الذي يزاول الجروح^(٣).

قالوا وكذا فضلة دواب ملن يزاولها من بول وروث ولو كانت الدواب خيلاً أو حيراً أو بغالاً، إذا أصابت ثوب أو بدن من شأنه أن يزاولها بالرعى أو العلف أو الرابط ونحو ذلك لأن المدار على المشقة^(٤).

وقال الخاتمة: ويعنى عن يسير دم وما تولد منه من قيح وصديد وماء قروح في غير مائع ومطعم، لأن الإنسان غالباً لا يسلم منه. قالوا وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ولأنه يشق التحرز منه فعنى عن يسيره كأثر الاستجمار.

وقدروا اليسير بما لا ينقض الموضوع أي ما لا يفحش في النفس أي النفس المعتدلة فلا عبرة بالموسرين ولا بالذين يزاولون مثل هذه النجاسات بطبيعة مهنتهم كالجزارين والكتناسين فقد يكون

(١) الباقي على الموطأ: ج ١ ص ٦٤.

(٢) ج ١ ص ٣٣.

(٣) الشرح الصغير: ج ١ ص ٧٢ - ٧٤.

(٤) الشرح الصغير: ج ١ ص ٧٥.

الفاحش في نظرهم يسيراً. وقيل: إن الفاحش ما يفحش في نفس كل أحد. قالوا: والمغفو عنه من القبيح ونحوه أكثر مما يعني عن مثله من الدم. ويعني عن يسير طين شارع تحقق نجاسته، ويسيء سلس بول مع كمال التحفظ، وعن يسير دخان نجاسة وغبارها وبخارها ما لم يتکاثف لمشقة التحرز في كل ذلك^(١).

٦ - وما قرره الإمام الغزالي في كتاب الحلال والحرام من الأحياء في أثناء كلامه على اشتباه الحلال بالحرام قوله:

«والصحيح عندنا أنه تجوز الصلاة في الشوارع إذا لم يجد فيها نجاسة، فإن طين الشوارع ظاهر، وإن الوضوء من أوابي المشركين جائز، وأن الصلاة في المقبرة المنبوشة جائزة...» قال: «ويدل على ذلك توضؤ رسول الله من مزاده مشركة وتوضؤ عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية مع أن مشربهم الخمر ومطعمهم الخنزير ولا يحتزرون عما نجسه شرعنا فكيف تسلم أوابيهم من أيديهم؟ بل نقول: نعلم قطعاً إنهم كانوا يلبسون الفراء المدبوعة والثياب المصبوغة والمقصورة، ومن تأمل أحوال الدباغين والقصاريين والصباغين علم أن الغالب عليهم النجاسة وأن الطهارة في تلك الثياب محال أو نادر. بل نقول: نعلم إنهم كانوا يأكلون خبز البر والشعير ولا يغسلونه مع أنه يداس بالبقر والحيوانات وهي تبول عليه وتروث وقلما يخلص منها، وكانوا يركبون الدواب وهي تعرق وما كانوا يغسلون ظهورها مع كثرة قراغها في النجاسات...، وما كانوا يحتزرون عن شيء من ذلك، وكانوا يمشون حفاة في الطرق وبالنعال ويصلون معها ويجلسون على التراب ويمشون في الطين من غير حاجة، وكانوا لا يمشون في البول والعذرة ولا يجلسون عليها ويستترزهون منه، وممّى تسلم الشوارع من النجاسات مع كثرة الكلاب وأبواها وكثرة الدواب وأروانها، ولا ينبغي أن تظن أن الأعصار أو الأمصار تختلف في

(١) كشف النقاع: ج ١ ص ٢١٨ - ٢٢٠ مع حذف وتصرف يسير. وانظر: مطالب أولي النبي: ج ١ ص ٢٣٨ - ٢٣٥

مثل هذا حتى يظن أن الشوارع كانت تغسل في عصرهم أو كانت تخرس من الدواب، هياهات، فذلك معلوم استحالته بالعادة قطعاً، فدل على أنهم لم يخترزوا إلا من نجاسة مشاهدة أو علامة على النجاسة دالة على العين...»^(١).

٧ - ويقول صاحب المهل العذب المورود نقلاً عن الدهلوi فيها تجره المرأة من ثياب: «إن أصاب الذيل نجاسة الطريق ثم مر بمكان آخر واحتلط به طين الطريق وغبار الأرض وترباً ذلك المكان وبقيت النجاسة المتعلقة فيظهر الذيل المنجس بالتناثر أو الفرك وذلك معفو عنه من الشارع بسبب الخرج والضيق، كما أن غسل العضو والثوب من دم الجراحة معفو عنه عند المالكية بسبب الخرج، وكما أن النجاسة إذا أصابت الخف تزال بذلك ويظهر الخفان عند الحنفية والمالكية بسبب الخرج، كما أن الماء المستنقع الواقع في الطريق وإن وقع فيه نجاسة معفو عنه عند المالكية بسبب الخرج، وإن لا أحد الفرق بين الثوب الذي أصابه دم الجراحة والثوب الذي أصابه الماء المستنقع النجس وبين الذيل الذي تعلقت به نجاسة رطبة ثم احتلط به تراب الأرض وغبارها وطين الطريق فتناثرت به النجاسة أو زالت بالفرك فإن حكمها واحد»^(٢).

هذا هو ما قرره صاحب العذب المورود والذي يبدو والله أعلم أن النجاسة إذا كانت متميزة تراها العين في الثوب أو الخف ونحو ذلك فلا بد من إزالتها كما تقدم تقرير ذلك عن الباجي والغزاوي وإنما الكلام فيها إذا أخفيت واحتللت بطين الشوارع أو كانت يسيرة ونحو ذلك والله أعلم.

وبعد فهذا شيء من الأحاديث والآثار وما أثر عن السلف وبعض العبارات الفقهية مما يتعلق بتقرير أصل عموم البلوى، ومنه تلاحظ أن الأمر إذا عمت به البلوى فإن للشارع فيه نظراً يبني على شدة الحاجة إليه أو مشقة

(١) الأحياء: جـ ٢ ص ١٠٦.

(٢) المهل العذب المورود: جـ ٣ ص ٢٦٣ - ٢٦٤.

التحرز منه، ومن هنا قالوا: «إن ما عمت بلطيه خفت قضيته»^(١)، «إذا ضاق الأمر اتسع»^(٢).

- الضابط في عموم البلوى

ولو ذهبنا في ايجاد ضابط لهذا الأصل يجمع صوره أو غالب صوره ويفصلها عنها يشتبه بها بجامع شدة الحاجة ومشقة التحرز فإننا نلاحظ في أصل عموم البلوى تحقق أمرين أو أحدهما:

- الأول: نزارة الشيء وقلته: مشقة الاحتراز من الشيء وعموم الابتلاء به قد يكون نابعاً من قلته ونزارته، ومن هنا كان العفو عن يسير النجاسات وعن أثر الاستجمار في حمله والعفو عنها لا يدركه الطرف وما لا نفس له سائله وونيم الذباب وبول الخفافش وما ترشش من الشوارع مما لا يمكن الاحتراز عنه وما ينقله الذباب من العذرة وأنواع النجاسات.

الثاني: كثرة الشيء وشيوعه وانتشاره: كما أن عموم الابتلاء ومشقة التحرز قد تكون نابعة من تفاهة الشيء ونزارته، كذلك قد يكون الأمر لكثرته وشيوعه فيشق الاحتراز عنه ويعم الابتلاء به.

وقد نبه الغزالى^(٣) إلى المراد بالكثير والأكثر والنادر وما هي الغلبة التي تصلح عنراً في الأحكام وأنه ليس المراد بها الغلبة المطلقة وإنما يكفي أن يكون الاحتراز أو الاستغناء عنها فيه مشقة وصعوبة نظراً لاشتباهه بغيره من الحلال والماح واحتلاطه به وامتزاجه معه بحيث يصعب الانفكاك عنه كما هو ظاهر في بعض صور النجاسات والمستقدرات واحتلاط الأموال، هذا إذا لم تتميز العين النجسة أو المحرمة فحيثند لا يجوز الإقدام عليها أو التلبس بها وإنما المقام مقام اشتباه مع مشقة الاحتراز أو مسيس حاجة.

(١) الأشيه والنظائر لابن نجيم ص ٨٤.

(٢) الأشيه والنظائر للسيوطى ص ٩٢.

(٣) الأحياء: ج ٢ ص ١٠٤ - ١٠٦ وسيأتي بسط كلامه في بحث الاحتياط إن شاء الله ص (٣٤٢) وما بعدها.

هذه محاولة لتأصيل مبدأ عموم البلوى حاولت فيها جمع الأدلة لترير هذا الأصل مع ايراد الأمثلة والصور.

على أن مادة هذه الرسالة بمجموعها لا تخلو سابقاً ولا لاحقاً من صور تصلح في هذا المقام وتنويه ما وضحته. وانني أقر أن الموضوع لا زال، بحاجة إلى مزيد دراسة وتحقيق لما له من أهمية في حياة المسلم في كل عصر لتغير العادات واختلاف الظروف والأحوال.

وإن كان لنا ما نختتم به هذا البحث فهو التبيه إلى ما فوض فيه الشارع الأمر إلى الناس بحددونه حسب ما تدركه عقوفهم وما تحبظ به أفهامهم، بعد أن بين الضوابط العامة من أركان وشروط.

فحينما شرط استقبال القبلة في الصلاة لم يبين قانوناً يضبط استقبالها وفي مسألة الملال حينما يغم الشهور فإنهم يكملون عدة شعبان ثلاثين يوماً، ومثل ذلك في الماء ترده السباع والبهائم إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث وأصله معناد بينهم.

والسر في ذلك أن هذا مما يتيسر ضبطه لأن الشرع مكلف به جميع الناس القاصي والداني، وفي حفظ الحدود والضوابط وتوقيتها حرج وتضييق شديد بل قال عليه الصلاة والسلام: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(١). وقال: «الصوم يوم يصومون والفتر يوم يفترطون والأضحى يوم يضحون»^(٢) لأن ذلك لا يؤثر على مقصود المطلوب الشرعي، بل ان الاغراق في طلب الضوابط في مثل ذلك والتعمق فيها قد يشغل عن المقصود، كما هو ملاحظ في بعض القراء الذين يظهرون مبالغة شديدة في تحديد القرآن واغرافاً في اخراج الحروف والتغفي والقراءة بالألحان إلى حد الأفراط المذموم مما يصرف عن المقصود من الثاني والتذير والقراءة على مكث من أجل ادراك المعاني.

فظهور أن الأوقق بالمصلحة قد يكون بتفويض الأمر إلى معناد الناس

(١) رواه ابن ماجة والترمذى وصححه. أنظر المتنى مع نيل الأوطار: جـ ٢ ص ١٨٨.

(٢) رواه الترمذى، وهو لأبي داود وابن ماجة إلا فضل الصوم. قال الشوكانى: ورجال اسناد ثقات، وهو من حديث أبي هريرة. أنظر المتنى مع نيل الأوطار: جـ ٣ ص ٣٥٣.

وتألوفهم ومدركات عقولهم بعد تقرير أصل الضبط من حيث كونه أصلاً فيه أو ركناً أو شرطاً ونحو ذلك حسب تدرجه في الطلب الشرعي^(١).

هذا ما تيسر تدوينه في مجال عموم البلوى والله ولي التوفيق وهو من وراء القصد.

(١) حجة الله البالغة: ج ١ ص ١١٢ - ١١٣ بتصريف.

البَابُ الرَّابع

رَفْعُ الْحَرْجَ وَالْأَدَلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ

وَفِيهِ سَتَةُ فَضُولٍ :

- | | |
|----------------|----------------------|
| الفصل الأول : | رفع الحرج والنصر |
| الفصل الثاني : | رفع الحرج والقياس |
| الفصل الثالث : | رفع الحرج والاستحسان |
| الفصل الرابع : | رفع الحرج والمصلحة |
| الفصل الخامس : | رفع الحرج والعرف |
| الفصل السادس : | رفع الحرج والاحتياط |



البَابُ الرَّابعُ

رَفْعُ الْحَرْجِ وَالْأَدَلَةُ الشُّرُعِيَّةُ

تمهيد

وضحننا فيما تقدم المقصود برفع الحرج، وذكرنا الأدلة الشرعية على اعتباره وأنه أصل من أصول الشريعة ومقصد من مقاصدها في التكليف، كما أوضحننا بجلاء مظاهر التخفيف والتسير ورفع الحرج والأسباب الداعية لذلك.

بقي أن نبين في هذا الباب علاقة هذا الأصل بالأدلة الشرعية، حيث نذكر العلاقة بين رفع الحرج والنص ورفع الحرج والقياس، وكذلك علاقته بالاستحسان والمصلحة والعرف، ونبين مظاهر رفع الحرج في هذه الأدلة ويسر الشريعة وسماحتها من خلال اعتبار هذه المسالك طريقاً لاستنباط الأحكام الشرعية حيث يظهر في ثانياً ذلك كمال الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ثم نهي هذا الباب بالكلام على العلاقة بين الاحتياط ورفع الحرج من حيث إنه قد يبدو تعارض بين الأخذ بالاحتياط والورع والبعد عن المشبهات في أمور الدين وبين الأخذ بيسير والتخفيف وكل ما يبعد المكلف عن مواقع الحرج، وسيكون ذلك في ستة فصول:

الفصل الأول: رفع الحرج والنص

الفصل الثاني: رفع الحرج والقياس

الفصل الثالث: رفع الحرج والاستحسان

الفصل الرابع: رفع الحرج والمصلحة


الفصل الخامس: رفع الحرج والعرف

الفصل السادس: رفع الحرج والاحتياط



الفَصْلُ الْأَوَّلُ

رَفِعُ الْحَجَّ وَالنَّصْ



الفَصْلُ الْأُولُ

رَفْعُ الْحَرْجَ وَالنَّصْ

سقنا فيها تقدم أدلة كثيرة لاثبات أن الحرج مرفوع في الشريعة الإسلامية من الكتاب والسنّة وأقوال الصحابة والتابعين واجماع الأمة، كما بينا أنه مقصد من مقاصد الشريعة. وبناء عليه فإنه متى تحقق حصول الحرج على المكلف حسب ما تقدم فهو مطالب بالابتعاد عنه، ذلك لأن رفع الحرج أصل مقطوع به. ولسنا بحاجة إلى إعادة ما أوردناه من أدلة على ذلك، وإنما نريد أن نقول في هذا الفصل كيف يكون الحال إذا وجد ما ظاهره التعارض بين أصل رفع الحرج وبعض النصوص الشرعية؟.

للإجابة على هذا السؤال نقول: إن ما تقدم من الكلام على أسباب التخفيف من مرض وسفر وأعذار خطأ وجهل واكراه وعموم ابتلاء يعتبر أحکاماً استثنائية خالفت الأحكام الأصلية في الظروف المعتادة من صحة وإقامة وخلو من الأعذار وسلامة من الخطأ والجهل وتحقق في الاختيار وعدم الإكراه أو شدة العسر وعموم الابتلاء.

فما قلناه في هذه الأسباب مع ما ينضم إلى ذلك من اثبات أصل رفع الحرج المقطوع به في الشريعة يؤكّد أن القاعدة في تعارض النص الظني مع مبدأ رفع الحرج تقديم ما كان فيه رفع الحرج لأنه أصل مقطوع به وثابت بأدلة تؤدي بمجموعها إلى القطع هذا هو الفقه النظري في الموضوع.

ولكن الواقع العملي قد يختلف نظراً لأن جزئيات مسائل الحرج وصورة تتفاوت حسب الظروف وأحوال المكلفين.

وقبل بسط هذه القضية نشير إلى خلاصة رأي أهل العلم في تعارض القطعي مع القطعي.

- **تعارض القطعي مع القطعي**
 يذهب كثير من الأصوليين إلى القول بمنع التعارض في القطعيات لأنه لو وقع للزم «منه اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما، والعمل بأحدهما دون الآخر تحكم».

وذهب الأصوليون من الخفية وبعض أصولي المتكلمين إلى جواز التعارض في القطعيات، وليس التعارض وما يتربّ عليه من تناقض هو في نفس الحجج الشرعية لأنها لا بد أن تكون صحيحة المقدمات وصحيحة التتائج في نفس الأمر، ويستوي في ذلك الدلائل القطعية والظنية، ولكن التعارض يطأ عند المجتهد ظاهراً في بادئ الرأي بجهل التاريخ أو الخطأ في فهم المراد لا في مقدمات القياس، وهذا ممكن في القطعي والظني على السواء^(١).

هذه خلاصة مقتضبة في التعارض بين القطعيات اجتنبناها تقدمة للموضوع ومن خلالها يمكن النظر فيها ظاهراً التعارض بين أصل رفع الحرج وهو من الأصول القطعية وبين قطعي آخر من قطعيات الشريعة على القول بالتعارض بينها على الوجه السابق.

- **تعارض القطعي مع الظني**
 أما في تعارض القطعي مع الظني فكما أشرنا إلى أن الواقع العملي قد يختلف حسب جزئيات مسائل رفع الحرج وصوره لأنها تتفاوت تبعاً للظروف الزمنية والمكانية وأحوال المكلفين كما سترى فيما نورده من استدلالات ومناقشات وفي تأصيل مسألة تعارض القطعي مع الظني يقول الشاطبي رحمة الله:

إن الظني المعارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي مردود بلا إشكال. قال: ومن الدليل على ذلك أمران:

(١) نهاية السول مع تعليق المطيعي: ج ٤ ص ٤٤٦ - ٤٤٧، وانظر فواتح الرحموت: ج ٢ ص ١٨٩.

أحد هما: إنه مخالف لأصول الشريعة، ومخالف أصولها لا يصح لأنه ليس منها، وما ليس من الشريعة كيف يعد منها.

والثاني: إنه ليس له ما يشهد بصحته وما هو كذلك ساقط الاعتبار. ثم قسم ذلك إلى ضربين:

أحد هما: أن تكون مخالفته للأصل قطعية فلا بد من رده.

والأخر، أن تكون ظنية. أما بأن يتطرق الظن من جهة الدليل الظني، وأما من جهة كون الأصل لم يتحقق كونه قطعياً، وفي هذا الموضوع مجال للمجتهدين، ولكن الثابت في الجملة أن مخالفة الظني للأصل قطعى يسقط اعتبار الظني على الاطلاق وهو ما لا يختلف فيه^(١).

وهذا التأصيل واضح ومقبول في العقل والنظر، غير أن تطبيق ذلك في كل الجزئيات مختلف فيه ولم يكن مرد ذلك إلى الخلاف في أصل هذه القاعدة وإنما إلى مدى تطابق الجزئيات والأصول من حيث اندراجها تحتها أو قطعيتها وظنيتها ونحو ذلك من الاعتبارات.

وقد حرص الشاطبي رحمه الله أن يستدل بواقع عن السلف رأى فيها أنهم ردوا أخبار أحد مخالفتها لل المقطوع به من الشرع، ولكني حين رجعت إلى ما أورده من أحاديث قال أنها قد ردت بهذا الأصل ورأيت الروايات فيها وكلام الشرح وجدت أن السلف لم يردوها - كما يقول الشاطبي - وإنما وجهوها بما لا يتعارض مع الأصول فهم قد أعملوها فيما وردت فيه بالنظر إلى أسباب ورودها. ولم أشأ بسط ذلك تخبراً للتطويل والدخول في مباحث جانبيّة^(٢).

غير أن هناك إمامين جليلين نقل عنهما من اتباعهما القول برد أحاديث

(١) المواقف: ج ٣ ص ١٠ باختصار.

(٢) المواقف: ج ٣ ص ١١ - ١٢ وانظر في الأحاديث التي أوردها الشاطبي وكلام العلیاء عليها في المراجع التالية: جامع الأصول: ج ١١ ص ٩١ - ٩٤، الباجي على الموطا: ج ٢٧ ص ٢٧، فتح الباري: ج ٣ ص ١٥٢ وما بعدها، نيل الأوطار: ج ١ ص ١٦٢، طرح الترب: ج ٢ ص ٤٤ - ٤٥، تيسير التحرير: ج ٣ ص ١١٨، فتح الباري: ج ٦ ص ٦١ - ٦٣.

آحاد لمخالفتها للأصول لا بد من ذكر آرائهما بما يوضح العلاقة بين رفع الحرج والنص عند التعارض ثم نهي الفصل بمسألة تطبيقية وهي مسألة رعي الدواب لخبيث الحرم عند الخفية.

أولاً: رأي الإمام مالك رحمه الله نسب إلى الإمام مالك رحمه الله في المواطن التي يرد فيها خبر الواحد أقوال عدة أهمها وأشهرها قولان:

الأول: أن القياس الاصطلاحي مقدم على خبر الواحد وهو الذي تتناقله كتب الأصول عن مالك رحمه الله، وفي هذا يقول القرافي المالكي في تبييض الفصول وشرحه:

«وهو - أي القياس - مقدم على خبر الواحد عند مالك رحمه الله»^(١) ثم شرع في توجيهه ذلك. وهذا ليس من موضوع بحثنا وإن كنا نستبعد كل البعد أن يرد الإمام مالك، إمام دار الهجرة، الخبر الصحيح الثابت عن النبي ﷺ لقياس. وفي المسألة نقاش طويل حتى في نسبة ذلك إلى مالك رحمه الله.

الثاني: أن خبر الواحد إذا جاء معارضًا لقاعدة من قواعد الشرع فإنه يتركه ما لم تعضد هذا الخبر قاعدة أخرى.

يقول ابن العربي في هذا الرأي وهو مشهور قوله وهو الذي عليه المعنول^(٢):

وصرح الشاطبي أن مالكًا يأخذ بقاعدة رد خبر الواحد إذا جاء معارضًا لقاعدة شرعية. قال الشاطبي: وقد اعتمد مالك بن أنس في مواضع كثيرة لصحته في الاعتبار^(٣). ثم ساق أحاديث قال إن مالكًا رحمه الله رد لها أخذًا بهذه القاعدة سنشير إليها قريباً.

وما يتعلق بموضوعنا قول الشاطبي: إن مالكًا أنكر حديث اكتفاء القدر

(١) شرح تبييض الفصول: ص ٣٨٧.

(٢) المواقف: ج ٣ ص ١٣.

(٣) المواقف: ج ٣ ص ١٢.

التي طبخت من الإبل والغنم^(١) قبل القسم تعويلاً على أصل رفع الحرج الذي يعبر عنه بالمصالح المرسلة، فأجاز أكل الطعام قبل القسم لمن احتاج إليه. قال الشاطبي: وهذا في مذهبه كثير^(٢).

نخلص من ذلك إلى أن مالكاً رحمه الله من يقدمون رفع الحرج - وهو أصل مقطوع به - على خبر الأحاداد الذي لم تعضده قاعدة شرعية.

ووجه ذلك: أن خبر الأحاداد في مسألتنا يكون معارضًا لمجموعة نصوص تفيد القطع وقد انبنت عليها قاعدة رفع الحرج.

وقد استثنى من ذلك أربعة أحاديث فقدمها على القياس وهي :

١ - حديث المصراة وهو قول النبي ﷺ: «لا تصرروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحملها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من عمر»^(٣).

٢ - حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب حيث قال عليه الصلاة والسلام: «ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»^(٤).

(١) نص الخبر: عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فتقىدم سرعان الناس فتمجلوا من الغنائم فأتلبيخوا ورسول الله في أخرى الناس فمر بالقدور فأمر بها فاكتفت ثم قسم بينهم فعدل بعيرًا بعشر شياة. رواه البخاري ومسلم والترمذني. واللطف للترمذني. أنظر جامع الأصول: ج ٢ ص ٧٢٤ - ٧٢٥.

(٢) المواقفات: ج ٣ ص ١٣ وانظر في تقرير القاعدة الموقفات: ج ٣ ص ١٦٦ وما بعدها. والقول بجواز الأكل من الطعام في الغنائم قبل القسمة لمن احتاج إليه ليس قول مالك وعده بل قال به غيره من الأئمة كأبي حنيفة والشافعي. انظر: فتح القيدير لابن الحمام الحنفي ج ٥ ص ٤٨٤، تحفة المحتاج لابن حجر المishimi الشافعي ج ٩ ص ٢٥٦. وانظر المسألة في المتقد مع نيل الأوطار: ج ٧ ص ٣٣٤ - ٣٣٧.

(٣) الحديث مخرج في الكتب الستة من روایة أبي هريرة رضي الله عنه. وله روایات متعددة بالفاظ متقابلة. والمراد بالتصريبة: جنس اللبن في ضرع البهيمة حتى تبدو كثيرة اللبن. انظر جامع الأصول: ج ١ ص ٤٩٩. وجاءير أهل العلم على الأخذ بالحديث، وقد ردوا على المخالفين ردوداً قوية انظرها مفصلة في فتح الباري: ج ٤ ص ٣٦٤ - ٣٦٧، أعلام الموقعين لابن القيم: ج ١ ص ٣٨٣ وما بعدها، ج ٢ ص ٣ وما بعدها في الرد على كل ما قيل إنه خالف للقياس والقواعد العامة.

(٤) الحديث متفق عليه من روایة أبي هريرة رضي الله عنه. والمثبت من الفاظ مسلم. انظر: المتقد مع نيل الأوطار: ج ١ ص ٤٩.

٣ - حديث العرايا: وهو ما ثبت عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلاً. رواه أحمد والبخاري. وفي لفظ متفق عليه: «رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها ثمراً يأكلونها رطباً»^(١).

٤ - حديث القرعة: وذلك أن رجلاً أعتق ستة عملوكيين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً. رواه الجماعة إلا البخاري^(٢).

وقد نقل عن مالك رده لحديث المصراة وغسل الإناء من ولوغ الكلب كما ذكر ذلك الشاطبي وأورد فيه نقولا عن ابن عبد البر وابن العربي^(٣).

والقول الصحيح عن مالك أخذه بحديث المصراة. جاء في المدونة: قال ابن القاسم: قلت لمالك: تأخذ بهذا الحديث؟ قال: نعم. قال مالك: أو لأحد في هذا الحديث رأي؟ وهو الذي عليه فروع المالكية^(٤).

(١) انظر: المتنقى مع نيل الأوطار: جـ ٥ ص ٢٢٦. وللحديث ألفاظ وروايات عن غير زيد كجابر وأبي هريرة رضي الله عنهم وانظر الباجي على الموطأ جـ ٤ ص ٣٢٤ وما بعدها.

(٢) الحديث من رواية عمران بن حصين رضي الله عنه. وله الفاظ متقاربة انظر المتنقى مع نيل الأوطار: جـ ٦ ص ٤٨، الباجي على الموطأ جـ ٦ ص ٢٦٤ وما بعدها.

(٣) المواقفات: جـ ٣ ص ١٤. يقول ابن عبد البر: إن مالكاً رد حديث المصراة لما رأه خالفاً للأصول، فإنه قد خالف أصل الخراج بالضمان ولأن مختلف الشيء إنما يفرم مثله أو قيمته. وأما غرم جنس آخر من الطعام أو العروض فلا. وقد قال مالك في حديث المصراة: إنه ليس بالموطأ ولا الثابت. أما حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب سعياً فقد نقل عن مالك فيه قوله: جاء الحديث ولا أدرى ما حقيقته (المدونة: جـ ١ ص ٥) وكان يضعفه. انظر مقدمات ابن رشد في معنى التضعيف المتسبب مالك: جـ ١ ص ٦٤.

ويقول ابن العربي: إن هذا الحديث عارض أصلين عظيمين: أحدهما: قوله تعالى ﴿فَكُلُوا مَا أَمْسِكْنَاهُ عَلَيْكُم﴾ (المائدة آية ٤). وثانيهما: أن علة الطهارة هي الحياة. أ.هـ. والقول بأن الحياة هي علة الطهارة فيه خلاف كبير فضلاً عن أن يكون أصلاً عظيماً ترد به السنة الصحيحة الثابتة.

(٤) المدونة: جـ ٤ ص ٢٨٦. ويراجعه مصادر الفقه المالكي ترى أنهم يأخذون بحديث المصراة، بل يقررون أن هذا هو قول مالك نفسه. ثم يبردون عبارة المدونة التي أوردناها أعلاه، بل قد أوردتها الزرقاني بعبارة أقوى حيث قال في شرحه على خليل: قال مالك: «هذا حديث متبع ليس لأحد فيه =

وكذلك الحال في غسل الإناء من لوغ الكلب فالمالكية يقولون بالغسل سبعاً ندباً تعبداً لكن من غير تراب^(١).

ثانياً: رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله

يقول ابن عبد البر: «إن الإمام أبو حنيفة رد كثيراً من أخبار الأحاداد لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها إلى ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن فيها شذ من ذلك سماه شاذًا...»^(٢).

هذه هي عبارة ابن عبد البر. وقبل أن نبسط رأي الإمام رحمه الله لا بد من الاشارة إلى قول الحنفية في رد خبر الأحاداد إذا عارض قياساً اصطلاحياً ذلك أن لهم فيه كلاماً طويلاً من حيث كون راوي الحديث فقيهاً أو غير فقيه مع انسداد باب الرأي. وقد نسب للإمام نفسه نحو هذا التفصيل ولكن عند التحقيق يتبين أن الإمام أبو حنيفة لا يرد خبر الواحد لعارضته القياس ولا لكون الراوي غير فقيه. وأول من ظهر بهذه المقالة عيسى بن إبان ثم بناها كثير من أصولي الحنفية. وهذا ليس من موضوع بحثنا^(٣).

أما الإمام أبو حنيفة فيرى أن الأقىسة القطعية المعتمدة على النصوص والأصول يرد بها خبر الواحد. ومن الدليل القطعي: الأصل القطعي أو القاعدة العامة القطعية التي تضافرت في تكوينها مجموعة الأحكام الثابتة في الدين ولم تثبت بنص مثل: قاعدة «لا حرج في الدين» وقاعدة سد الذرائع وقاعدة: «ألا تزر وازرة وزر أخرى» وغير ذلك من القواعد المنصوص عليها

= رأي». ولكنهم ينسبون القول بعدم الأخذ بحديث المصراة إلى أشهب وعبارته «لا نأخذ به لأنه قد جاء ما هو أثبت منه وهو الخراج بالضمان» وقد رد أهل المذهب على أشهب مقالته.

انظر على سبيل المثال: الزرقاني على خليل مع حاشيته البنائي: ج ٥ ص ١٧١، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي: ج ٣ ص ١٦١.

(١) انظر: شروح مختصر خليل: أنظر مثلاً - الشرح الصغير مع حاشية الصاوي: ج ١ ص ٨٥ - ٨٦.

(٢) المواقفات: ج ٣ ص ١٣ - ١٤.

(٣) انظر تفصيل آراء الحنفية في كتب الأصول في مباحث السنة. انظر على سبيل المثال: أصول السرخسي: ج ١ ص ٣٣٨ وما بعدها، كشف الأسرار على أصول البزدوري: ج ٢ ص ٣٧٧ وما بعدها وعلى الأخص ص ٣٨٣، شرح المثار لابن ملك: ص ٦٢٣ وما بعدها.

في القرآن الكريم أو القواعد التي ثبتت من مجموع الأحكام الشرعية^(١). وعلى هذا يكون تخریج ما روى عن أبي حنيفة في رد بعض أخبار الأحاديث رد حديث المصاراة وحديث العرايا وحديث القرعة بين العبيد فوجه الرد عنده في حديث المصاراة: أنه مخالف لكتاب الله تعالى: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»^(٢) ومخالف للجماع على أن المثل يضمن بمثله الذي ليس بمنقطع أو القيمة في القيمي الفائت عينه^(٣). وأما حديث العرايا الذي يرويه زيد بن ثابت رضي الله عنه فلم يكن رده لفوats فقه الراوي وإنما لمخالفته السنة المشهورة في قوله عليه السلام: «التمر بالتمر مثلاً بمثل كيل..» ولقطعية تحرير الربا^(٤).

أما خبر القرعة بين العبيد فوجه رده أن العتق قد حل فيهم جميعاً. والجماع منعقد على أن العتق بعد ما نزل في محل لا يمكن رده والعتق حل في هؤلاء العبيد لكنهم يستسعون في قيمة أربعة منهم أي في ثلثي القيمة^(٥). يتقرر من ذلك أن أبو حنيفة لا يرد الحديث إلا إذا كان شادداً لا يتفق مع أصل قطعي من الكتاب أو الجماع أو السنة المشهورة على اصطلاحهم. وما قبل بالتفرق بين رواية الصحابي الفقيه وغير الفقيه لم تثبت عن الإمام ومقدمي أصحاب المذهب وإنما ظهر فيمن بعدهم.

هذا وللأخذين بهذه الأحاديث وأمثالها توجيهات وردود قوية على المخالفين تعرف عند الاطلاع على شروح هذه الأحاديث وفي المباحث الأصولية من نفس المواطن من أخبار الأحاديث.

(١) انظر: كتاب (أبو حنيفة) لأبي زهرة: ص ٣٣٤ - ٣٣٥. وانظر البحث فيه مسترافق من ص ٣٢٠ - ٣٣٧.

(٢) سورة البقرة: آية (١٩٤).

(٣) انظر: أصول السرخيسي: ج ١ ص ٣٤١ - ٣٤٢ - ٣٨٢ - ٣٨١، نزهة المشتاق: ص ٤٤١ - ٤٤٢.

(٤) كشف الأسرار على أصول البدوي: ج ٢ ص ٣٨٣. والحنفية يعتبرونه حديثاً مشهوراً على اصطلاحهم.

(٥) نزهة المشتاق: ص ٤٣٩ - ٤٤٠.

ثالثاً: رعي الدواب لخشيش الحرم
 أورد الحنفية في مصادرهم مسألة فيها بيان لما نحن بصدده من الكلام في
 تعارض النص مع أصل رفع الحرج لا بد من الوقوف عندها وهي مسألة رعي
 الدواب لخشيش الحرم.

لم يتخذ فقهاء المذهب الحنفي من هذه المسألة رأياً واحداً، وذلك في
 نظري يعود إلى تشخيص المسألة من حيث جزئيتها فإن رفع الحرج وإن كان
 قطعاً إلا أن تتحققه في الجزئيات قد لا يصل إلى درجة القطع كما سترى في
 كلامهم.

المنصوص في المذهب القول بعدم جواز رعي الدواب لخشيش الحرم.
 ودليل عدم الجواز عندهم قوله عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة: «إن هذا
 البلد حرام لا يعبد شوكه ولا يختلي خلاه . . .»^(١).

ويوجه السرخس في المبسوط هذا الرأي بقوله:
 «إنما تعتبر البلوى فيما ليس فيه نص بخلافه، فاما مع وجود النص فلا
 يعتبر به»^(٢).

وذهب ابن أبي ليلى وأبو يوسف من الحنفية إلى جواز رعي الدواب لنبت
 الحرم، وخصوصاً الحديث بمبدأ رفع الحرج وقالوا: إنه يشق على الناس حمل
 علف الدواب من خارج الحرم^(٣).

وقد قال ابن قدامة في المغني في بيان وجهة أصحاب هذا القول: «أن
 الناس كانوا يدخلون بالهوى في الحرم وتكثر فيه ولم ينقل أنها كانت تسد
 أفواهها، ولأن بهم حاجة إلى ذلك»^(٤).

(١) هذا جزء من حديث متفق عليه من رواية ابن عباس رضي الله عنها، وقد جاء فيه: استثناء الأذغر،
 وهو نبت معروف طيب الرائحة.

انظر: نيل الأوطان: ج ٥ ص ٢٨.

(٢) المبسوط: ج ٤ ص ١٠٥. وانظر مصادر حنفية أخرى مثل: فتح القدير: ج ٣ ص ١٠٣، تبيان
 الحقائق: ج ٢ ص ٧٠.

(٣) المبسوط: ج ٤ ص ١٠٤. وانظر المصادر السابقة.

(٤) المغني: ج ٣ ص ٣٥١. وانظر بداع الصنائع: ج ٣ ص ١٢٨٥، في توجيه قول أبي يوسف.

هذا وقد تعقب بعض أصحاب الشروح والخواشى في فروع الحنفية عبارة السرخسي المتقدمة من أن البلوى لا تعتبر إلا فيما لا نص فيه.

فقال ابن الهمام: «وما قيل أن البلوى لا تعتبر في موضع النص منع بل تعتبر إذا تحققت بالنص النافى للحرج»^(١) ويقول سعدى أفندي في حاشيته على العناية في المسألة المذكورة: «أين قولهم مواضع الضرورة مستثناء من قواعد الشرع، فلا يكون القطع بالمشافر في معنى القطع بالمناجل حتى يلحق به»^(٢).

أما الزيلعى وابن عابدين فقد حمل المسألة على عدم تحقق الحرج. قال الزيلعى: «وحمل الحشيش متيسر فلا حرج»^(٣).

ويقول ابن عابدين:

قد يحاب بأن النص على تحريم رعي الحشيش دليل على عدم الحرج فيه لأن استثناءه عَلَيْهِ إلا ذخر فقط للحرج دال على أنه لا حرج فيما عداه بناء على أن ذلك الحرج يسير يمكن الخروج عنه بمشقة يسيرة»^(٤).

وأنت تلاحظ من توجيه ابن الهمام وسعدى أفندي وتقرير الزيلعى وابن عابدين أن رأى المذهب لم يخالف الأصل الذي تقرر في أول البحث من جريان أصول المذهب على أن خبر الواحد لا يكون معارضًا للأصل المقطوع به وهو الذي ينفي حل المسألة عليه، بل ان عبارة ابن الهمام صريحة في اعتبار الأدلة النافية للحرج وأنها نص في المسألة.

وختلاصة القول في هذا الباب الذي قد يبدو فيه التعارض بين مبدأ رفع الحرج والنص أن أسباب التخفيف لا تکاد تخرج عما ذكرنا من السفر والمرض والأعذار الملزمة وأعذار النساء والخطأ والجهل والإكراه. هذه كلها قد ثبت مواطن التخفيف فيها بالنص على ما علمت من أبوابها.

(١) فتح القيدير: ج ١ ص ٢٠٤.

(٢) حاشية سعدى أفندي على العناية: ج ٣ ص ١٠٣.

(٣) تبيان الحقائق: ج ٢ ص ٧٠.

(٤) رسالة نشر العرف ص ١٢٠ ج ٢ من مجموع رسائل ابن عابدين.

فلم يبق إلا مبدأ الحاجة وعموم البلوى وهو الذي يحتاج إلى زيادة في التأصيل والتقعيد. فإذا ضممت ما ذكرناه فيها من نصوص شرعية وتقريرات أهل العلم مع ما ذكرناه في التدليل على أصل رفع الخرج تبين لك من غير شك أن كل هذا من مشمولات رفع الخرج المقطوع به في الشريعة. أما ما يجدر من واقعات فهي مجال للمجتهددين من حيث تحقق الخرج فيها وقوه ما يعارض ذلك من نصوص، بل انه عند النظر في الأحاديث التي تبدو معارضة للمقطوع به من الشريعة كأصول رفع الخرج لا بد من النظر في كل حديث بخصوصه والنظر في روایته وأسباب وروده فغالباً ما يتبيّن أنه غير معارض وإنما يعمل به في خصوص مورده ف تكون العلاقة بينها العلاقة بين الخاص والعام أو المطلق والمقيّد، كما أن موقع الضرورة والخرج مستثناء من الأدلة العامة وهذا كله خاضع لنظر المفتى في الواقع والكلام في الواقع لا يستوي مع الكلام في النظريات المجردة، وللمسألة تحتاج إلى رؤية وتبصر قبل الإقدام على رد الأحاديث ولو كانت حسنة أو ضعيفة فضلاً عن أن تكون صحيحة ثابتة. والله هو ولي التوفيق».



الفَصْلُ الثَّانِي
رَفْعُ الْحَرَجِ وَالْقِيَامُ



الفَصْلُ الثَّانِي

رَفْعُ الْحَرَجِ وَالْقِيَاسُ

المقصود بالقياس في هذا الفصل القياس الاصطلاحي والذي يبحث في كتب الأصول باعتباره مصدراً من مصادر الأحكام بعد الكتاب والسنة والاجماع، وله تعریفات عددة تنظر في كتب أصول الفقه على اختلاف مناهجها من حنفية ومتكلمين. ومن هذه التعریفات قولهم: «مساواة فرع لأصل لاشتراكهما في علة حكم شرعى لا تدرك بمجرد اللغة»^(١).

وسوف اقتصر في هذا الفصل على بيان وجه الشمول والتيسير في الشريعة النابع من مصدر القياس.

القياس مظهر من مظاهر الشمول والتيسير في الشريعة الإسلام هو خاتمة الديانات السماوية، وقد جاء به محمد ﷺ للناس كافة ورضيه الرب تبارك وتعالى للبشرية ديناً وأتم به النعمة ومن يتبع غيره فلن يقبل منه، وهو باق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. وهذا من المسلمات لدى كافة علماء الشريعة، بل لدى جميع المسلمين.

إذا كان الأمر كذلك وقد انقطع الوحي منذ وفاة الرسول عليه السلام وانتقاله إلى الرفيق الأعلى، وباختلافه توقف نزول مزيد من الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية، والحوادث في دنيا الناس تقع كل يوم، والقضايا تجد في كل حين، فالمسائل لا تنتهي والنصوص الشرعية قرآنًا أو سنة محددة. إذاً لا بد

(١) انظر في هذا التعريف: تيسير التحرير جـ ٣ ص ٢٦٤.

من مصادر يستكشف منها أحكام لقضايا الناس ومعالجة مشكلاتهم تستند إلى أصل الشرع وتتفق مع مقاصده وأهدافه.

وقد تسنى ذلك للراسخين في العلم، فكان فهم النصوص والنظر في عباراتها ومقاهيمها ومتضيئاتها وأشاراتها وأيماءاتها وعللها ومقاصدتها فامكناً ادراك شموها وكماها، كما يمكن معرفة حكم ما يقع مما لم يرد فيه نص شرعي بخصوصه.

ومن المصادر التي تنبع من هذه النظرة مصدر القياس. وقد جاء في سنة رسول الله ﷺ ما يدل على اعتباره والأخذ به، كما أن في القرآن الكريم ما يشير إليه، ولستنا بقصد ايراد الأدلة على ذلك فهذا ليس موضعها. غير أن الفقه في الدين في أدق معانيه هو نفاذ بصيرة لتعرف المراد من الألفاظ الدالة على الأحكام والتعرف على العلل والغايات والمقاصد، وطريق الفقيه في ذلك أن يعرف العلة ويقيس فيدرك المراد من الشرع، وإذا حصلت المعرفة بالعلة ثبت الحكم في كل ما تتحقق فيه، لأن التماثل بين الأمور يوجب التماثل في أحكامها، والتساوي بين الأشياء ذات الخصائص الواحدة يوجب التساوي فيما تحمل من أحكام.

والقياس في الفقه الإسلامي - كما أشرنا - :
 «مساواة فرع لأصل لاشتراكتها في علة حكم شرعي». فهو اذن من باب التماثل بين الأمور الذي يؤدي إلى التماثل في الأحكام، لأن قضية التساوي في العلة أوجدت التماثل في الحكم فكان لا بد من التساوي فيه.

يقول المزني صاحب الإمام الشافعي رحمهما الله :
 «الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا استعملوا المقاييس في جميع الأحكام في أمر دينهم، وأجمعوا على أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد انكار القياس لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها»^(١).

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: ص ٣٢٧.

ويقول ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين:
«كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون النظير بنظيره»^(١).

فالقياس لا بد منه في الفقه لأن الاقتصار على ما دل عليه النص من الأحكام لا يفي بالقضايا التي تتجدد بين الناس على مر العصور فلا بد منه لاحق النظير بنظيره.

والقياس مظهر من مظاهر الشمول كذلك لأنه كلما تحققت العلة في الواقعة فإنها تلحق بنظيرتها المنصوص عليها والمشتركة معها في العلة فتأخذ القضية المستجدة حكم المنصوص عليه.

وهو مظهر من مظاهر التيسير على المكلفين لأنه لو لم يؤخذ به طریقاً من طرق الاستدلال وكشف الحكم الشرعي فيما يجري فيه القياس على الرغم مما أقيم له من أدلة للحق الناس عسر وضيق نتيجة البعد عن أحكام الله، والمجتهد لا يمكن أن يجد لكل حادثة نصاً شرعاً ينص عليها بخصوصها وما دام الأمر كذلك، ثم لم يكن طريق غير ذلك فتنسد طرق الاستدلال وتغلق أبوابه وتخلو بعض الواقع عن حكم الله فيحصل الضيق والبعد عن الشرع وأحكامه، وهو الذي جاء لسعادة البشر والتيسير عليهم في الدنيا والآخرة، والخرج ليس من شريعة الله في شيء، ولكن الحق الذي لا مرية فيه أن المجتهد إذا تبيّن له العلة في النص الشرعي ثم تحققت في الواقعة الجديدة فإنه يلحق النظير بالنظير والشبيه. ومن هنا قال الإمام أحمد رحمه الله - وهو من يؤثر عنه التشدد في الأخذ بالقياس - :

«لا يستغني أحد عن القياس»^(٢) وفي فقد ما لا يستغني عنه ضيق وعسر ويترجم ابن القيم رحمه الله هذا المعنى فيقول:

«ومدار الاستدلال جيشه على التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين.. ولو جاز التفريق بين المتماثلين لانسنت طرق الاستدلال وغلقت أبوابه»^(٣).

(١) أعلام الموقعين: ج ١ ص ٢٠٣.


(٢) أعلام الموقعين: ج ١ ص ١٣١.

(٣) الروضة لأبن قادمة: ص ١٤٧.



الفَصلُ الثَالِثُ

رَفْعُ الْحَرَجِ وَالاسْتِحْسَانُ



الفَصْلُ الثَّالِثُ

رَفْعُ الْحَرَجَ وَالْاسْتِحْسَانُ

بينا في الفصل السابق أن القياس مظهر من مظاهر الشمول والتيسير في الشريعة الإسلامية ووفائها بحاجات البشر.

وموضوع هذا الفصل هو الاستحسان، وقد جاء متمماً لمظهر التيسير في الشريعة وذلك حينما يكون اطراد القياس^(١) يؤدي إلى الوقوع في المشقة والحرج. وقد قال الشاطبي:

«إن إجراء القياس مطلقاً في بعض موارده يؤدي إلى حرج ومشقة فليسن موضع الحرج»^(٢).

بل قال ابن رشد في تعريف الاستحسان:

«إنه طرح لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم وبمبالغة فيه فيعدل عنه في بعض الموضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع»^(٣).

فانت تلاحظ أن العلماء قد سلكوا مسلك الاستحسان حينما رأوا أن إجراء القياس مطلقاً يؤدي إلى الحرج والمشقة.

وها هو الإمام السرخيسي من الحنفية رحمه الله ينقل في باب الاستحسان

(١) يقصد بالقياس هنا ما يشمل القياس الإصطلاحي والقياس بمعنى القاعدة العامة فكل ما خالفها يسمى استحساناً.

(٢) المواقفات: ج ٤ ص ١٣٥ .

(٣) الاعتصام للشاطبي: ج ٢ ص ١٣٩ ، المواقفات: ج ٤ ص ١٣٦ ، وانظر حاشية البناني على الزرقاني في باب الاستلحاق: ج ٦ ، ص ١٣٢ .

من المبسوط أقوال المشائخ التي تبين الغاية من العدول عن القياس إلى الاستحسان حيث قالوا: «إنه ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس». وقيل: «طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلي فيه الخاص والعام». وقيل: «الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة». وقيل: «الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة»^(١).

وهذه العبارات، وإن لم تكن تعريفات على ما عليه أهل الاصطلاح، لكنها تدل بوضوح على أن من أهم مقاصد هذا المسلك تجنب الغلو في طرد القياس لجانبته التيسير ورفع المخرج، وهذا علق السرخسي عليها بقوله: «وحائل هذه العبارات أنه ترك العسر لليسير»^(٢).

بعد هذا البيان للعلاقة بين رفع المخرج والقياس والاستحسان نأتي إلى بسط الكلام في الاستحسان ووجه التيسير فيه.

- تعريف الاستحسان

الاستحسان في اللغة مشتق من الحسن وهو عد الشيء حسناً^(٣). أما في الاصطلاح فقد اختلفت فيه عبارات القائلين به من أهل الفقه والأصول، ولا تكاد تجد فيها تعريفاً سالماً من الاعتراض إما بعدم الطرد وإما بعدم العكس.

وإليك تعريفين من أجمع التعريفات وبهما يتضح المقصود:

- التعريف الأول: وهو تعريف ابن رشد المالكي حيث قال: «إنه طرح لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه فيعدل عنه في بعض الموضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع»^(٤).

وكما يلاحظ في التعريف فهو يؤكد على جانب الاطراد في القياس المؤدي إلى المغالاة في الحكم الموقعة في المخرج والشدة، كيف وقد صرخ ابن العربي في تعريفه بنظرة الترخيص الملحوظة في الاستحسان حيث قال في ذلك:

«إنه ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخيص لمعارضته ما يعارض به في بعض مقتضياته»^(٥).

(١) المبسوط: جـ ١٠ ص ١٤٥.

(٣) القاموس: مادة (حسن).

(٢) المبسوط: جـ ١٠ ص ١٤٥.

(٤) الاعتصام: جـ ٢ ص ١٣٩.

(٥) الاعتصام: جـ ٢ ص ١٣٩، المواقف: جـ ٤ ص ١٣٦.

- التعريف الثاني: تعريف أبي الحسن الكرخي من الحنفية حيث قال: «الاستحسان هو العدول عن الحكم في مسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول»^(١).

وقد عرفه بنحو هذا التعريف كل من الغزالى وابن قدامة^(٢) وهما من يعارض في تخصيص الاستحسان باسم خاص. ولذا علق الغزالى على تعريفه بقوله: «وهذا مما لا ينكر والاعتراض على تسمية ذلك استحساناً»^(٣).

والواقع أن الاستحسان نوع من الترجيح بين الأدلة فإن حقيقته كما يلاحظ وكما يصرح به كثير من الأصوليين أنه أخذ بأقوى الدليلين^(٤).

والاستحسان بهذا المعنى لا يخالف فيه أحد، وعند التحقيق يلاحظ أنه لا يوجد خلاف بين أهل العلم في الأخذ به باعتباره أخذًا بأقوى الدليلين.

ولهذا قال في مختصر المتنبي وشرحه: «ولا يتحقق استحسان مختلف فيه»^(٥).

ويقول صاحب شرح التوضيح:

«إن الخلاف بين أهل القياس في الاستحسان لفظي بحث، فإن القائلين بالاستحسان يريدون ما هو أحد الأدلة الأربع، والقائلين بأن من استحسن فقد شرع يريدون به من أثبت حكمًا بأنه مستحسن من غير دليل عن الشارع فهو الشارع لذلك الحكم حيث لم يأخذه عن الشارع. والحق أنه لا يوجد في الاستحسان ما يصلح للنزاع، إذ ليس النزاع في التسمية لأنها اصطلاح وقد قال تعالى: ﴿الذين يستمعون القول فيتباعون أحسنه﴾^(٦). ونقل عن الأئمة

(١) كشف الأسرار على البردو: ج ٤ ص ٣٣. وما نوقش به تعريف الكرخي أنه غير مانع إذ يدخل فيه العدول عن حكم العموم للدليل المخصوص، والعدل عن حكم الدليل المنسوخ إلى مقابلة للدليل الناسخ. وهذا مما لا نزاع فيه وليس باستحسان.

(٢) انظر كشف الأسرار على البردو: ج ٤ ص ٣، التلويح على التوضيح: ج ٣ ص ٣.

(٣) المستصفى: ج ١ ص ٢٨٢، الروضة ص ٨٥.

(٤) المستصفى: ج ١ ص ٢٨٢ - ٢٨٣.

(٥) المواقفات: ج ٤ ص ١٣٦، كشف الأسرار: ج ٤ ص ٣.

(٦) مختصر ابن الحاجب وشرحه: ج ٢ ص ٢٨٨.

(٧) سورة الزمر: آية ١٨.

رحمهم الله اطلاق الاستحسان في دخول الحمام وشرب الماء من يد السقاء ونحو ذلك وعن الشافعي رحمه الله أنه قال: استحسن في المتعة أن تكون ثلاثة درهماً واستحسن ترك شيء للمكاتب من نجوم الكتابة^(١).

فالاستحسان أحد المدارك الشرعية ويعتمد على أدلة معتبرة ليس هذا موضع ذكرها. ولو استعرض الباحث الفروع الفقهية التي أوردها القائلون به لوجد أن كثيراً منها يأخذ بها من لا يقولون بالاستحسان، وذلك كأحكام المغافرات القائمة على الضرورات والخرج في باب النجاسات والمعاملات وغيرها. فالاستحسان ليس مسلكاً غريباً عن الأدلة الشرعية المعتبرة. والخلاف في بعض أحكام الفروع المبنية على الاستحسان بين القائلين به ومخالفיהם لا يدل على أن الاستحسان ليس مسلكاً شرعاً لأن هذا الخلاف في الجزئيات يجري في غيره من الأدلة كالسنة والقياس كما هو معلوم.

أنواع الاستحسان: ينقسم الاستحسان من حيث ابتناؤه على الأدلة الشرعية إلى أربعة أقسام:

- ١ - الاستحسان بالنص: وذلك يجري في كل أنواع العقود التي قالوا إنها على خلاف القياس كالسلم والاجارة والقرض ونحوها وهي استحسان بالنص لأنها قد ثبتت بنصوص شرعية على غير وفق القاعدة العامة من عدم صحة بيع المعدوم وعقود الربا ونحو ذلك وأغلب اطلاقات الاستحسان في كتب الفروع تصرف إلى هذا النوع وعلى الخصوص في فروع الحنفية فيقولون: هذا جائز استحساناً ويعنون هذا النوع من الاستحسان بالنص.
- ٢ - الاستحسان بالإجماع: أي أن سند هذا الاستحسان هو الإجماع كما في مسألة الاستصناع^(٢) وهذه سيأتي بيانها بأبسط من هذا في فصل المصلحة المرسلة.
- ٣ - استحسان الضرورة^(٣): كما في مسألة تطهير الحياض والأبار لأن الأصل أن الماء إذا خالطته النجاسة ولو كان كثيراً فإنه ينجس ما دام أنه ليس

(١) شرح التوضيح: ج ٣ ص ٢، وانظر في الموضوع بدائع النوادر لابن القيم: ج ٤ ص ٣٢.

(٢) أنظر: كشف الأسرار للنسفي: ج ٢ ص ١٦٤، المنار لابن نجم: ج ٣ ص ٣٠.

(٣) يقصد بالضرورة في هذا الموطن ما يشمل الضرورة الإصطلاحية واللحاجة.

جارياً ولكن عفي عن ذلك استحساناً للضرورة، وجه ذلك: أن القياس يأبى طهارتها. لأن الدلو ينجز بمقابلة الماء فلا يزال يعود وهو نجس، ولأن نزع بعض الماء لا يؤثر في طهارة الباقى وكذا خروج بعضه عن الحوض وكذا الماء ينجز بمقابلة الآنية النجسة والنجل لا يفيد الطهارة فاستحسنوا ترك العمل بموجب القياس للضرورة، فإن الخرج مدفوع بالنص وفي موضع الضرورة يتحقق معنى الخرج لو أخذ بالقياس^(١).

٤ - الاستحسان بمعنى القياس الخفي: وقد سمي قياساً خفياً في مقابلة القياس الجلي وهو القياس المصطلح عليه. والاستحسان بهذا المعنى يقصدون به ما قوي أثره ومن أمثلته طهارة سؤر سباع الطير فالقياس الجلي أن سؤره نجس لأنه من السباع ودليل النجاسة حرمة أكل لحمه كسائر السباع. وفي الاستحسان هو ظاهر لأن السباع ليس بنجس العين بدليل جواز الانتفاع به شرعاً كالصيد وكذا الانتفاع بجلده وعظمه. ولو كان نجس العين لما جاز كالختزير وسؤر سباع البهائم إنما كان نجساً باعتبار حرمة الأكل لأنها تشرب بلسانها وهو رطب من لعابها، ولعابها متولد من لحمها، وهذا لا يوجد في سباع الطير لأنها تأخذ الماء بمنقارها، ومنقارها عظم، وعظم المية ظاهر فعظم المية أولى. فصار هذا الاستحسان وإن كان باطناً أقوى من القياس وإن كان ظاهراً^(٢). وهذا النوع من الاستحسان هو الذي يغلب اطلاقه عند الأصوليين.

فهذه أنواع الاستحسان قد أخذ بها وخولف بها القياس لما يلحق المكلفين من المشقة الظاهرة لما في طرد القياس والإغفال في أعماله من حرج وضيق كما هو ظاهر من مسائل الاستحسان وما قرره أهل العلم، وقد تقدم النقل عن بعضهم كابن العربي وأبن رشد والسرخسي والشاطبي.


(١) المنار وشرحه لابن نجم: ج ٣ ص ٣١. كشف الأسرار للنسفي: ج ٢ ص ١٦٥.

(٢) كشف الأسرار للنسفي: ج ٢ ص ١٦٥، وانظر المنار وشرحه لابن نجم: ج ٣ ص ٣١. وقد قال ابن نجم: إن استعمال الماء بعد سؤر سباع الطير مكره لأنها لا تختز عن المية فكانت كالدجاجة المخلة وأنت خبر بإن ما أوردوه من القول بالانتفاع بجلود المية وعظمتها. والقول بطهارتها فيه خلاف بين أهل العلم معروف، فالتمثيل بسؤر سباع الطير جار على مذهب الحنفية ومن وافقهم، والغرض هو بيان الاستحسان بمعنى القياس الخفي.



الفَصلُ السَّرَابُ

رَفْعُ الْحَرَجِ وَالْمَصْلَحةُ الْمَرْسَلةُ



الفَصْلُ الرَّابِعُ

رَفْعُ الْحَرَجِ وَالْمَصْلَحةُ الْمُرْسَلَةُ

تحمل المصلحة المرسلة أسماء عده في كتب الأصول فتسمى: المصلحة المرسلة والاستدلال المرسل، والاستصلاح، الملائم المرسل، والمقصود بها واحد، وهو ما كان من المصالح ملائماً لقصد الشارع وقد شهدت له من الشرع أدلة كثيرة باعتبار جنسه في جنس الحكم أو نوعه.

والمصالح المعترضة هي المصالح الحقيقة التي ترجع إلى الأمور الخمسة وهي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال.

غير أن الأخذ بالمصلحة المرسلة باعتبارها طريقةً من طرق الاستدلال لا بد فيه من أمور:

الأول: أن تكون معقوله بحيث تجري على الأوصاف المناسبة المعقولة التي إذا عرضت على أهل العقول تلقتها بالقبول.

الثاني: أن يكون الأخذ بها راجعاً إلى حفظ أمر ضروري أو رفع حرج لازم في الدين بحيث لو لم يؤخذ بالمصلحة المعقولة في موضعها لكان الناس في حرج شديد.

الثالث: الملاعنة بين المصلحة التي تعتبر أصلاً هائلاً بذاته وبين مقاصد الشارع، فلا تنافي أصلاً من أصوله، ولا تعارض دليلاً من أدله القطعية، بل تكون منسجمة مع المصالح التي يقصد الشارع إلى تحصيلها بأن تكون من جنسها ليست غريبة عنها^(١).

(١) الاعتصام للشاطبي: ج ٢ ص ١٢٩، ١٣٣ بتصرف.

التحرز في الاستدلال بالمصلحة^(١):

والمصلحة أو الاستصلاح باب واسع ومدخل عريض قد يدخل منه من لا يفقه في الشريعة ولا يدرك مراميها، ومن هنا منع منها من منع من المجتهدين خشية من هذا الباب.

ولاني إذ أتكلم عن رفع الحرج وعلاقة ذلك بالمصلحة لا بد لي من كلمة أين فيها حدود هذه المصلحة على ضوء الاعتبارات السابقة، وعلى ضوء الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها بل اتفقت عليها سائر الملل كما قرر ذلك غير واحد من أهل العلم^(٢).

إن أهم ما تمتاز به هذه الشريعة الغراء أنها واضحة السبيل دقيقة الأصول والموازين، فليس في قواعدها وأحكامها مجال للمتلاعبين أو المزيفين، اللهم حين يتلاعس علماء الإسلام وجاهة الشريعة عن حمل الأمانة والقيام بحق الحماية والضعف في الاخلاص لدين الله والتسلح بسلاح التقوى، فمرد البلبلة والاستشكال إلى موقف المسلمين من دينهم وبنذهم المسؤولية وراءهم ظهرياً.

ومن المقرر والمعلوم أن الشريعة تراعي مصالح العباد، وباب الاجتهاد مفتوح فيها لا نص فيه، ولكن للاجتهاد شروطه وللمصلحة ضوابطها وحدودها.

فليس مرد المصلحة إلى تقدير الناس فيها يكون به الصلاح والفساد، فإذا حسب الناس أن التعامل بالربا مثلاً قد بات مصلحة تحتاج إليها ولا يقوم أمر الناس إلا به، فهو بمقدسي هذا النظر مصلحة حقيقة، وعلى الشريعة بما التزمت من تحقيق مصالح الناس ورفع الحرج عنهم أن تتسع لقبول هذا الحكم لأنه قد رأى ذلك علماء في الاقتصاد وخبراء في التجارة من أجل تنشيط الحركة التجارية والنهوض بها.

(١) كثير من الكلام في هذه الفقرة مستفاد من كتاب: ضوابط المصلحة للبوطي من أماكن متفرقة من الكتاب. انظر مثلاً ص ١٣ وما بعدها، ص ٦١ وما بعدها. مع تصرف كبير.

(٢) انظر على سبيل المثال: المواقف للشاطبي: ج ١ ص ١٤، المقدمة الثالثة، تنقيح الفصول للقرافي: ص

وقد يرى، بل قد يتفق، علماء التربية وعلم النفس مثلاً على أن الجمع بين الجنسين في مراقب المجتمع يهذب الأخلاق ويخفف من شدة الميل الجنسي ويمكن من استخدام كافة القوى البشرية المتاحة من أجل التنمية فلا يبقى نصف المجتمع معطل فهو مصلحة ينبغي تحقيقها، والشريعة تراعي تحقيق المصالح ورفع الحرج.

وقد يقول الأطباء أن لحم الخنزير ليس بمستحب وأن أكله لا يعقب أي آثار سيئة في المخالق والجسم.

اننا نقول لهؤلاء وأولئك وكل من يسير في ركابهم من المستغربين والمستشرقين والذين في قلوبهم مرض: إن تقدير ما به يكون الصلاح والفساد عائد إلى الشريعة نفسها، وقد بنت ذلك في أحسن عامة وأجملته في خمسة مقاصد مرتبة فيها بينها. الأول حفظ الدين ثم حفظ النفس ثم حفظ العقل ثم حفظ النسل ثم حفظ المال.

وبناء عليه فإن كل ما توهّمه الناس مصلحة مما يخالف تلك الأسس العامة في جوهرها أو الترتيب فيها بينما أو يخالف دليلاً من الأدلة الشرعية من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس صحيح، ليس من المصلحة في شيء وإن توهّمه من توهّمه.

أما نتائج خبرات الناس وتجاربهم فيجب عرضها على نصوص الشريعة وأحكامها الثابتة فيما وافقها أخذ به، والحكم في ذلك للنصوص الشرعية ومقاصد الشريعة، وما خالف ذلك فيجب طرجه واتهامه واعتباره مصلحة ملغاة.

ويجب أن يفهم أن الشارع لم يلغ مصلحة دلت عليها تجارب الناس وعلومهم، بل الواقع أن تقدير هؤلاء المجربيين والخبراء للمصلحة كان خطأ صاحبه خلل وفساد نابع من هوى في نفس المجرب أو خطأ في وسائل التجربة أو نقص في الاستقراء، فنحن نتهم تقدير الناس ولا نتهم نصوص الشريعة. نخلص من كل ذلك إلى أن الخبرات العادلة والموازين العقلية والتجريبية المحضة لا يجوز أن تستقل وحدتها بفهم مصالح العباد وتنسيقها.

إن المصالح الدنيوية يجب أن تكون نابعة من جوهر الدين ومتفرعة

عنه. ذلك الدين الذي يقضي أولاً وأخراً بوقف الإنسان موقف العبودية من خالقه عز وجل: «**قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايِ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ وَأَنَا أُولُ الْمُسْلِمِينَ**»^(١).

بعد هذا التقرير يتبيّن لنا ضرورة سير كافة المصالح الشرعية في ظل جوهر الدين فلا يجوز بناء حكم على مصلحة إذا كان في ذلك مخالفة لنص كتاب أو سنة أو اجماع.

أما استحسان العقل المجرد فليس له مجال في الأحكام ولا يؤدي إلى المصالح الشرعية الحقيقة. يقول الشاطبي رحمه الله: «الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية أو معينة في طريقها أو محققة لمناطها أو ما أشبه ذلك، لا مستقلة بالدلالة، لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي والعقل ليس بشارع».

إذا كان كذلك فالمعتمد بالقصد الأول الأدلة الشرعية^(٢). ومن هذا يظهر المقصود بالمصالح الشرعية ومعيارها ووجوب استنادها إلى النصوص والمقداد الشرعية لا إلى الاستحسان العقلي المجرد. وليس في هذا تضييق على الناس أو إدخال لهم في الحرج، وإنما هو بيان بأن مستحسنات عقوتهم حين تكون بعيدة عن وحي الله وشرعه فهي قاصرة ناقصة تجلب العسر والضيق والحرج الحسي والمعنوي، والقوانين البشرية التي تحكم الناس لم تقنعهم إلا الخوف والفوضى والخواء الروحي والانتخار، وخير شاهد على ذلك ما تعيسه المدنية المعاصرة المادية الحديثة من معاناة واضطراب على مستوى الأفراد والجماعات. وصدق الله العظيم: «**وَلَوْ اتَّعَنَ الْحَقَّ أَهْوَاءُهُمْ لَفَسَدُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ**»^(٣).

المصلحة الحقيقة هي المصلحة الشرعية التي أشرنا إلى بعض معاييرها وضوابطها.

(١) سورة الأنعام: آية (١٦٢، ١٦٣).

(٢) المواقف: ج ١ ص ١٣، المقدمة الثالثة، وانظر كذلك: المقدمة العاشرة: ص ٤٩ وما بعدها.

(٣) المؤمنون: آية (٧١).

أمثلة للمصلحة أخذ بها من أجل رفع الحرج:

وإن كان لنا من كلام نختتم به الموضوع فهو بسط لما جاء في الأمر الثاني وهو أن المصلحة المرسلة يرجع الأخذ بها إلى حفظ أمر ضروري أو رفع حرج لازم في الدين.

فنورد أمثلة للمصلحة المرسلة كان الأخذ بها من أجل رفع الحرج، ولو لم يؤخذ بذلك للحق الناس مشقة عظيمة:

١ - مسألة تضمين الصناع حيث قضى الخلفاء الراشدون بذلك، ونقل عن علي رضي الله عنه قوله: «لا يصلح الناس إلا ذاك». والمقصود من ذلك أن الناس لهم حاجة إلى الصناع فيضعون عندهم الأمتعة والأواني لصلاحها واستصناعها، والغالب على أهل الصنائع التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع ميسى الحاجة إلى صناعتهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: أما ترك الاستصناع بالكلية، وفيه مشقة عظيمة على الخلق، وأما أن يستচنع الناس ولا يضمن الصناع ويتمسّك الصناع بدعوى الهملاك والضياع فتضيع الأموال ويقل الاحتراز.

٢ - الحرام إذا طبق الأرض أو ناحية منها ويعسر الانتقال منها وانسدت طرق المكاسب الطيبة فللواقع في ذلك أن يسد حاجته بما فوق حالة سد الرمق فيتجاوز قدر الضرورة ويرتقي إلى قدر الحاجة في القوت والملبس والمسكن، إذ لو اقتصر على سد الرمق لتعطلت المكاسب والأشغال، ولم ينزل الناس في مقاسات ذلك إلى أن يهلكوا وفي ذلك خراب الدنيا، لكنه لا ينتهي إلى الترفه والتنعم كما لا يقتصر على مقدار الضرورة.

و Gund ذلك المصلحة فإن ذلك ملائم لظروف الشارع وإن لم ينص على عينه، فإنه قد أجاز أكل الميتة للمضطر والدم ولحم الخنزير وغير ذلك من الخبائث المحرمات، كما أجاز أخذ مال الغير عند الضرورة ويرد بدله عند القدرة والاستغناء وما نحن فيه لا يقتصر عن ذلك^(١).

(١) انظر الاعتصام: ج ٢ ص ١١٩، ١٢٥، الأحياء للغزالى: ج ٢، ص ١٠٧ - ١٠٨.

٣ - ما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله من أنه لو اضطر قوم إلى السكنى في بيت انسان لا يجدون سواه أو النزول في خان ملوك، أو استعارة ثياب يستدفنون بها، أو رحى للطحن، أو دلو لترع الماء، أو قدر أو فأس أو غير ذلك، وجب على صاحبه بذلك بلا نزاع، لكن هل له أن يأخذ عليه أجراً؟ فيه قولان للعلماء: ومن جوز لهأخذ الأجرا حرم عليه أن يطلب زيادة على أجرا المثل، بل صحيح ابن تيمية وجوب بذلك مجاناً استناداً إلى أدلة اعارة المأعون ونحوه من دلو وفأس. وقد أشار ابن القيم إلى طرف من هذه الأدلة^(١).

ونحو ذلك يقال فيما يجب في مال الأغنياء من حق للفقراء والمحاجين ويقدر ذلك بحسب الظروف والأحوال المعيشية وحالات المجاعات العامة والمحروب وأمثالها^(٢).

ندرك مما تقدم أن رفع المحرج في بعض صوره تطبيقات للمصلحة المرسلة و مجال من مجالاتها . والله أعلم .

(١) الطرق الحكمية: ص ٢٦٠ .

(٢) للمزيد من ذلك يرجع إلى بحثنا: (القيود على الملكية في الشريعة الإسلامية) ص ٢٩٨ وما بعدها.

الفصل الخامس

رَفْعُ الْحَكَمَ وَالْعَرْفِ



الفَصْلُ الْخَامِسُ

رَفْعُ الْحَرَجِ وَالْعُرْفِ

المراد بالعرف: «ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطياع السليمة بالقبول». فهو شامل لما عرفته النفوس وألفته سواء كان قوله أو فعلًا ولم ينكره أصحاب الذوق السليم. ويحصل الاستقرار في النفوس والقبول للطياع بالاستعمال المتكرر الصادر عن الميل والرغبة.

ويندرج من ذلك العرف الفاسد وهو ما استقر لا من جهة العقول كتعاطي المسكرات وأنواع الفجور التي تستقر من جهة الأهواء والشهوات، كما يخرج ما لم تلتقطه الطياع السليمة بالقبول كالكشف عن العورات وعدم الاحتشام والألفاظ المستقبحة^(١).

العرف والعادة، يرى بعض أهل العلم أن العرف والعادة بمعنى واحد لأن مؤداهما واحد^(٢)، وفرق بعضهم على اعتبار أن العادة قد تصدر من الفرد حيث تكون له عادة في فعل كذا أو قول كذا كما هو مفهوم من مادة الفعل: (ع و د). أما العرف فقالوا: إنه غالباً ما يكون ملتصقاً بالجماعة.

كما أدخل الفقهاء رحمة الله في مفهوم العادة المؤثرات الطبيعية غير الإرادية كحرارة الإقليم وبرودته من حيث الاسراع في البلوغ والحيض ونحو ذلك. مما يقوى الميل إلى القول بالفرق بين العرف والعادة.

(١) العرف والعادة للدكتور أحمد أبو سنة: ص ٨ وقد حرر أن هذا التعريف مأخوذ من المستصفى لعبد الله من أحد النسفي وليس مستصفى الغزالى، وقرب منه ما في تعریفات البرچانی مادة: (عرف).

(٢) نشر العرف: ج ٢ ص ١١٤ - الإمام مالك لأبي زهرة: ص ٤٢٠

- تعريف العادة: وقد عرفت العادة - بناء على هذا الرأي - بأنها: «الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية»^(١).

أقسام العرف

للعرف أقسام متعددة بالنظر إلى اعتبارات متعددة، فبالنظر إلى سببه ينقسم إلى قسمين قولي وعملي:

- العرف القولي: وذلك بالنظر إلى ما شاع بين الناس وتعارفوا عليه من أقوال وألفاظ اختلفت عن مدلولاتها اللغوية إلى معانٍ اصطلاحية خاصة من قصر المعنى اللغوي على معنى خاص أو تعميمه إلى ما هو أعم من الأصل اللغوي، كإطلاق الدرهم على النقد الغالب في البلد، أو إطلاقه على جميع أنواع النقود من فضة وفلوس وسائر النقد الراجح في البلد.

وكذلك اطلاق الولد على الذكر فقط وقد كان يطلق في اللغة على ما يشمل الذكر والأئمّة. ويظهر أثر العرف القولي جلياً في مسائل الاوقاف والأيمان ونحوها.

- العرف العملي: وذلك فيما اعتاده الناس من أعمال وتصرفات في المعاملات، كالتعارف على أن إيصال الأغراض إلى المتزل على البائع، وتعيين أوقات الراحة للعامل، واعتبار ساعة ابتداء العمل وانتهائه والأجرة باليوم أو الأسبوع أو الشهر^(٢) ونحو ذلك ما لم ينص على أمر معين فيعتبر ما نص عليه.

العرف العام والخاص

يقسم العرف تقسيماً آخر وذلك باعتبار من يصدر منهم وبحسب شيوخه أو اختصاصه بعض دون بعض. وقد قسم بهذا النظر إلى قسمين: عرف عام وعرف خاص.

فالعرف العام: ما يشترك فيه غالب الناس، وفي معظم البلدان على

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ج ١ ص ٢٨٢، وانظر نشر العرف: ج ٢ ص ١١٤.

(٢) انظر في التقسيم: رسالة العرف لابن عابدين: ج ٢ ص ١١٤.

اختلاف أزمانهم وبيئتهم وثقافتهم ومستوياتهم، ويدخل في ذلك كثير من الظواهر الاجتماعية المنتشرة بين الناس كبيع المعاطة، وتأجيل جزء من المهر في النكاح، ودعوة الضيف إلى الطعام تكريماً له.

- أما العرف الخاص: فهو ما يختص ببلد أو فئة من الناس دون أخرى كان يكون خاصاً بأهل بلدة معينة أو أهل مهنة خاصة كعرف التجار فيها يعد عيناً وما لا يعد واعتبار أجرة اليوم من طلوع الشمس إلى غروبها أو يحسب من ذلك ساعات محددة، واعتبار ابتداء تأجير المنازل من أول السنة الهجرية أو الميلادية وكونها بالشهر أو بالسنة، وذلك كله ما لم يوجد نص بين المعاملين يحدد ذلك. ومثل ذلك ما يعتبر من ألفاظ الوقف والوصايا والآیات والمعتبر في قبض المبيع والحرز في السرقة، وقد يجتمع في الصورة أكثر من صفة واحدة تكون عامة قولية أو فعلية، والأمر ظاهر لا يحتاج إلى مزيد تفاصيل.

ـ علاقة العرف برفع الحرج

بعد البيان المتقدم للمقصود من العرف نلاحظ مدى ارتباط الناس بما أفسوه وكان من حاجاتهم ومنافعهم ومتمشياً مع مصالحهم.

والشريعة المحمدية لم تغفل هذا الجانب في حياة الناس، لأن في نزع الناس عنها أفسوه وتعارفوا عليه من الأمور المعتادة المستحسنة لدى الطياع السليمة حرجاً شديداً، إذ قد استقامت عليه أمرهم وصلحت به أحواهم فيصعب عليهم الاقلاع عنها اعتادوه والابتعاد عنها أفسوه وقد قيل «إن العادة طبيعة ثانية».

لذا لم يكدر مختلف أهل العلم في الأخذ بالعرف وجعله أصلاً يبني عليه شطر عظيم من الأحكام.

يقول الشاطبي في المواقفات: «العواائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً كانت شرعية في أصلها أو غير شرعية أي سواء أكانت مقررة بالدليل شرعاً أمراً أو نهياً أو أذناً أم لا»^(١).

(١) المواقفات: ج ٢ ص ٢١١.

ويقول السيوطى فى الأشباه: «أعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه فى الفقه فى مسائل لا تعد كثرة».

وينقل عن الإمام^(*) من الشافعية قوله: «كل ما يتضمن فيه اطراد العادة فهو المحكم ومضممه كالذكور صريحاً...»^(١).

والفقهاء يقولون: «كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف»^(٢).

ويقرر شيخنا الدكتور أحمد أبو سنة أن الفقهاء على اختلاف مذاهبهم قد اعتبروا العرف وجعلوه أصلاً يبني عليه شطر عظيم من أحكام الفقه^(٣).

وقد عنى العلماء رحمة الله بوضع عبارات في الموضوع هي أشبه بالضوابط تبين متزنة ما تعارف عليه الناس ومدى اعتباره في الأحكام من ذلك قولهم: «العادة محكمة»، «الثبت بالعرف كالثابت بالنص»، «العرف في الشرع معتبر»، «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان» «المعروف عرفاً كالشروط شرطاً»، «استعمال الناس حجة يعمل بها»^(٤) بل قد عدوا من شروط الاجتهاد معرفة عادات الناس، إذ أن كثيراً من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير الأعراف ولحدوث ضرورة أو فساد في أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس وخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أحسن نظام وأتم أحكام^(٥).

وفي هذا المقام يقول القرافي رحمة الله في معرض كلامه على العرف بنوعيه الفعلي والقولي، وما ينبغي أن يكون عليه المفتى من مراعاة أعراف

(١) الأشباه والنظائر: ص ٩٩، ١٠١.

(٢) المصدر السابق: ص ١٠٩.

(٣) العرف والعادة: ص (٢٣).

(٤) يطلق الإمام عند الشافعية في كتب الفقه على الجوبني وفي الأصول على الرازي.

(٥) انظر في هذه العبارات: المبسوط للسرخسي: ج ١٤ ص ١٣، نشر العرف: ج ٢ ص ١١٥، مجلة الأحكام العدلية: المواد (٣٦ - ٤٥).

(٦) نشر العرف: ج ٢ ص ١٢٥.

الناس ولا سيما القولية فيقول: «إنه ينبغي أن تراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تحدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسلقه». قال: ولا تحمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل أقليمك يستفتوك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وافته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح، والحمد لله على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»^(١).

ويقول العلامة ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين:

«ومن أفقى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل وكانت جنایته على الدين أعظم من جنایة من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبعاتهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا الفتى الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان»^(٢).

ووجه ذلك أن كثيراً من أعمال الناس وأقوالهم ومعاملاتهم وشأنون حياتهم تقوم على ما اعتادوه وتعارفوا عليه، فلا بد من النظر إلى هذا المتألف المترافق حين استخراج الحكم الشرعي واستنباطه للمسائل المستحدثة أو المشكلات الناشئة بين الناس. وفهم اعراف الناس يساعد في الاجتهاد ويعين المجتهد على تفهم الواقعه وتطبيق الحكم الشرعي المناسب عليها سواء أكان ذلك في معاني الألفاظ وتعارض الأقوال أم في المعاملات والعقود.

فيبراعة العرف فيها ينبغي أن يراعى فيه يتبع مظاهر رفع الحرج والتيسير في هذا الشرع المظهر واظهار مرونة في الشريعة وخصوصية في الفقه. ومرجع كل ذلك إلى مراعاة حاجات الناس ومصالحهم ورفع الحرج عنهم. فالإسلام جاء للصلاح واقرار كل ما فيه صلاح سواء كان راجعاً إلى شرائع سماوية سابقة أو عادات مستحسنة، فلم يكن من طريقته نسخ عادات

(١) الفروق: جـ ١ ص ١٧٦ - ١٧٧.

(٢) أعلام الموقعين: جـ ٣ ص ٨٩.

صالحة ولا هدم شرائع عادلة ولا استئثار مدنيات فاضلة، بل ما كان منها كفياً بالصالح أقره واعتبره من شريعته ودبر به أمر الناس لكن لا على أنه عادة بل بهذا الاقرار أصبح شريعة تتحقق بها مصالح العباد في المعاش والمعاد، لأن الشارع لما أقر الأخذ بالعرف فقد شرعه للناس وبهذا أخذ الصفة الشرعية.

وهذا يجري في كل ما كان للعرب من اعراف راشدة في المعاملات المالية والأحوال الشخصية والعقوبات بل حتى في الشعائر التي وصلت إليهم من الشرائع السابقة مع تصحيح ما احتاج إلى تصحيح وتعديل ما طرأ عليه من تحرير.

هذا ما يتعلق بالأعراف حين نزول الوحي في حياة الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام. وقد سار على نهجه الخلفاء الراشدون والأئمة المجتهدون حين النظر إلى أعراف البلاد المفتوحة واتساع رقعة ديار الإسلام من فرس وروماني وبربر وهنود، فأفروا ما كان صالحًا متمشياً مع قواعد الإسلام ومنسجماً مع مقاصده، من جلب المصالح ودرء المفاسد وتحقيق اليسر ورفع الحرج مع تهذيب ما يحتاج إلى تهذيب، لأن الفقهاء في الدين يدركون أن الأحكام التي أنزلها الله صالحة لكل زمان ومكان، وأن من أغراضها رفع الحرج عن الناس، ولو لم تتأثر الأحكام المبنية على العادات في استنباطها ببيئة الناس، ولو لم تكن مناسبة لظروفهم مس الناس الضيق وصارت الشريعة مجافية للغرض الذي بنيت عليه^(١).

المقصود بمراعاة العرف وتغير الأحكام بتغير الزمان

ما تقدم من اقرار الشريعة للعرف ومراعاة عوائد الناس لا ينبغي أن يفهم منه أن هذه الأعراف والعادات تحكم في النصوص الصريئة فتحمل المجتهدون على القول بحكم غير الذي تدل عليه، بل معناه أن من النصوص ما هو قواعد عامة يمكن تطبيقها حسب ظروف الناس وأحوالهم، ومنها ما هو معلم بمصالح خاصة يمكن أن تدور الأحكام التي تشتمل عليها مع هذه المصالح.

(١) العرف والعادة: ص ٦٩ - ٧٧ باختصار شديد.

ودفعاً للبس لا بد من بيان المقصود بهذه المراعاة وما هو المراد من تغير الأحكام لتغير الأزمان. لأن الأخذ بهذه العبارات وأمثالها يؤدي إلى التلاعب بأحكام الشريعة كما قد يفهم من هذا الاطلاق، وأن أحكام الشريعة رهن بعادات الناس وأعرافهم وهو ما لا يمكن القول به.

وتحقيق الأمر في هذا أن ما تعارف عليه الناس لا يخلو من ثلات حالات:

- **الحالة الأولى:** أن يكون هو بعينه حكماً شرعاً بأن أوجده الشرع أو كان موجوداً فاقرءه وأكده، وذلك كالطهارة من الأحداث والأنجاس وستر العورة وثبوت نفقة الزوجة على الزوج وستر المرأة ما أمرت بستره ونحو ذلك مما يعد من أعراف المسلمين وعاداتهم، وهي في ذات الوقت أحكام شرعية يستحق فاعلها الثواب وتاركها العقاب سواء منها ما كان متعارفاً قبل الإسلام ثم جاء الحكم الشرعي مؤيداً ومحسناً له كحكم القساممة والدية والطوف بالبيت، وما كان غير معروف قبل الإسلام وإنما أوجده الإسلام نفسه كأحكام الطهارة وحجاب المرأة وغير ذلك، فهذه أحكام شرعية لا تقبل التبديل والتغيير منها تبدل الأزمنة وتطورت العادات والأحوال.

- **الحالة الثانية:** ما لم يكن بذاته حكماً شرعاً ولكنه مناط للحكم الشرعي وذلك مثل ما يتعارف عليه الناس من وسائل التعبير وأساليب الخطاب وما يتواضعون عليه من الأعمال المخلة بالمروءة والأداب، وما يجري في معاملاتهم من كيفية القبض وحفظ الأمانات وتقديم الصداق وتأجيله وكيفية الاجارات ووسائل توثيق المعاملات وهذه ليست أحكاماً شرعية ولكنها مناط ومتصل للأحكام. وهذه الصور هي التي تخضع للأعراف وتغيرات الزمن وأحوال الناس، والأحكام تتغير بتغير مناطها، فحينما يشترط في الشاهد إلا يأتي بما يخل بالمروءة ينظر إلى عادات أهل بلده فيما يكون مخلاً وما لا يكون، وهكذا في قبض المبيع والصداق، وتفسير الألفاظ في الإيان والطلاق والأوقاف، وكذلك مقدار ما ينفق على الأولاد والزوجة المرجع فيه إلى أعراف الناس وطبقاتهم وعاداتهم.

- الحالة الثالثة: ما عدا القسمين السابقين مما ليس حكمًا شرعياً ولا هو مناط حكم شرعي فينطبق عليه كل ما يعتاده الناس من العادات والتقاليد في مظاهر حياتهم المختلفة مما لم يصبح حكمًا شرعياً ولا انبني عليه حكم شرعي فيما دام أن هذا العرف في حدود المباح والحرمات الشخصية مما لا يتعارض مع أحكام الإسلام فهذا لا كلام فيه فلنناسب أن يمارسوا عاداتهم وتقاليد them من طرق في الأكل والشرب واللبس والتعامل وغير ذلك ما دام أنه لا يعارض أمراً شرعياً لهم أن يطوروها حسبما يرون وحسبما تؤدي إليه حالات الزمان^(١).

ومسألة أخرى ينبغي التنبيه عليها تتعلق بتغير الحكم لغير العادة. وذلك أنه لا ينبغي أن يفهم من اختلاف الأحكام باختلاف العادات هو اختلاف في أصل خطاب الشرع، بل معنى هذا الاختلاف أن العادات إذا اختلفت اقتضت كل عادة حكمًا يلائمها، فالواقعة إذا صاحت بها عادة اقتضت حكمًا غير الحكم الذي تقتضيه عندما تفترن بغيرها من العادات. فإذا جرت عادة قوم باستقباح كشف الرأس كان التعزير بكشف الرأس مجزئاً، وإذا لم يكن كشف الرأس في عادة قوم مستقبحاً امتنع أن يكون طريقاً كافياً للتعزير ولا بد للقاضي من اتخاذ طريق آخر يكون له وقع الألم في نفس المستحق للتعزير. فخطاب الشرع الذي تعلق بالواقعة المقتضية للتعزير حال صاحت بها للعادة استقباح كشف الرأس غير الخطاب الذي يتعلق بواقعة مثلها تصاحب عادة عدم استقباح ذلك.

وفي حدود هذا البيان في مراعاة الأعراف والعوائد صح أن تختلف أحكام بعض الواقع باختلاف المكان والزمان.

ومن كل ما تقدم يتبين جانب كبير من يسر هذا الدين في مراعاته لأحوال المكلفين واقرارهم على ما ألفوه من مستحسنات العوائد وجميل الأعراف إذ قد استقامت عليه أمرورهم وبنيت عليه كثير من مصالحهم كما أن في نزعهم عن ذلك ضيقاً وحرجاً لا يخفى.

(١) انظر في ذلك: خواصي المصلحة للبوطي: ص ٢٨١ وما بعدها.

الفَصْلُ السَّادس

رَفْعُ الْمَرْجَ وَالْإِحْتِيَاطُ

وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ مُبَاحِثٌ :

- * الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ : تَعْرِيفُ الْإِحْتِيَاطِ
- * الْمَبْحَثُ الثَّانِي : أَدْلَةُ الْأَخْذِ بِالْإِحْتِيَاطِ
- * الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ : بَيْنَ الْإِحْتِيَاطِ وَالْمَرْجَ



الفَصْلُ السَّادسُ

رَفْعُ الْخَرْجِ وَالإِحْتِيَاطُ

بعد أن سقطت الأدلة على ثبات رفع الخرج وأنه مقصد من مقاصد الشريعة، وبيان منزلته من الأدلة الشرعية الأخرى وانسجامه معها، وبعد ايضاح ما ظاهره التعارض في بعض الصور مع هذه الأدلة، ومن أجل استكمال التصور لهذا المبدأ من مبادئ الشريعة رأيت التطرق لموضوع الاحتياط والورع في الشريعة من حيث إنه قد يبدو للناظر أن بين القول برفع الخرج والتخفيف والأخذ بالتسهيلات الشرعية ما يتعارض مع الاحتياط والورع في الدين وطلب البعد عن المشتبهات في مسائل الحلال والحرام. وسأعرض لذلك بشيء من الإيجاز.

الاحتياط في كتب المتقدمين

بحث العلماء رحهم الله مسائل الاحتياط في مواطن متعددة في كتب الفقه والأصول والقواعد وفي كتب الزهد والرقائق، غير أنها لم تأخذ صفة البحث المستقل - فيما اطلعت عليه - فترى بعضًا من مسائله في كتب الفقه في مباحث الحلال والحرام والأطعمة والصيد والذبائح، كما تراه في كتب الأصول والقواعد في سد الذرائع والخيل وهل الأصل في الأشياء الحظر أو الإباحة وبراءة الذمة وتعارض الأصل والظاهر، وفي كتب الزهد والرقائق في مسائل الورع ونحوه من المسائل.

واستثنى الإمام أبو محمد بن حزم فإنه قد عقد باباً مستقلاً في كتابه أصول الأحكام سماه: (الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه)، لكنه لم يورد

تعريفاً اصطلاحياً، وسأذكر بعضاً من آرائه في ثنايا هذا البحث - إن شاء الله -^(١).

ومن أجل ايضاح الكلام في الاحتياط ولم شتاته نجعله في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاحتياط.

المبحث الثاني: بعض الأدلة التي تدل على الأخذ بالاحتياط وما يناسب المقام من كلام أهل العلم ومناقشتهم في ذلك.

المبحث الثالث: مجال الاحتياط من الشبه والشكوك وطريقة الخروج منها.

(١) وللإمام ابن القيم رحمه الله كلام في المسائل المتعلقة بالاحتياط يعتبر طريراً بالمقارنة بما كتبه غيره وذلك في كتابه: بدائع الفوائد وعنوان الكتاب يدل عليه فهو ليس في فن معين ففيه فوائد في التوحيد وفوائد في الفقه واللغة وغير ذلك من بدائع الفوائد. أنظر الكتاب المذكور جـ ٣ ص ٢٥٧ - ٢٧٥.

المبحث الأول

تعريف الاحتياط

الاحتياط في اللغة: جاء في القاموس: الاحتياط: «الأخذ بالأحزم»^(١)، وفي المصباح: «طلب الأحظ والأخذ بأوثق الوجوه»^(٢).

الاحتياط في الاصطلاح: أما في الاصطلاح فقد عرف بعدة تعاريفات فقيل: فعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويل^(٣).

وقيل: فعل ما يتمكن به من إزالة الشك.

وقيل: التحفظ والاحتراز من الوجوه لئلا يقع في المكرورة^(٤).

والتعريف الأول لا يعطي معنى دقيقاً للاحتجاط فإن جل موارد الاحتياط في فروع الأحكام من مسائل العبادات والحلال والحرام في المعاملات والمطعومات ونحو ذلك.

أما التعريف الثاني فيلحظ فيه التوجه إلى إزالة الشك. والنص على الشك لإخراج الوهم، وبإخراجه تستبعد وساوس الموسوسين لأنها ليست من الاحتياط.

(١) القاموس: مادة (حوط).

(٢) المصباح المنير: ج ١ ص ١٨٩.

(٣) المصباح المنير: ج ١ ص ١٨٩، كليات أبي البقاء: ص ٢٠.

(٤) كليات أبي البقاء: ص ٢٠. وقد أورد تعاريفات أخرى لكنها أقرب إلى المعنى اللغوي منها إلى الاصطلاح حيث قال: وقيل: استعمال ما فيه الحيطة: أي الحفظ. وقيل هو الأخذ بالأوثق من جميع الجهات. وقال البرجاني في تعريفاته: إنه حفظ النفس عن الوقوع في المأثم. ص (٦ - ٧).

أما التعريف الثالث: فحصر الاحتياط في الخروج من المكروه ولم يصرح بالمحرم. لكن قد يقال: أن المحرم يدخل من باب أولى. بل سيأتي معنا أن من مثارات الشبه الافراط في المباح وعليه قد يكون من الاحتياط الخروج عن بعض صور المباح.

ويلاحظ في التعريف كلها أنها منصبة على فعل المكلف. ويراد بالفعل الوارد في التعريفات ما هو أعم من الاتيان أو الاجتناب.

التعريف المختار

من التعريفات المقدمة والتعليقات عليها يمكن أن نستخلص التعريف التالي:

الاحتياط: «هو احتراز المكلف عن الواقع فيما يشك فيه من حرام أو مكروه». والاحتراز يشمل ما كان بالفعل وما كان بالترك وما كان بالتوقف. وقد أثرت التصریع بالشك ليخرج كل من الظن والوهم. أما الظن فهو الجانب الراجح فيجب العمل به، وأما الوهم فهو مرجوح لا يستدعي إقداماً ولا تركاً، وباستبعاده يخرج وسوس الموسسين فهو ليس من الاحتياط شيءٌ^٤.

والاحتياط قد يكون واجباً إذا كان احترازاً عن الحرام أو مع قوة الشبهة، وقد يكون مندوباً إذا كان احترازاً عن مكروه.

والواقع في الحرام قد يكون بارتكاب حرم أو بترك واجب، كما أن الواقع في المكروه قد يكون بارتكاب مكروه أو بترك مندوب.

المبحث الثاني

أدلة الأخذ بالاحتياط

الحديث الأول: عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحلال بين وان الحرام بين وبينها أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراغي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه إلا وأن لكل ملك حمى إلا وأن حمى الله محارمه.. الحديث»^(١).

فسر الواقع في قوله عليه السلام: «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» بأحد معนدين:

الأول: أن يكون ارتکابه للشبهة مع اعتقاده أنها شبهة ذريعة إلى ارتکابه الحرام^(٢) الذي يعتقد أنه حرام بالتدرج والتسامح فإنه إذا عود نفسه عدم التحرز مما يشتبه أثر ذلك في استهانته فوق في الحرام مع العلم به. وقد جاء في بعض روایات هذا الحديث في الصحيحين: «ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن ي الواقع ما استبان»^(٣).

الثاني: أن من أقدم على ما هو مشتبه عنده لا يدرى فهو حلال أم حرام فإنه لا يؤمن أن يكون حراماً في نفس الأمر فيصادف الحرام وهو لا يدرى أنه حرام، وقد جاء في بعض روایات الحديث عند الطبراني وغيره:

(١) مخرج في الصحيحين وغيرهما. انظر البخاري مع فتح الباري: ج ١ ص ٢٧ وما بعدها.

(٢) لا يخفى أن الذريعة إذا أفضت إلى الحرام على وجه القطع أو العذر فهي حرام وليس من المشتبه.

(٣) البخاري ومعه فتح الباري ج ٤ ص ٢٩٠، النووي على مسلم ج ١١ ص ٢٩.

«ومن وقع في الشبهات أوشك أن يقع في الحرام . . .»^(١).

الحديث الثاني: عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنها سبط رسول الله ﷺ وريحانته قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «دع ما يرribك إلا ما لا يرribك» رواه النسائي والترمذى وقال حسن صحيح^(٢).

قال ابن رجب في معنى الحديث أنه يرجع إلى الوقوف عند الشبهات واتقادها فإن الحلال المحسن لا يحصل المؤمن في قلبه منه ريب. والريب بمعنى القلق والاضطراب، بل تسكن إليه النفس ويطمئن به القلب. أما المشبهات فيحصل بها للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك^(٣).

الحديث الثالث: ما أخرجه ابن ماجة والترمذى عن عطية السعدي رضي الله عنه وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا يأس به حذراً لما به يأس»^(٤).

التعليق على هذه الأحاديث

الحث على الاحتياط في هذه الأحاديث وأمثالها ظاهر، بل أخذ منها بعض أهل العلم القول بالوجوب، ذلك أن ما لم يتبين أنه من الحلال أو الحرام أو حصل في النفس منه شك أو ريب فلا يكون استبراء الدين والعرض إلا باتقاده وتركه. بل إن الحديث الثالث فيه التصریح بترك ما لا يأس به وهو جزء من الحلال وذلك ليبلغ العبد درجة المتقين.

ووصف المتقين في الحديث يلتقي مع ما جاء في الحديث الأول: «من اتقى الشبهات» فالمتقون هم الذين يتقون الشبهات، وحقيقة التقوى تكون

(١) جامع العلوم والحكم ص ٦٩. وانظر عمدة القاري ص ١ ص ٣٠١.

(٢) الأربعون النووية مع جامع العلوم والحكم: ص ١٠١.

(٣) جامع العلوم والحكم ص ١٠٢.

(٤) وكذلك رواه الحاكم وصححه وأقره الذهبي. وانظر تعليق أحمد شاكر على أصول الأحكام لابن حزم: ج ٦ ص ٤٤٧. وانظر الحديث في الأحياء للغزالى: ج ٢ ص ٩٤، جامع العلوم والحكم: ص ٧٠، وانظر سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ١٤٠٩.

ترك جزء مما لا يأس به. وسيأتي التنبية إلى أن من مواطن الشبه الإفراط في المباحثات^(١).

أما الإمام ابن حزم الظاهري رحمه الله فقد علق على حديث النعمان ابن بشير وأمثاله بما حاصله: «إن هذا كله حض من النبي عليه السلام على الورع، ونص جلي على أن ما حول الحمى ليس من الحمى، وأن تلك المشبهات ليست بيقين من الحرام، وإذا لم تكن مما فصل من الحرام فهي على حكم الحلال لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمْ عَلَيْكُمْ﴾^(٢)، وأن الغاية من التخويف في الواقع في المشبهات هو أن يجسر صاحبها بعدها على الحرام. لأن الحمى هو الحرام وما حول الحمى ليس من الحمى والمشبهات ليست من الحرام وما لم يكن حراماً فهو حلال.

ثم علق على حديث: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين..» فقال: إن هذا كحديث النعمان فالمقصود منه الحض وليس الإيجاب قال وقد علمنا أن من لم يجتنب المشابه وهو الذي لا يأس به فليس من أهل الورع، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ﴾^(٣) بأن المتع هنا ليس فرضاً ولا واجباً مع كون المرء من المتقين، قال ولا بد أن يحمل كل ذلك على الحض والندب لأن ما لا يأس به هو المباح، فلو كان المراد هو الوجوب لكان المباح محظوراً ولو كان على ظاهره لوجب أن يجتنب كل حلال في الأرض لأن كل حلال لا يأس به.

قال ومن حرم المشتبه وأفتى بذلك وحكم به على الناس فقد زاد في الدين ما لم يأذن به الله تعالى.. فالاحتياط كله هو أن لا يحرم المرء شيئاً إلا ما حرم الله تعالى ولا يحمل شيئاً إلا ما أحل الله تعالى^(٤).

وقد نقل الصناعي عن ابن عبد البر قوله: «إن الحلال الكسب الطيب وهو الحلال الحض وان المشابه عندنا في حيز الحلال بدلائل ذكرناها في غير

(١) انظر ما سيأتي قريباً ص (٣٤٣).

(٢) سورة الأنعام: آية (١١٩).

(٣) سورة البقرة: آية (٢٤١).

(٤) أصول ابن حزم: ج ٦ ص ٤٧٥ - ٧٥٤ باختصار وتلخيص.

هذا الموضع». ثم قال الصناعي: «وقد حرقنا أنه من قسم الحلال البين»^(١).

ثم قال معلقاً على حديث النعمان بن بشير: «وفيه ارشاد إلى البعد عن ذرائع الحرام وإن كانت غير محمرة فإنه يخاف من الوقع فيها الوقوع فيه، فمن احتاط لنفسه لا يقرب الشبهات لثلا يدخل في المعاصي»^(٢).

هذا إيجاز لأراء العلماء في هذه الأحاديث وما تدل عليه ولا نستعجل القول بالترجيح فإن الأمر سيكون واضحاً بعد الاطلاع على الكلام في مجالات الاحتياط وأسباب الشبه والكلام في كل قسم وبيان الحكم فيه إن شاء الله.

(١) سبل السلام: ج ٤ ص ١٧٢.

(٢) سبل السلام: ج ٤ ص ١٧٣.

المبحث الثالث

مجال الاحتياط

يأخذ المكلف بالاحتياط في مجالين:

الأول: تحقق الشبهة.

الثاني: حصول الشك في الحكم الشرعي.

المجال الأول: تتحقق الشبهة:

الشبهة التي تعرض للمكلف في الأحكام الشرعية قسمان: ^(١).

القسم الأول: الشبهة الحكمية: وهي التي تقع في الحكم الشرعي بمعنى أن حكم الشارع غير ظاهر من الدليل على وجه العلم أو الظن، وهي متوجهة إلى الحكم الشرعي نفسه من حل أو حرمة وغير ذلك من أقسام الحكم الشرعي لذا سميت بالشبهة الحكمية.

والاشتباه في هذا القسم يحصل من تعارض الأدلة بحيث لا يصل المجتهد إلى ترجيح. ومفهوم قوله عليه السلام: «لا يعلمهم كثير من الناس»: إن معرفة حكمها يمكن لكن للقليل من الناس فالشبهة في حق من لم يظهر له فيها علم ولم يتبيّن له حكم من الدليل، أي: انه حينما لا يظهر للمجتهد يقين أو ظن غالب فلا يزال في حقه موضع شبهة.

(١) الذي رأيته في كتب علمائنا رحهم الله التمثيل لذين التوعين - الشبهة الحكمية والمحلية - من غير أن يختص بسمية. انظر على سبيل المثال: جامع العلوم والحكم ص ٦٥، سبل السلام: ج ٢ ص ١٧٢. وعبارة الصناعي: (ولما اختلف في المشبهات هل هي ما اشتبه تمحّرها أو اشتبه بالحرام أم) والصحيح انه لا يجري نصب الخلاف لأن الشبه كما تكون في الحكم وهو التحرير - مثلاً - تكون في المحل وهو الحرام فالاحتياط يعمل في الموضعين.

وطريقة الوضوح في هذا القسم الترجيح بطرقه المعتبرة فإذا لم تؤد هذه الطرق إلى شيء فللعلماء في ذلك أقوال. أشهرها ثلاثة:

- الأول : القول بالتساقط ومن ثم يرجع إلى أصل البراءة.
- الثاني : التوقف حتى يأتي مرجع.
- الثالث : التخيير بينها في العمل^(١). وهذا التخيير قد يكون بين أحد بالأخف وأخذ بالأثقل، وليس الأخذ بالأثقل أولى من الأخذ بالأخف. ولو قال قائل: إن الأخذ بالأخف أولى لقطعية قاعدة رفع المحرج والتيسير في الشريعة لكان هذا القائل يأوي إلى ركن شديد. وقد تقدم في مبحث الأدلة من القرآن الكريم من يصرح بهذا من أهل العلم^(٢).

وأنت تلاحظ أنه ليس في هذه الأقوال ما يكدر على أصل رفع المحرج أما الأخذ بالأثقل فقد علمت ما فيه. وعلى الجملة فإن هذه الشبهة تقع في طريق العلماء وليس للعامي فيها شأن فهو يتبع من يفتيه من هو أهل للفتوى.

القسم الثاني: الشبهة المحلية^(٣)

وهي التي ترد على المحكوم فيه الذي هو محل الحكم من حيث دخوله تحت حكم الشارع من حل أو حرمة أو غير ذلك. فالحكم معلوم من حيث الوجوب أو الحرمة أو الندب أو الكراهة ولكن اشتباه الأمر في دخول هذه القضية تحت هذا الحكم الشرعي فالشبهة واردة على محل الحكم وذلك كاشتباه ميتة بمذكاة أو حرمة بأجنبيات. وهذه الشبهة غالباً ما يكون منشؤها الاختلاط حيث يختلط الحال بالحرام ويشتبه الأمر ولا يتميز. وهو قد يقع بعد لا

(١) أنظر مباحث التعارض والترجح، في كتب أصول الفقه، وعلى سبيل المثال انظر: جمع الجواجم مع حاشية العطار جـ ٢ ص ٤٠١ - ٤٠٢.

(٢) أنظر ما تقدم ص (٦١).

(٣) رأيت نقي الدين الحكيم - وهو من كتاب الشيعة المحدثين: قد سمي الشبهة «المحلية»، الشبهة «الموضوعية» في كتابه الأصول العامة للفقة المقارن ص ٤٨٨، ولكني آثرت التعبير بال محلية لأنها أظهر في البيان، والتعبير بـ(المحل) مأثور لدى علمائنا المتقدمين وظاهر في الدلالة على المقصود منه. أما التعبير بـ(الموضوعية) فتعبير قانوني يستغنى عنها بما هو أوضح.

يحصر من الجانيين أو من أحدهما أو بعدد محصور.

وقد ذكر الغزالي رحمه الله أن تحديد المحصور من غير المحصور غير ممكن على وجه التحديد، وإنما يضبط بالتقريب، وقال: «إن كل عدد لو اجتمع على صعيد واحد لعسر على الناظر عدّهم بمجرد النظر كالألف والألفين فهو غير محصور وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور، وبين الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن، وما وقع الشك فيه استنفدي فيه القلب».

والكلام في هذا القسم في ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الاشتباه بعدد محصور: كما لو اخطلت الميزة بمذكرة أو مذكريات محصورات، أو رضيعة عشرة نسوة، أو تزوج أحد الآختين واشتبهت عليه فهذه شبهة يجب اجتنابها بالاتفاق.

النوع الثاني: حرام محصور وغير محصور: كما لو اخطلت الرضيعة بنساء البلد، فلا يلزم اجتناب نكاح نساء أهل البلد، قال الغزالي: وليس العلة كثرة الحلال، إذ لو قيل بذلك للزم صحة نكاح المحرمة إذا اخطلت بتسعة حلالين ونحو ذلك ولا قائل به، ولكن العلة هي الغلبة وال الحاجة معاً.

ويقرر ابن القيم في الاشتباه في الدرارهم بين المباح منها مع المحرم بسبب غصب أو سرقة ونحو ذلك «بأن هذا التحرير جاء من طريق الكسب، لا أن الدرهم حرام بعينه. قال وهذا لا يوجب اجتناب الحلال ولا تحريره البة، بل إذا خالط ماله درهم حرام أو أكثر منه أخرج مقدار الحرام وحل له الباقى بلا كراهة سواء كان المخرج عين الحرام أو نظيره، لأن التحرير لم يتعلق بذات الدرهم وجواهره وإنما تعلق بوجهة الكسب فيه، فإذا خرج نظيره من كل وجه لم يبق لتحرير ما عداه معنى. قال: وهذا هو الصحيح في هذا النوع ولا تقوم مصالح الحلق إلا به»^(١).

(١) بداع الفوائد: جـ ٣ ص ٢٥٧، وانظر: الأحياء: جـ ٢ ص ١٠٤، المجموع شرح المذهب: جـ ٩ ص

النوع الثالث: حرام لا يحصر بحلال لا يحصر: وذلك كاختلاط الحال بالحرام في الأموال التي بأيدي الناس وفي أسواقهم فيها المغصوب والمسروق والربوي ونحو ذلك مما يقل ويكثر حسب ورع أهل الزمان وتقواهم. وعليه فإن هذا الاختلاط الذي لا يحصر لا يقال بالمنع من التعامل من أهل الزمان أو البلد ما لم يقتربن بالأعيان علامات تدل على أنه من الحرام، فإن لم يكن في العين علامة تدل على أنه من الحرام فتركه ورع وأخذه حلال لا يفسق به آكله.

على أن الاحتياط في جملته مطلوب فيما علم أمره وتحقق فيه يقين اختلاط الحال بالحرام أو ظن غالب وذلك بقرائن وعلامات توصل إلى ذلك، كما لو كان في بلاد غير المسلمين أو مع فاسق لا يتورعون عن اقتراف المنوريات، أما إذا كان في ديار المسلمين ولم يظهر ما يدعو إلى الاستبهان فلا ينبغي التدقير والإلحاح في الأسئلة مع أعيان المسلمين بل قد يصل الأمر إلى تحرير السؤال إذا كان فيه إيذاء للمسلم المستقيم^(١).

يقول النووي رحمه الله:

«إذا دخلت قرية فرأيت رجلاً لا تعرف من حاله شيئاً ولا عليه علامة فساد في ماله أو شبهة كهيئة الأجناد ولا علامة طيبة كهيئة المتبعدين فهو مجھول ولا يقال: مشكوك فيه لأن الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين لهما سببان مختلفان. قال وأكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين ما لا يدرى وبين ما يشك فيه فالورع ترك ما لا يدرى ويجوز الشراء من هذا المجهول وقبول هديته وضيافته ولا يجب السؤال لأن يده واسلامه كافية في الاقدام على الأخذ منه بل لا يجوز السؤال والحالة هذه لأنه إيذاء لصاحب الطعام وسوء ظن بهذا المسلم بعينه وإن بعض الظن إثم وإن لم تر عليه شيئاً بعينه فإن أراد الورع فليتركه وإن كان لا بد من أكله فليأكل ولا يسأل فإن ترك السؤال أهون من كسر قلب مسلم وإيذائه..».

قال: وإذا تعلق الشك بالمال بأن يختلط حلال بحرام كما إذا حصل في

(١) وقد تقدم في الكلام على أدلة رفع الحرج عن النبي ﷺ وصحابته ومن بعدهم رضوان الله عليهم ما يدل على هذا. انظر ما تقدم: ص (٨٦)، ص (٨٩) وما بعدها.

السوق أحال طعام مخصوص واحتراها أهل السوق فلا يجب السؤال على من يشتري من تلك السوق إلا أن يظهر أن أكثر ما في أيديهم حرام فيجب السؤال وما لم يكن الأكثر حراماً فيكون التفتيش ورعاً، لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يمتنعوا من الشراء من الأسواق، وكانوا لا يسألون في كل عقد وإنما نقل السؤال عن بعضهم في بعض الأحوال لريبة كانت^(١).

وقد بسط الغزالي الكلام في هذه المسألة وقرر أن الأزمنة على اختلاف درجات الصلاح فيها لا تخلو من مثل هذا ولا يمتنع بثله التعامل قال: ويدل على ذلك الأثر والقياس:

فاما الأثر فما علم في زمن رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين بعده إذ كانت أيام الخمور ودرارهم الربا من أيدي أهل الذمة مختلطة بالأموال، وكذا غلوط الأموال، وكذا غلوط الغنيمة، ومن الوقت الذي نهى ﷺ عن الربا إذ قال: «أول ربا أصفعه ربا العباس»^(٢) ما ترك الناس الربا بأجمعهم كما لم يتركوا شرب الخمور وسائر المعاشي. وقد قال النبي ﷺ: «إن فلاناً يحر في النار عباءة قد غلها»^(٣) وقتل رجل ففتثروا متعاه فوجدوا فيه خرزات من خرز اليهود لا تساوي درهماً قد غلها»^(٤). وكذلك أدرك أصحاب رسول الله ﷺ الأمراء الظلمة ولم يمتنع أحد منهم عن الشراء والبيع في السوق بسبب نهب المدينة وقد نهبها أصحاب يزيد ثلاثة أيام وكان من يمتنع من تلك الأموال مشاراً إليه بالورع، والأكثرون لم يمتنعوا مع الاختلاط وكثرة الأموال المنهوبة في أيام الظلمة. ومن أوجب ما لم يوجهه السلف الصالح وزعم أنه تفطن من الشر ما لم يتقطنوا له فهو موسوس مختل العقل..

.. قال: وأما القياس: فإنه لو فتح هذا الباب لانسد باب جميع التصرفات وخراب العالم إذ الفسق يغلب على الناس ويتساهلون بسيبه في

(١) المجموع شرح المذهب: ج ٩ ص ٣٣٦ - ٣٣٧ باختصار يسير وإضافات قليلة من الأحياء: ج ٢ ص ١١٨، ص ١٢١ وقد ذكر النwoي أنه أحده من الأحياء.

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر كما قال العراقي في تخريج أحاديث الأحياء.

(٣) رواه البخاري من حديث ابن عمر قاله العراقي.

(٤) قال العراقي: القصة أخرجها أبو داود والنسائي وأبن ماجة من روایة زيد بن خالد الجهني.

شروط الشرع في العقود ويؤدي ذلك لا محالة إلى الاختلاط.

وفي الموضوع مسألة هامة نبه إليها الإمام الغزالى وهي قوله: «قد صار الحرام في زماننا هو أكثر ما في أيدي الناس لفساد المعاملات وإهمال شروطها وكثرة الربا وأموال السلاطين الظلمة مما مختلف عما في عصر النبوة والصحابة».

قال الغزالى: «إن قول هذا القائل: أكثر الأموال حرام في زماننا غلط مغضض. ومنشأه الغفلة عن الفرق في التعبير بين الكثير والأكثر ذلك: أن أكثر الفقهاء يظنون أن ما ليس بنادر فهو الأكثر ويتوهون أنه ليس بينها قسم ثالث. بل الأقسام ثلاثة: قليل وهو النادر وكثير وأكثر. ومثال ذلك: أن الختنى بين الخلق نادر ولكن المريض والمسافر كثير فيقال: المرض والسفر من الأعذار العامة. ومعلوم أن المرض ليس بنادر وليس بالأكثر ولكنه كثير. والفقىء إذا تساهل وقال: المرض والسفر غالب وهو عذر عام أراد به أنه ليس بنادر، وإنما الصحيح والمقيم أكثر من المريض والمسافر. فقول القائل: الحرام أكثر نظراً لكثرة الظلمة والمعاملات الربوية ونحوها قول باطل لأننا نقول: نعم هذا النوع من المعاملات كثير ولكنه ليس الأكثر إذ أكثر المسلمين يتعاملون بشروط الشرع..»^(١).

هذا ما قرره الغزالى في المسألة. وفي الباب مزيد صور وتفريعات أعرضنا عنها خشية الإطالة واقتصرنا على القواعد والضوابط والموضوع له علاقة ظاهرة بقواعد تعارض الأصل والظاهر ومسائله^(٢).

المجال الثاني: الشك في الحكم الشرعي الطارئ بسبب الشك في الواقع: فيطرأ الشك في الحرمة والوجوب أو الإباحة فيحتاط المكلف لنفسه

(١) الأحياء: جـ ٢ ص ١٠٤ - ١٠٦ بتصرف. وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ ٢٩ ص ٣١١ - ٣٢٧، والأداب الشرعية لابن مفلح: جـ ١ ص ٤٩٦ وما بعدها.

(٢) انظر في الشبه المحضورة وغير المحضورة وما تقدم من الأقسام: الأحياء جـ ٢ ص ٩٥ - ١١٠، بدائع الفوائد جـ ٣ ص ٢٥٧ - ٢٧٨، القواعد لابن رجب ص ٣٦٧ - ٣٧٧، جامع العلوم والحكم ص ٦٥ - ٦٧، الأشباه والظواهر للسيوطى ص ٧١ - ٧٥، ص ١١٧ وما بعدها، الأشباه والظواهر لابن نجيم ص ١١٧ - ١١٩، الأداب الشرعية لابن مفلح: جـ ١ ص ٤٩٦ - ٥٠٢.

فإنه لا يخرج من عهدة الواجب - مثلاً - إلا بيقين أو ظن غالب كالشك في عدد الركعات في الصلاة، وسيأتي لهذا تفصيل - قريباً إن شاء الله -. ومثله الحرص على البعد عن موقع الحرام والمكرر، والأمر في الحرام ظاهر، أما المكرر وها فقد قالوا: إنها يحيط بها جانب الفعل وجانبه الترك وكما قيل: فإن المكرر عقبة بين العبد وبين الحرام فمن استكثر من المكرر تطرق إلى الحرام لأن تصير لديه جرأة على ارتكاب المنهي عنه في الجملة أو يحمله اعتقاده ارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم إذا كان من جسمه، وفي المقابل فإن الحرص على المندوبات يؤدي إلى المحافظة على الواجبات، والتوافق والتطوعات قد شرعت لإنكما النقص الذي قد يحدث في الفرائض كما هو معلوم.

ومن ذلك الشك في الإباحة كما لو طلق إحدى نسائه ونسيها أو جهلها وكما لو جرح صيداً فسقط في ماء فشك هل مات بسبب الجرح أو الماء فإنه يعمل بما يحتمل فيه ولديه ويرى ذمته على التفصيل الآتي:

كما يلحق بذلك الافراط في المباح: فقد جاء في الحديث: «اجعلوا بينكم وبين الحرام ستة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن ارتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه»^(١)

والمعنى: إن الحلال حيث يخشى أن يؤثر فعله مطلقاً إلى مكرر أو حرم ينبغي اجتنابه كالأكثار - مثلاً - من الطيبات فإنه يحوج إلى كثرة الاكتساب الموقعة في أخذ ما لا يستحق أو يفضي إلى بطر النفس وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية وهذا معلوم بالعادة مشاهد بالعيان^(٢).

وطريق الوضوح في ذلك أن ينظر في طروع الشك وفي الأصل قبل طروع الشك هل هو الحل أو الحرمة أو الوجوب أو الإباحة ومدى قوته المعارض

(١) أخرجه هذه الرواية ابن حبان من طريق ذكر مسلم إسنادها، ولم يسن لها لفظها. انظر فتح الباري: ج ١ ص ١٢٧.

(٢) انظر فتح الباري: ج ١ ص ١٢٧. قارن بما في جامع العلوم والحكم: س ٦٥ - ٧٠، عمدة القاري: ج ١ ص ٢٩٩ وما بعدها.

للأصل حتى يخرج المكلف من ذلك باليقين أو الظن الغالب. والنظر في ذلك على أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يكون التحرير معلوماً ثم يطأ الشك في المحلل فهذه شبهة يجب اجتنابها ويحرم الإقدام عليها كما لو رمى صيداً فوق في الماء فيخرجه ميتاً ولا يدرى هل مات بالغرق أو بالجرح فهذا حرام لأن الأصل التحرير وقد قال عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم حين سأله عن الصيد يصيده كلبه ثم يجد معه كلباً غيره قال «لا تأكله فلعله قتله غير كلبك»^(١). ويلتحق بذلك كل ما أصله الحظر كالإبضاع ولحوم الحيوانات فلا تحل إلا بيقين حله من التذكرة والعقد فإن تردد في شيء من ذلك لطروء سبب آخر رجع إلى الأصل فيبني عليه أي أنه يبني ما أصله الحرمة على التحرير.

القسم الثاني: أن يكون الحل معلوماً ثم يطأ الشك في التحرير فهذا حكمه الحل فلا ينجس الماء والأرض والثوب بمجرد ظن النجاسة وكذلك البدن إذا تحقق طهارته وشك هل انقضت بالحدث وقد صح عن النبي ﷺ أنه شكا إليه الرجل يخيلي إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحأ^(٢).

القسم الثالث: أن يكون الأصل التحرير ثم يطأ ظن غالب يوجب التحليل ويحصل الظن باستناده إلى سبب معتبر شرعاً فالمختار أنه يحمل واجتنابه من الورع مثاله أن يرمي إلى صيد فيغيب ثم يدركه ميتاً وليس عليه أثر سوى سهمه ولكن يحتمل أنه مات بسبب شدة السقوط أو سبب آخر فإنه ظهر عليه أثر صدمة أو جراحة أخرى فإنه يلحق بالقسم الأول وإن لم يظهر شيء من ذلك وإنما لم يوجد سوى جرح السهم فهو حلال لأن هذا الجرح سبب ظاهر وقد تتحقق والأصل أنه لم يطأ غيره عليه والطروع مشكوك فيه فلا يؤثر. ويلاحظ أننا قلنا والورع اجتنابه وهذا ليس غريباً فإنه يؤثر عن أئمتنا رحمهم

(١) متفق عليه من حديث عدي بن حاتم.

(٢) الحديث في صحيح البخاري مع فتح الباري: ج ١ ص ٢٣٧.

الله مثل ذلك فهم قد يفتون بالخل ولكنهم يتورعون عن الإقدام عليه، فالمالك رحمه الله يقول بنجاسة جلد الميتة بعد الدباغ فلا يستعمل في المائعتات ما عدا الماء فإنه عنده يدفع التجasse ما لم يتغير ولكنه كان يتقي الماء في خاصة نفسه. وحکى عن أبي حنيفة وسفیان الثوری رحمهما الله إلهما قالا لأن آخر من السباء أهو على من أن أفتی بتحريم قليل النبیذ وما شربته فقط فعلوا بالترجیح في الفتیا وتورعوا عنه في أنفسهم^(١).

القسم الرابع: أن يكون أصله الخل ثم يطأ عليه ما يفيد غلبة الظن بالتحريم بسبب «عتبر في غلبة الظن شرعاً فهذا يرفع الاستصحاب الأصلي ويقضى بالتحريم ويمكن أن يمثل له بما لو رأى حيواناً يبول في ماء وهو من ذوات البول النجس ثم وجده متغيراً واحتمل أن يكون الماء قد تغير بطول المكث واحتمل أن يكون بسبب البول فإنه لا يستعمله إذ صار البول المشاهد دلالة متعلقة لاحتمال التجasse.

وهذه الأقسام ترجع كلها إلى تعارض الأصل والظاهر فصلنا فيها ما رأيت ليكون أكثر وضوحاً^(٢).

ونجد الإشارة إلى أن العلاقة بين الشك والشبهة علاقة العموم والخصوص المطلق فكل شبهة تورث شكاً وليس كل شك سبباً للشبهة ومن هنا فقد يدو في بعض الصور صلاحية التمثيل بها في التوعين.

وبعد كل ما تقدم فإن القارئ يلاحظ الانسجام بين الاحتياط ورفع الحرج وأن الأخذ بالاحتياط لا يؤثر على قصد الشارع من التيسير على عباده ورعاية مصالحهم ورفع الحرج عنهم حيث ترك الاحتياط في بعض مواطنه وعمل بقاعدة رفع الحرج. بل إن الأخذ بالاحتياط والورع في بعض مقامات التشديد يؤدي إلى اطمئنان القلب وإبعاده عن موقع الحرج والضيق ومحاسبة النفس

(١) عمدة القاري: ج ١ ص ٣٠٠.

(٢) انظر: الأحياء للغزالی ج ٢ ص ٩٩ - ١٠٢، جامع العلوم والحكم: ص ٦٥ - ٦٦، الأنباء والنظائر للسيوطی: ص ٧٥ - ٧٠.

وما يسمى بتأنيب الضمير والخروج من عهدة التكليف بيقين ويعده عن التردد المؤلم لأن في عدم الورع ولا سيما في حالات الاختيار وعدم الحاجة والاضطرار حرجاً وضيقاً أشار إليه النبي ﷺ في قوله: «والإثم ما حاك في نفسك وتردد في الصدر وكرهت أن يطلع عليه الناس وأن أفتاك الناس وأفتوك»^(١).

(١) الحديث من رواية مسلم في صحيحه عن النواس بن سمعان وفي معناه أحاديث أخرى عن وايصف بن معبد وثعلبة الخشني بأسانيد جيدة. انظر الأربعين النووية الحديث السابع والعشرين مع جامع العلوم والحكم: ص ٢٣٦، وحديث ثعلبة في جامع العلوم والحكم: ص ٢٣٧.

الخاتمة

في العلاقة بين الأجر والمشقة



الخاتمة

العلاقة بين الأجر والمشقة

بعد هذا التطواف مع كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ وكلام أهل العلم في هذا البحث ومحاولة الإمام بمحاجته الأساسية التي تبين معالله ومجالاته ومظاهره وانسجامه مع أصول الشريعة وتحقيق مقاصدتها، رأيت من المناسب أن يكون خاتمة هذا التطواف في الكلام على العلاقة بين الأجر والمشقة، وهل كلما كان العمل أكثر وأشق كان أجره أعظم وأكبر؟ وهل للمكلف أن يقصد ما فيه مشقة وخرج من أجل تحصيل مزيد من الأجر والثواب، لا سيما وقد جاء عن الرسول ﷺ وبعض الصحابة ومن بعدهم من بعض أهل الصلاح الأخذ بأمور تبدو شاقة، وهل يتعارض هذا مع ما تقرر من قطعية أصل رفع الحرج.

وتوضيح ذلك في مسألتين:

- المسألة الأولى: النظر في وقوع المشقة في التكاليف الشرعية.
- المسألة الثانية: ايراد بعض ما ورد من السنة والأثار في أن ما كان أكثر عملاً وأعظم مشقة كان أكثر فضلاً، وتوجيه ما صح من السنن والأثار بما قرره أهل العلم بما لا يتعارض مع ما ثبت من قطعية أصل رفع الحرج.

المسألة الأولى: النظر في وقوع المشقة في التكليف وما يترتب عليه الأجر من ذلك:

تقدم في أول الرسالة الكلام على المشقة وأنواعها وضوابطها. والكلام في هذه المسألة مقصور على بيان ما يثاب عليه من هذه المشقة وما لا يثاب. والقاعدة في ذلك أن المشقة الواقعه في التكاليف الشرعية تمثل في نوعين:

النوع الأول: المشقة الملازمة للتکاليف الشرعية. وذلك أن التکاليف الشرعية لا تخلو من مشقة، وهذه المشقة تتفاوت حسب أنواع المطلوبات الشرعية من صلاة وصيام وحج وجهاد وغير ذلك. وقد تقدم بسط ذلك أول الرسالة، ومن الواضح أنها لم توصف بالتكاليف إلا لما فيها من الكلفة، ولو لم يكن فيها من المشقة إلا مخالفة هو النفس لكان ذلك كافياً. والذي نقرره هنا أن هذه المشقة ليست مقصودة في التكليف لأنها نابعة من طبيعة الشيء المكلف به شرعاً ملزمه له، ولا تفك عنه، وإنما المقصود الاتيان بالمطلوب الشرعي المشتمل على تلك المشقة لما يترتب عليه من الامثال وتحقيق المصلحة أو درء المفسدة.

النوع الثاني: المشقة الواقعه في طريق أداء التکاليف الشرعية لتغير الظروف.

إذ أنه قد تطرأ على المطلوب الشرعي ظروف زمانية أو مكانية وقد يتغير من رحاء إلى شدة، ومن أمن إلى خوف، ومن اعتدال إلى برد، أو حر لكنها لا تتجاوز حدود المعتاد. فهذه المشقة تكون واقعة في طريق العبادة، وذلك كالمشقة الحاصلة بالوضوء في وقت الشتاء، مما يختلف عن الوضوء في وقت الصيف والوقت المعتدل، وكذلك الحال في صيام رمضان وأداء الحج والعمره والجهاد في وقت الصيف وطول النهار يختلف عن مثله في أوقات الاعتدال. فهذه المشاق الحاصلة بسبب تغير الظروف لا شك أنه مثاب عليها، وهي لا تعدو أن تكون معتادة وواقعة في طريق العبادة لا أنها مقصودة لذاتها.

أما لو حصل للمكلف مشقة زائدة غير معتادة لا يتحملها إلا بخرج شديد فهو غير مكلف بالإقدام على مثل هذا، ولهذا فهو يعدل إلى الرخص والأحكام الخففة، كالتييم من أجل البرد الشديد، وكإباحة القرار من الزحف إذا كان مقابلاً لأكثر من اثنين، بل يسقط وجوب الحج والعمره

بسبب المشقة الزائدة لأنها منوط بالاستطاعة.

وببناء على ما تقدم فلا خلاف في أن المشقة النابعة من الشيء المكلف به أو الواقعة في طريق أداء المطلوب الشرعي وتنفيذ أوامر الله وأحكامه مثاب عليها ومعدودة من عمل الخير الداخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهِ﴾^(١).

ومن هذا الباب قوله تعالى في المجاهدين في سبيل الله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يصيِّبُهُمْ ظُلْمًا وَلَا نَصْبٌ وَلَا خُمْصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْلَوُنْ مَوْطًا يَغْيِطُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنْتَلُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيَّلًا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ. وَلَا يَنْفَقُونَ نَفْقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًّا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ لِيَجزِيَّهُمُ اللَّهُ أَحْسَنُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٢).

وقل مثل ذلك في كل ما يعرض للمكلف من أنواع المشقات في أنواع العبادات. أما أن يقال أن المشقة مقصودة في العبادة، وأن المشقة مطلوب شرعاً فهذا هو مجال البحث والمناقشة:

يقول الشاطبي: ليس للمكلف أن يقصد المشقة ولكن له أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل، فهو يقصد العمل المترتب عليه الأجر وذلك هو قصد الشارع بوضع التكليف به، وما جاء على موافقة قصد الشارع هو المطلوب.

أما أن يقصد المكلف ايقاع المشقة فقد خالف قصد الشارع من حيث أن الشارع لا يقصد بالتكليف نفس المشقة وكل قصد يخالف قصد الشارع باطل. فالقصد إلى المشقة باطل. بل قال الشاطبي: إن هذا من قبل ما ينهى عنه، وما ينهى عنه لا ثواب فيه بل فيه الإثم إن ارتفع النبي إلى درجة التحرير، فطلب الأجر بقصد الدخول في المشقة قصد مناقض لقصد الشارع^(٣).

ويقول العز بن عبد السلام: «لا يصح التقرب بالمشاق، لأن القرب كلها تعظيم للرب سبحانه وتعالى وليس عين المشاق تعظيمًا ولا توقيرًا»^(٤).

(١) سورة الزمر: آية (٧).

(٣) المواقف: ج ٢ ص ٩١.

(٤) سورة التوبة: الآيات: (١٢٠ - ١٢١).

(٤) قواعد الأحكام: ج ١ ص ٣٦.

يتبيّن من هذا التقرير أن المشفقة ليست مناطاً للأجر. والثواب على المشفقة يأتي من كونها ملازمة للمطلوب الشرعي أو واقعة في طريقه لا أنها مقصودة بذاتها، فالله لم يطلب من المكلفين تعذيب أنفسهم، ولم يجعل هذا طریقاً لرضاه، وليس شدة العمل ومشقته هي السبيل إلى عظم الأجر وكثرة باطلاق، بل إن الناظر في النصوص الشرعية وطريقة تحصيل المزيد من الأجر والمثوبة يدرك أن المشفقة ليست مناط الأجر، وإنما سبيل ذلك - على التحقيق - هو الامتناع لأمر الشارع والسير على نهجه مع شرف العمل وخطره وتحقيق مقاصد الشرع من جلب المصالح ودرء المفاسد في الدنيا والآخرة. ويبدل على ذلك أمور:

أحد هما: ما ثبت من الأدلة على رفع الحرج عن هذا الدين وأنه أصل مقطوع به وأن التخفيف والتيسير هو منهج هذه الشريعة، فيما صح من النصوص من ترتب الأجر على المشقات فمحمول على وقوع المشفقة ملازمة للعبادة أو واقعة في طريقها لا على أن قصد المشفقة مثاب عليه. وسيأتي تقرير ذلك قريباً إن شاء الله.

الثاني: جاءت النصوص ببني المكلف أن يوقع نفسه في المشقات ظناً منه أن ذلك هو طريق الثواب والأجر، بل بين النبي ﷺ أن هذا مخالف للسنة وأنه تعذيب وشقاء لا يصنع الله به شيئاً من ذلك:

١ - قصة الرهط الذين جاؤوا إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن طريقته في التعبد، فلما أخبروا كأنهم تقالوها. فقال أحدهم: أما أنا فأصوم ولا أفطر، وقال الآخر: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال الآخر: لا أتزوج النساء. فقال عليه الصلاة والسلام: «أأنتم الذين قلتם كذا وكذا؟ أما والله أني أخشاكم الله وأتقاكم له، لكنني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١).

٢ - جاء في الصحيحين وغيرهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنيه قال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن

(١) صحيح البخاري: ج ٩ ص ١٠٤ من حديث أنس رضي الله عنه.

يمشي . قال : « إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني . وأمره أن يركب ». وفي رواية عند مسلم وأبي داود : « اركب أيها الشيخ فإن الله غني عنك وعن ندرك ».

٣ - وفي السنن عن عقبة بن عامر أن أخته ندرت أن تمشي إلى البيت فقال النبي ﷺ : « إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً فلتركب »^(١) . وفي رواية عن أنس عن الترمذى : « إن الله لغنى عن مشيتها فمروها فلتركب ».

٤ - دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا حبل ممدود بين ساريتين ، فقال : ما هذا الحبل ؟ فقالوا : حبل لزينب فإذا فترت تعلقت به ، فقال ﷺ : « حلوه ، ليصل أحدكم فإذا فتر فليقعد »^(٢) .

فهذه النصوص وأمثالها واضحة الدلالة في أن القصد إلى الشاق ليس من الدين في شيء ، وليس من السنة في شيء . وإنما هو تعذيب وشقاء مناف للحنيفية السمححة ، وقد يكون رغبة عن سنة رسول الله ﷺ وقد تقدم في أدلة رفع الحرج ما يدل على هذا دلالة ظاهرة .

الثالث : لو كان الأجر على قدر المشقة باطلاق لكان الإكثار من التوافل أفضل من الفرائض وأعظم أجرًا ، والفرائض محدودة وميسرة . وقد جاء في الحديث القدسى : « وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى ما افترضته عليه »^(٣) .

الرابع : إن الواقع في الشريعة حصول التفاوت في الأجر بين المتساويات ، بل ترتب الأجر العظيم على العمل القليل ، ولو كانت المشقة مناط الأجر لكان العمل كلما عظمت مشقته كلما ازداد أجره ، ولكن هذا غير واقع . ألا ترى أن قيام ليلة القدر أفضل من قيام سائر الليالي في رمضان مع

(١) انظر هاتين القصتين في جامع الأصول : ج ١١ ص ٥٤٤ - ٤٤٦ .

(٢) صحيح البخاري : ج ٣ ص ٣٦ ، والحديث من رواية أنس رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري . وانظر جامع العلوم والحكم : ص ٣٣٧ ، رفع الحرج : للدكتور ابا حسين : ص ١٤٩ .

تساويها في المشقة، بل أنها خير من ألف شهر، وكما أشرنا في الفقرة السابقة فإن الفريضة بعدها المحدود من صلاة وزكاة وصيام أفضل من التطوع في ذلك منها كثُر، بل رب طاعة خفيفة على الإنسان يفضل ثوابها ثواب كثير من الطاعات الشاقة كقوله ﷺ: «كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم»^(١).

قال الطيبى: «وفيه اشارة إلى أن سائر التكاليف شاقة على النفس ثقيلة وهذه سهلة عليها مع أنها تشقق في الميزان كثقل الشاق من الأعمال»^(٢).

يقول عليه الصلاة والسلام: «الإيمان بضع وسبعون أو بضم وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق والحياة شعبة من الإيمان»^(٣).

فالأعمال والطاعات تتفاصل عند الله حسب شرفها وفضلها في الثمرة لا في المشقة والجهد وإنما كانت إماتة الأذى عن الطريق والحياة شعبة من قول لا إله إلا الله لأنها أشقر^(٤).

الخامس: ما ثبت من الرخص والأحكام الخاصة بالأعذار مما يؤكّد أن المقصود من التكليف هو حصول الامتثال وتحقيق مقاصد الشرع من جلب المصالح ودرء المفاسد.

فالمطلوب من المكلف تحقيق طلب الشارع ما دام أنه في حالة معتدلة مطيق لما كلف به في الطلب الأول، فإذا حصل له ظرف طارئ من مرض أو سفر أو حاجة ونحو ذلك من أسباب الترخيص فإنه يعدل إلى هذه الأحكام المخففة ولا يكلف نفسه معاناة الطلب الأول من غير أن يتقصى من أجراه شيء. بل إن المسلم إذا كان له عادة في أداء عبادة في حالة الصحة أو الإقامة ثم طرأ عليه من المرض أو السفر ما يمنعه من أداء هذه العبادة فإنه يثبت له

(١) في الصحيحين وغيرهما وانظر صحيح البخاري مع فتح الباري: جـ ١٣ ص ٥٣٧.

(٢) فتح الباري: جـ ١٣ ص ٥٤١.

(٣) أخرجه مسلم وغيره: انظر مسلم مع النووي: جـ ٢ ص ٦.

(٤) انظر رسالة رفع المرج للدكتور با حسين: ص ١٤٩.

من الأجر مثل ما كان يعمل صحيحاً أو مسافراً. يقول عليه الصلاة والسلام: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيناً صحيحاً»^(١).

نخلص من كل ذلك إلى أن الأجر في الأعمال على حسب فضلها وشرفها، وأن المشقة ليست مقصودة في التكليف. يقول العز بن عبد السلام: «من الأعمال ما يكون شريفاً بنفسه وفيها رتب عليه من جلب المصالح ودرء المفاسد فيكون القليل منه أفضل من الكثير من غيره والخفيف منه أفضل من الشاق من غيره، ولا يكون الثواب على قدر النصب في مثل هذا الباب كما ظن بعض الجهلة بل ثوابه على قدر خطره في نفسه»^(٢).

ويقول المقرى في قواعده: «إن الأجر على قدر تفاوت جلب المصالح ودرء المفاسد كما أن الله عز وجل لم يطلب من العباد مشقتهم لكن الجلب والدفع، ويوجه المقرى اطراد المشقة مع عظم الأجر بأن المنظور ليس إلى المشقة وإنما هو الأخلاص. ويقول: إن ما كثرت مشقتة قل حظ النفس منه فكثر الأخلاص وبالعكس فالثواب على الحقيقة مرتب على الأخلاص لا المشقة»^(٣).

- المسألة الثانية: عرض الأدلة وتوجيهها:

بعد أن ذكرنا قاعدة النظر في وقوع المشقة في التكليف وبيان ما يثاب عليه منها وما لا يثاب، نورد في هذه المسألة بعض الأدلة التي قد يفهم منها الدلالة على أن الأجر على قدر المشقة، سواء كانت مقصودة أو واقعة في التكليف، ثم نتبع ذلك ببيان المراد منها بما لا يتعارض مع ما تقدم من القول بقطعية أصل رفع المخرج. وسيكون ذلك في فقرتين:

الفقرة الأولى: عرض الأدلة.

الفقرة الثانية: توجيه هذه الأدلة.

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري: ج ٦ ص ١٣٦ . من رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) قواعد الأحكام: ج ١ ص ٣٤.

(٣) قواعد المقرى: ص ٢٨ ، خطوط مصورة من مكتبة الزاوية الحجازية في المغرب.

الفقرة الأولى: عرض الأدلة:

- ١- في الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد؟ قال: انتظري فإذا ظهرت فاخرجي إلى التعيم فأهلي منه ثم القينا عند كذا وكذا، قال: أظنه قال غداً: «ولكنها على قدر نصيبك» أو قال: «نفقتك»^(١). قال النووي: هذا ظاهر في أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة. قال: والمراد بالنصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة^(٢).
- ٢- أرشد النبي ﷺ بنى سلمة أن يلزموا ديارهم ولا يسكنوا قرب مسجده عليه الصلاة والسلام من أجل أن يكون الأجر أعظم وذلك حينما خلت البقاع حول المسجد فقال لهم: «دياركم تكتب آثاركم». وفي رواية عند مسلم: «إن لكم بكل خطوة درجة»^(٣).
- ٣- جاء في الصحيحين وغيرهما عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فابعدهم عما يمشي...» الحديث^(٤).
- ٤- أخرج مسلم في صحيحه وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله كانت خطواته أحدهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة»^(٥).
- تدل هذه الأحاديث وأمثالها على أنه كلما كثرت الخطأ عظم الأجر بزيادة الحسنات وحط السيئات، فكثرة الخطأ وسيلة إلى زيادة المثوبة، وإذا كانت المثوبة مقصودة فإن الطريق إليها لا بد أن يكون كذلك.

(١) البخاري مع فتح الباري: ج ٣ ص ٦٠، مسلم مع النووي: ج ٨ ص ١٥٢.

(٢) شرح النووي على مسلم: ج ٨ ص ١٥٢ - ١٥٣.

(٣) أنظر القصة في الصحيحين وغيرهما. البخاري مع فتح الباري: ج ٢، ص ١٣٩، مسلم مع النووي: ج ٥ ص ١٦٨ وما بعدها.

(٤) البخاري مع فتح الباري: ج ٢ ص ١٣٧، مسلم مع النووي: ج ٥ ص ١٦٧.

(٥) مسلم مع النووي: ج ٥ ص ١٦٩.

٥ - ما نقل إلينا من فعله عليه الصلاة والسلام وقيامه في عبادة ربه حتى تفطرت قدماء، ولما قيل له في ذلك قال : «أفلا أكون عبداً شكوراً؟»^(١).

وتوجيه ذلك فيما نحن بصدده ظاهر. يقول ابن بطال : «في هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة وأن أضر ذلك بيده لأنه يُنْهَى إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له، فكيف بن لم يعلم بذلك فضلاً عنمن لم يؤمن انه استحق النار»^(٢) أ. ه.

٦ - نقل عن بعض الصحابة ومن بعدهم من الصالحين الأخذ بالأشق من أحياط الليل كله ومواصلة الصيام :

- فقد نقل عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن قرأ القرآن في ركعة واحدة.

- وروي عن الأسود بن يزيد أنه كان يجهد نفسه في الصوم والعبادة حتى يخضر جسده ويصفر.

- وتحدث امرأة مسروق عن مسروق أنه كان يصلي حتى تورمت قدماه، قالت : فربما جلست خلفه أبكي مما أراه يصنع بنفسه^(٣).

وأمثال هذا كثير في كتب فضائل الأعمال والزهد والورع والترغيب والترهيب.

هذا ما نقل إلينا من عمل الصحابة ومن بعدهم من الصالحين رضوان الله عليهم أجمعين. أما الصحابة فهم قد ورثنا على الاطلاق، وأما التابعون ومن بعدهم من السلف الصالح فإن احسان الظن بهم يدعونا إلى القول بأنهم لا يبتعدون أو يخرجون عن نهج الشريعة وطريق السنة، وعليه فقد يكون لهم في ذلك مستند يعولون عليه، ومن ثم يتعزز القول بأن الأجر على قدر المشقة^(٤).

هذه جملة مما يستند إليه في القول بأن قصد العبد إلى المشقة من أجل تحصيل الأجر الكثير والثواب العظيم أمر مطلوب شرعاً.

(١) البخاري مع فتح الباري : ج ٣ ص ١٤.

(٢) فتح الباري : ج ٣ ص ١٥.

(٣) الاعتصام للشاطبي : ج ١ ص ٣٠٨ - ٣٠٩.

(٤) رفع الحرج للدكتور يعقوب با حسين : ص ١٤٦ بتصرف.

الفقرة الثانية: مناقشة الأدلة وتوجيهها:

بعد عرض الأدلة من سنة رسول الله ﷺ القولية والفعلية وبعض ما نقل عن الصحابة ومن بعدهم من الصالحين، وبيان وجه دلالتها على المطلوب، نأتي الآن إلى مناقشتها وتوضيح القول فيها:

١ - قول النبي ﷺ لعائشة في العمرة: «إنهما على قدر نصبك أو قال نفقتك». قال بعض الشرح: إن لفظ «أو» في الحديث شك من الرواى وهذا مما يضعف الاستدلال بها. وعلى القول بأنها للتنتويق فإن المقصود بالنصب ما لم ينم عليه شرعاً كما قال النووي، والنصب غير المذموم ما كان في طريق العبادة، كما أن النفقة المحمودة ما لا تصل حد الإسراف. وقد قال ابن حجر - تعليقاً على كلام النووي -: إنه ليس بمطرد فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض وهو أكثر فضلاً وثواباً بالنسبة إلى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليل من رمضان غيرها، وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعتين في غيره.. الخ^(١).

٢ - أما ما جاء في كثرة الخطى إلى المساجد وما فيه من الأجر، فمحمول كذلك على وقوع المشقة في طريق العبادة لا أن يقصد الشاق ليترتب عليه الأجر، بل ان قصة بني سلمة فيها دلالة على استحباب السكنى بقرب المسجد لأنهم أرادوا ذلك لما علموا فيه من الفضل والنبي عليه السلام لم ينكر عليهم ذلك وإنما أمرهم بالبقاء في ديارهم للمصلحة في بقائهم هناك مع ترتيب الأجر من أجل وبعد وكثرة الخطى، ووجه المصلحة في بقائهم ثلاثة تعرى أطراف المدينة، وقد جاء ذلك مصرياً به كما في البخاري : «فكرة رسول الله ﷺ أن تعرى المدينة»^(٢) وذلك لئلا تخلو من حراستها^(٣).

٣ - وأما ما نقل من فعل الرسول ﷺ من قيام الليل حتى تورمت قدماء

(١) فتح الباري: ج. ٣ ص. ٦١١. وسيأتي لهذا مزيد كلام قريباً إن شاء الله.

(٢) البخاري مع فتح الباري: ج. ٤ ص. ٩٩. وقد بوب لذلك البخاري فقال: «باب كراهة النبي ﷺ أن تعرى المدينة». وانظر في تقرير ما تقدم: فتح الباري: ج. ٢ ص. ١٤٠ - ١٤١.

(٣) أنظر المواقف للشاطبي: ج. ٢ ص. ٩٣.

الشريفتان ومواصلة الصيام ونحو ذلك فمحمول على أحد أمور:

أ - أما أن يكون ذلك خاصاً بالنبي ﷺ. ويؤيده قوله عليه السلام حيناً لهم عن الوصال: «إني لست كهيشكم أني أبیت عند ربی يطعمنی ويسقینی». وكان يقول: «ارحنا يا بلال بالصلاۃ». ويقول: «جعلت قرۃ عینی في الصلاۃ» مما ينفي عنه وجود المشقة مما لا يتحقق في غيره عليه السلام، ومعلوم أن بعض أهل العلم يرى أن قيام الليل كان واجباً على النبي ﷺ^(١).

ب - واما أن يكون ما نقل عنه ليس على صفة الدوام، وإنما كان يعمل ذلك في أوقات نشاطه، فيكون جارياً على أصل رفع الحرج وحتى إذا لم يستطعه تركه ولا حرج عليه، ويشعر بذلك ما روتة عائشة وأبن عباس وأنس رضي الله عنهم من أنه كان عليه الصلاة والسلام يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم وما رؤي استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وكان لا تشاء تراه من الليل مصلياً إلا رأيته ولا نائماً إلا رأيته^(٢).

ج - وأما أن يقال: إن لحوق المشقة وعدمه أمر اضافي مختلف بحسب اختلاف الناس في قوة أجسامهم وقوة عزائمهم وقيتهم وخروفهم ورجائهم، فالخروف سوط سائق والمرجاء حاد قائد، فالخائف يحمله خوفه على الصبر ولو بدا في العمل مشقة والراجي يعمل لأن أمله في الراحة وحسن العاقبة يدفعه إلى الصبر على بعض التعب^(٣).

وهذان التقريران الأخيران هما الجواب عما نقل عن بعض الصحابة ومن بعدهم من الصلحاء.

... هذا ما تيسر تدوينه. أسأل الله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به وأن يغفر لي خطأي وصلى الله على سيدنا محمد وآلله وصحبه وسلم. والحمد لله رب العالمين.

(١) تفسير ابن كثير: ج ٤ ص (٤٣٤) - سورة الزمل: الآيات (١ - ٤).

(٢) البخاري مع فتح الباري: ج ٤ ص ٢١٣، ٢١٥، ص .

(٣) الاعتصام للشاطبي: ج ١ ص ٣١١، ٣١٢ مع اختصار وتغيير في الترتيب.



* * المصادر *

مرتبة على حروف المعجم



المصادر

مرتبة على حروف المعجم

- القرآن الكريم.

(أ)

- الآثار: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (صاحب أبي حنيفة)، تصحح وتعليق أبي الوفاء الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعرفة النعمانية - حيدر أباد الدكن - الهند طبعة بالأوفست / دار الكتب العلمية - بيروت.
- الأداب الشرعية والمنح المرعية: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الخنبل، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، طبعة بالأوفست عام ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.
- أبو حنيفة: حياته - عصره آراءه الفقهية، محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، طبع / دار الاتحاد العربي للطباعة - القاهرة.
- أدوار الشروق على أنواع الفروق (حاشية ابن الشاط على فروق القرافي) سراج الدين أبو القاسم الأنصارى. المعروف بابن الشاط مطبعة دار إحياء الكتب العربية - عام ١٣٤٦ هـ - القاهرة.
- أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازى الجصاص، طبعة بالأوفست عن مطبعة الأوقاف الإسلامية - استانبول عام ١٣٣٥ هـ.
- أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن العربي، تحقيق / علي محمد البجاوى - الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العربية - مصر - ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م.
- إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - طبعة بالأوفست.

- الأربعون النووية: (مع جامع العلوم والحكم)، أبو زكريا يحيى النووي. دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - طبعة بالأوفست.
- ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني - الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- أساس البلاغة: جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق/ عبد الرحيم محمود - طبعة بالأوفست. دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- الاشارات الإلهية: (مخطوط)، سليمان بن عبد القوي الطوفي، مصور في مكتبة سماحة والدي - رحمه الله - عن نسخة في مكتبة بريده العلمية.
- الأشيه والنظائر (في قواعد الشافعية): جلال الدين السيوطي، دار احياء الكتب العربية - مصر.
- الأشيه والنظائر (في قواعد الحنفية): زين العابدين بن ابراهيم بن نجمي. تحقيق/ عبد العزيز محمد الوكيل، مطابع سجل العرب - عام ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م - القاهرة.
- اصلاح الوجوه والنظائر: الحسين بن محمد الدامغاني، تحقيق وترتيب وتمكيل / عبد العزيز سيد الأهل، دار العلم للملائين - الطبعة الأولى - بيروت - عام ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.
- أصول البذوي (بها مش كشف الأسرار): أبو الحسن علي بن محمد البذوي، دار الكتاب العربي - طبعة بالأوفست - بيروت - عام ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
- أصول السرخي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي مسهل السرخي، حقق أصوله / أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- الأصول العامة للفقه المقارن: تقي الدين الحكيم، دار الأندلس للطباعة والنشر - الطبعة الأولى - بيروت - ١٩٦٣ م.
- أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، الناشر/ دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة التاسعة الكويت - عام ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.
- أصول الفقه: محمد أبو زهرة، الناشر/ دار الفكر العربي، طبع / دار الثقافة العربية للطباعة - القاهرة.
- الاعتصام: أبو اسحاق ابراهيم الشاطبي، الناشر/ دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

- أعلام الموقعين: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق/ محمد محى الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة - الطبعة الأولى - عام ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

- أغاثة اللهفان من مصادن الشيطان: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق وتعليق/ محمد حامد الفقي. الناشر/ دار المعرفة للطباعة والنشر - طبعة بالأوفست.

(ب)

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر الكاساني الحفي، الناشر/ زكريا علي يوسف - مطبعة الإمام - القاهرة.

- بدائع الفوائد: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق/ محمد منير عبده، طبعة بالأوفست عن الطبعة المنيرة بمصر.

- بذل المجهود شرح سنن أبي داود: خليل أحمد السهارنفورى، تعليق/ محمد زكريا بن يحيى الكاندھلوي، مطبعة ندوة العلماء - لکھنؤ - اھنڈ - عام ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.

- بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام (مع شرحه سبل السلام): أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مراجعة وتعليق/ محمد عبد العزيز الخولي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. الطبعة الرابعة - مصر - عام ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م.

(ت)

- تبيان الحقائق شرح كنوز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة للطباعة والنشر - طبعة بالأوفست - بيروت.

- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى: محمد عبد الرحيم بن عبد الرحيم المباركفوري، مراجعة وتصحيح/ عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، مطبعة المدى - القاهرة.

- تحفة المحتاج بشرح المنهاج (مع حواشى الشروانى والعبادى): أحمد بن حجر الهيثمى، طبعة بالأوفست - دار صادر - بيروت.

- ترتيب مسند الامام أحمد، (أنظر: الفتح الرباني).
- تفسير الألوسي، أنظر: (روح المعانى).
- تفسير البقاعي، أنظر: (نظم الدرر).
- تفسير الطبرى، أنظر: (جامع البيان).
- تفسير غريب القرآن: عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق/ السيد أحمد صقر، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- تفسير القاسمى، أنظر: (محاسن التأويل).
- تفسير القرطبي، أنظر: (الجامع لأحكام القرآن).
- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير): عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- التفسير الكبير (تفسير الرازى) أنظر: (مفاتيح الغيب).
- تفسير بن عطية، أنظر: (المحرر الوجيز).
- تفسير المراغى: أحمد مصطفى المراغى، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى - عام ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.
- التسهيل لعلوم التنزيل (تفسير ابن جزي): محمد بن أحمد بن جزيء الكلبى، مطبعة مصطفى محمد - الطبعة الأولى - ١٣٥٥ هـ - مصر.
- التعريفات: أبو الحسن علي بن محمد الجرجانى، الدار التونسية للنشر - ١٩٧١ م.
- تقريب التهذيب: أحمد بن حجر العسقلانى، تحقيق وتعليق/ عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة للطباعة والنشر - طبعة بالأوفست، الطبعة الثانية - بيروت - عام ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م.
- التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج، المطبعة الكبرى الأميرية - الطبعة الأولى - عام ١٣١٦ هـ.
- التلويح على التوضيح (بهامش التوضيح): سعد الدين التفتازانى، المطبعة الخيرية - الطبعة الأولى - عام ١٣٢٢ هـ - مصر.
- التمهيد في تحرير الفروع على الأصول: جمال الدين عبد الرحيم الأنسوى، طبع/ دار الأشاعت الإسلامية - باكستان - الطبعة الثانية - ١٣٨٧ هـ.
- تنقیح الفصول في اختصار المحسول في الأصول، شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد، الناشر/ مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر، شركة الطباعة الفنية المتحدة - الطبعة الأولى - عام ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

- تنوير الحالك شرح موطأ مالك: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مطبعة دار أحياء الكتب العربية - مصر.
- التوضيح على التتفيق: صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، المطبعة الخيرية - الطبعة الأولى - عام ١٣٢٢ هـ - مصر.
- تيسير التحرير في أصول الفقه: محمد أمين الشهير بأمير بادشاه، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح - مصر.
- التيسير شرح الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: عبد الرؤوف المناوي، طبعة بالأوقست عن طبعة بولاق، مطابع المكتب الإسلامي - بيروت.

(ج)

- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية / ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، تحقيق / عبد القادر الأرناؤوط، الناشر / مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان / ١٣٨٩ هـ.
- جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد البر، راجعه وصححه / عبد الرحمن حسن محمود، دار غريب للطباعة - مصر.
- جامع البيان عن تأویل القرآن (تفسير الطبری): أبو جعفر محمد بن جریر الطبری، تحقيق / محمود شاکر، احمد شاکر - دار المعارف - مصر.
- جامع العلوم والحكم في شرح حسين حديثاً من جوامع الكلم: زین الدین عبد الرحمن بن رجب، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

(ح)

- حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل: الشيخ محمد البناني، المطبعة الكبرى بمصر / عام ١٢٩٣ هـ.
- حاشية البناني على شرح المحتلي على جمع الجواب: الشيخ محمد البناني، مطبعة دار أحياء الكتب العربية - مصر.

- حاشية ابن التمجيد على تفسير البيضاوي: ابن التمجيد، المطبعة العامرة / عام ١٢٨٦ هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لختصر خليل: محمد عرفة الدسوقي، طبعة بالأوفست عن طبع دار احياء الكتب العربية.
- حاشية سعدي أفندي على العناية شرح الهدایة: سعد الله بن عيسى الفتی الشهیر بسعدي جلبي وبسعدي أفندي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية بالأوفست / عام ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- حاشية الشربیني على جمع الجواامع (تقریرات الشربیني): عبد الرحمن الشربیني، الناشر/ المکتبة التجاریة الکبری، مطبعة مصطفی محمد.
- حاشية الشروانی على تحفۃ المحتاج بشرح المنهاج: عبد الحمید الشروانی، طبعة بالأوفست - دار صادر - بيروت.
- حاشية الصاوی على الشرح الصغیر: أھد بن محمد الصاوی، تحقیق / الدكتور مصطفی کمال وصفی، دار المعارف - مصر / عام ١٩٧٤ م.
- حاشية ابن عابدین، أنظر: (رد المحتار).
- حاشية العطار على جمع الجواامع: حسن العطار، الناشر/ المکتبة التجاریة الکبری، مطبعة مصطفی محمد.
- حاشية ابن قاسم العبادی على تحفۃ المحتاج بشرح المنهاج: أھد بن قاسم العبادی، طبعة بالأوفست - دار صادر - بيروت.
- حاشية القنوی على تفسیر البيضاوی: اسماعیل بن محمد القنوی، المطبعة العامرة / ١٢٨٦ هـ.
- حاشية الطیبی على نہایة السول (سلم الوصول لشرح نہایة السول): محمد بختی المطیبی، الناشر/ جمعیة نشر الکتب العربیة، طبع المطبعة السلفیة ومکتبتها / عام ١٣٤٣ هـ.
- حجۃ اللہ البالغة: طبعة بالأوفست - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

(خ)

- الخصال المکفرة للذنوب ورسائل أخرى: الحافظ أھد بن علی بن حجر، الناشر/ شركة السلام العالمية، مطبعة التقدم - القاهرة.

- الخطايا في نظر الإسلام: عفيف عبد الفتاح طبارة، دار العلم للملائين - الطبعة الثالثة - بيروت.

(د)

- الدر المثور في التفسير بالتأثر: جلال الدين السيوطي، الناشر/ محمد أمين دمج وشركاه - بيروت، طبعة بالأوفست عن المطبعة الميمنية بمصر.

- ديوان جنون ليلي: جع وتحقيق/ عبد الستار أحمد فراج، دار مصر للطباعة.

(ر)

- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الشهير بابن عابدين، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية - مصر/ عام ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

- الرسالة: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق/ أحمد محمد شاكر - طبعة بالأوفست.

- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: الدكتور/ يعقوب عبد الوهاب أبا حسين، مطبوعة بالفولسكاب / ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٢ م.

- روح المعاني (تفسير الألوسي): السيد محمود الألوسي، طبعة بالأوفست - انتشارات جيهان - طهران - ايران.

- الروض الرابع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس البهوي، المطبعة السلفية ومكتبتها - الطبعة السادسة - القاهرة عام ١٣٨٠ هـ.

- روضة الطالبين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - بيروت.

- روضة الناظر: موفق الدين أحمد بن قدامة المقدسي، المطبعة السلفية ومكتبتها / ١٣٨٥ هـ.

- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي / ١٣٨٨ هـ.

(س)

- سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد بن اسماعيل الصناعي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، تعلق/ أحمد سعد علي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الأولى/ عام ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م.
- سنن سعيد بن منصور: تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر/ المجلس العلمي، مطبعة علمي بريس - بيروت - الهند - الطبعة الأولى/ عام ١٣٨٨ هـ.
- سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد الفزوي، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء التراث العربي - طبعة بالأوفست/ عام ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

(ش)

- شرح تنقية الفصول في اختصار المحسوب في الأصول: شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد، منشورات/ مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر/ عام ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- شرح الخرشي لمختصر خليل: محمد الخرشي، طبعة بالأوفست - دار صادر - بيروت.
- شرح الزرقاني لمختصر خليل: عبد الباقى الزرقانى، المطبعة الكبرى بمصر - عام ١٢٩٣ هـ.
- شرح السنة: الحسين بن مسعود الغراء البغوي، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك: أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، تحقيق/ الدكتور مصطفى كمال وصفى، دار المعارف - مصر/ عام ١٩٧٤ م.
- شرح العضيد لمختصر ابن الحاجب: مراجعة وتصحيح/ شعبان محمد اسماعيل، الناشر/ مكتبة الكليات الأزهرية. مطبعة الفجالة الجديدة/ عام ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- الشرح الكبير: أحمد بن محمد الدردير، طبعة بالأوفست.
- شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق/ الدكتور/ محمد الزحيلي، الدكتور/ نزيه حاد. الناشر/ مركز البحث العلمي وأحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة طبع/ دار الفكر - دمشق - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- شرح ابن ملك على المنار (شرح المنار وحواشيه): عبد اللطيف بن عبد العزيز ابن ملك. المطبعة العثمانية/ عام ١٣١٥ هـ.
- شرح النووي لصحيح مسلم: أبو ذكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر -

- طبعة بالأوفست - الطبعة الثالثة - بيروت / ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
 شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل : أبو حامد محمد الغزالى ،
 تحقيق / الدكتور / محمد الكبيسي ، مطبعة الارشاد - بغداد / عام ١٣٩٠ هـ -
 ١٩٧١ م .

(ص)

- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) : اسماعيل بن حماد الجوهرى ، تحقيق / أحمد
 عبد الغفور عطان ، مطابع دار الكتاب العربي بمصر / عام ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م .
 - صحيح البخاري (مع فتح الباري) : محمد بن اسماعيل البخاري ، تحقيق / عبد
 العزيز بن باز ، محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة بالأوفست - المكتبة السلفية .
 - صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة
 بالأوفست عن الطبعة الأولى - دار احياء الكتب العربية عام ١٣٧٤ هـ -
 ١٩٥٥ م .
 - صحيح مسلم (مع شرح النووي) : الطبعة الثالثة بالأوفست - دار الفكر -
 بيروت / عام ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

(ض)

- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية : الدكتور / محمد سعيد رمضان البوطي ،
 مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة - بيروت / عام ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

(ط)

- طرح التثريب في شرح التقريب : أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي وابنه
 أبو زرعة . الناشر / دار المعارف - طبعة بالأوفست - سوريا - حلب .
 - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم
 الجوزية ، تحقيق / محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية / عام ١٣٧٢ هـ -
 ١٩٥٣ م .

(ع)

- العرف والعادة : الدكتور / أحمد فهمي أبو سنة ، مطبعة الأزهر / ١٣٦٧ هـ -
 ١٩٤٧ م .

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار الفكر - طبعة بالأوفست / ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- العناية شرح المداية: أكمل الدين محمد بن محمود البابري، دار الفكر - الطبعة الثانية بالأوفست - بيروت / عام ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- عون العبود شرح سنن أبي داود: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتاب العربي - طبعة بالأوفست عن الطبعة الهندية.

(غ)

- غاية الوصول شرح لب الأصول: أبو يحيى زكريا الأنصاري، مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر.

(ف)

- الفائق في غريب الحديث: جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق / علي محمد الباجوبي، محمد أبو الفضل ابراهيم مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - الطبعة الثانية - مصر.

- فتاوى قاضي خان (الفتاوی الخامنی) بهامش الفتاوی الهندیة: فخر الدين حسن بن منصور الفرغانی الحنفی ، المطبعة الكبری الامیریة - مصر / عام ١٣١٠ هـ.

- فتح الباري: أحمد بن علي بن حجر، تحقيق / عبد العزيز بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة بالأوفست - المکتبة السلفیة.

- فتح البيان في مقاصد القرآن (تفسير صديق حسن خان): صديق حسن خان، الناشر / عبد المحی على محفوظ، مطبعة العاصمة - القاهرة / عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م.

- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد: تأليف: أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي الطبعة الثانية بالأوفست / دار احياء التراث العربي.

- فتح الغفار شرح المنار: زین الدین بن ابراهیم بن نجیم، مراجعة / محمود أبو دقیقة، مطبعة مصطفی البابی الحلبی - الطبعة الأولى - مصر / ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م.

- فتح القدير (شرح المداية): کمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، دار

- الفكر - الطبعة الثانية بالأوفست / عام ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- الفتح الكبير في ضم الزيادات إلى الجامع الصغير: جلال الدين السيوطي، وقد ضمها / يوسف النبهاني، دار الكتاب العربي - طبعة بالأوفست - بيروت.
- الفروق: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس القرافي، مطبعة دار احياء الكتب العربية - مصر / عام ١٣٤٦ هـ.
- فوائع الرحموت بشرح مسلم الثبوت (مع المستصفى): عبد المعلى محمد بن نظام الدين الأنصاري، طبعة بالأوفست عن الطبعة الأولى بالطبعية الأميرية - مصر / عام ١٣٢٢ هـ.

(ق)

- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الفكر - طبعة بالأوفست - بيروت / عام ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، مراجعة وتعليق / طه عبد الرؤوف سعد، الناشر / مكتبة الكليات الأزهرية، مطبعة دار الشروق للطباعة - القاهرة / ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- قواعد الزركشي (قواعد في الفروع) مخطوط: محمد بن عبد الله الزركشي، المكتبة الأزهرية رقم (١٩٥٣).
- القواعد في الفقه الإسلامي (قواعد بن رجب): أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب، مراجعة وتعليق / طه عبد الرؤوف سعد، الناشر / مكتبة الكليات الأزهرية - مصر.
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام الفرعية: أبو الحسن علاء الدين علي بن اللحام البعلبي، تحقيق وتصحيح / محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية / عام ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م.
- قواعد المذهب (قواعد العلاني) مخطوط: صلاح الدين خليل العلاني، مكتبة أحد الثالث - تركيا - رقم ١٠٩٢، ٢٠٢٩.
- قواعد المقرى (مخطوط): أبو بكر عبد الله بن محمد بن محمد بن أحمد المقرى، مكتبة الزاوية الحمازوية - المغرب - بدون رقم.
- القواعد التورانية: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق / محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - الطبعة الأولى / عام ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م.

- القياس في الشرع الإسلامي: شيخ الإسلام ابن تيمية، شمس الدين بن القيم، منشورات: دار الآفاق الجديدة - الطبعة الثالثة - بيروت / عام ١٣٩٨ هـ.
- القيود على الملكية في الشريعة الإسلامية: صالح بن عبد الله بن حميد، مطبوع بالفولسكاب / ١٣٩٦ هـ - ١٣٩٧ هـ.

(ك)

- الكافي: موفق الدين عبد الله بن قدامة، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - الطبعة الأولى - دمشق / عام ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.
- الكتاب المقدس: جمعية الكتاب المقدس - بيروت / عام ١٩٦٢ م.
- الكشاف عن حفائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأویل (تفسير الزمخشري): جار الله محمد بن عمر الزمخشري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - طبعة بالأوفست / عام ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- كشاف القناع عن متن الاقناع: منصور بن يونس البهوي، مطبعة الحكومة - مكة المكرمة / عام ١٣٩٤ هـ.
- كشف الأسرار عن أصول البذدوی: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي - طبعة بالأوفست عن الطبعة العثمانية، عام ١٣٠٨ هـ - بيروت / عام ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
- كشف الأسرار شرح المنار: أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، المطبعة الكبرى الأميرية - الطبعة الأولى / عام ١٣١٦ هـ.
- كليات أبي البقاء: أيوب بن موسى الكفووي، دار الطباعة العامرة - مصر / عام ١٢٥٣ هـ.

(ل)

- لسان العرب: جمال الدين محمد بن منظور، دار صادر للطباعة والنشر، دار بيروت للطباعة والنشر / عام ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

(م)

- الإمام مالك: (حياته - عصره - آراؤه الفقهية)، محمد أبو زهرة، الناشر / دار

- الفكر العربي - القاهرة، مطبعة دار الحمامي للطباعة - القاهرة.
- المبسوط: أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر بالأوفست - بيروت.
- مجلة الأحكام العدلية: مطبعة شعاركتو. الطبعة الخامسة - بيروت/عام ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- مجمع الزوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر/ دار الكتاب - الطبعة الثانية - بيروت / عام ١٩٦٧ م.
- مجمع الضمانات: أبو محمد بن غانم البغدادي، المطبعة الخيرية - الطبعة الأولى - مصر / عام ١٣٠٨ هـ.
- المجموع شرح المذهب مع تكميله للسبكي والطبيعي: أبو زكريا يحيى بن شرف النwoي، الناشر/ زكريا علي يوسف - مطبعة الإمام - مصر.
- مجموع فتاوى ابن تيمية: شيخ الإسلام أحد بن تيمية، جمع وترتيب / عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم، مطبع الرياض - الطبعة الأولى / عام ١٣٨١ هـ.
- محاسن التأويل (تفسير القاسمي): محمد جمال الدين القاسمي، تصحيح وتعليق / محمد فؤاد عبد الباقي ، دار أحياء الكتب العربية - الطبعة الأولى / عام ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م.
- المحرر في الفقه الحنبلي: مجذ الدين بن تيمية، مطبعة السنة المحمدية / عام ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطيه): عبد الحق بن غالب بن عطيه الأندلسي، تحقيق/ المجلس العلمي بفاس، مطبعة فضالة - المغرب / عام ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- المحتلى: أبو محمد علي بن حزم الظاهري، تحقيق وتصحيح / حسن زيدان طلبة، دار الاتحاد العربي للطباعة - القاهرة / عام ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- مختصر الخرقى (مع المغني لابن قدامة): أبو القاسم عمر بن حسين الخرقى، الناشر/ مكتبة الجمهورية العربية - المطبعة اليوسفية.
- مختصر المتهنى (مع شرح العضد): ابن الحاجب، مراجعة وتصحيح / شعبان محمد اسماعيل، الناشر/ مكتبة الكلبات الأزهرية - مطبعة الفجالة الجديدة / عام ١٣٩٣ هـ.
- المدخل الفقهي العام: مصطفى أحد الزرقا، طبعة بالأوفست.

- المدونة: رواية سحنون بن سعيد التنوخي، دار صادر - طبعة بالأوفست - بيروت.
- مذكرات أبي النور زهير على نهاية السول (أصول الفقه): محمد أبو النور زهير، دار الاتحاد العربي للطباعة.
- المستدرک على الصحيحين: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر/ مكتبة ومطابع النصر الحديثة - طبعة بالأوفست - الرياض.
- المستصنف من علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالى - طبعة بالأوفست عن المطبعة الأميرية/ عام ١٣٢٢ هـ.
- مسلم الثبوت (ومعه فوائق الرحموت والمستصنف): محب الله بن عبد الشكور، طبعة بالأوفست عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية بمصر/ عام ١٣٢٢ هـ.
- مستند الإمام أحمد: تحقيق/ أحمد محمد شاكر، دار المعارف - الطبعة الثانية - مصر/ ١٣٦٨ هـ.
- مستند الإمام أحمد مع منتخب كنز العمال: المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية بالأوفست - بيروت/ عام ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- مستند الحميدي: أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر/ المجلس العلمي، الطبعة الأولى - حيدر آباد - الهند/ عام ١٣٨٢ هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار الكتب العلمية - طبعة بالأوفست - بيروت/ عام ١٣٩٨ هـ.
- المصنف: أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، المطبعة العزيزية - حيدر آباد - الهند/ عام ١٣٨٦ هـ.
- المصنف: عبد الرزاق بن همام الصناعي، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر/ المجلس العلمي، مطبع دار القلم - الطبعة الأولى - بيروت/ عام ١٣٩٠ هـ.
- مطالب أولي النبي في شرح غایة المتهی: مصطفى السيوطي الرحیبانی، منشورات/ المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى/ عام ١٣٨٠ هـ.
- مطالع الدقائق في تحریر الجوامع والفوارات (خطوط): جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، مكتبة الأوقاف العامة في بغداد - خطوط رقم (٣٩٥٩) فقه شافعی.
- المغنى: موقف الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، الناشر/ مكتبة الجمهورية العربية مصر، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

- مغني المحتاج بشرح المنهج: محمد الخطيب الشربini، مطبعة - الاستقامة - القاهرة/ عام ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
- مفاتيح الغيب (تفسير الرازي)، الفخر الرازي: الناشر/دار الكتب العلمية - طبعة بالأوفست - طهرن - ايران.
- مفردات الراغب (بهاش النهاية لابن الأثير): أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، المطبعة الخيرية - مصر/ عام ١٣١٨ هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، الناشر/ مكتبة الاستقامة - تونس، المطبعة الفنية - الطبعة الأولى - تونس / عام ١٣٦٦ هـ.
- المقدمات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد: طبعة بالأوفست عن مطبعة السعادة بمصر / عام ١٣٢٥ هـ.
- المتنقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي، طبعة بالأوفست عن مطبعة السعادة بمصر / عام ١٣٣١ هـ.
- متنقى الأخبار (ومعه نيل الأوطار): مجذ الدين ابن تيمية، مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة.
- المنهل العذب المورود: شرح سنن أبي داود، محمد محمد خطاب السبكى ، الناشر/المكتبة الاسلامية - طبعة بالأوفست - الطبعة الثانية.
- المواقفات في أصول الأحكام: أبو اسحاق ابراهيم الشاطبى ، تحقيق / محمد محى الدين عبد الحميد - مصر / عام ١٣٧٢ هـ.
- مواهب الجليل شرح ختصر خليل (شرح الخطاب على خليل): محمد بن أحد الطرابلسي المعروف بالخطاب، مطبع دار الكتاب اللبناني - بيروت.
- موطأ الإمام مالك (مع المتنقى للباقي): طبعة بالأوفست عن مطبعة السعادة - عام ١٣٣١ هـ.

(ن)

- نزهة المشتاق شرح اللمع لأبي اسحاق: محمد يحيى امان، مطبعة حجازي - القاهرة/ ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م.
- نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف: (ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين)، محمد أمين الشهير بابن عابدين، الناشر/ سهيل اكيدمي - لاہور، مطبع ایرکرین بریس - لاہور/ عام ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م.

- نصب الرأي لأحاديث الهدایة: جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، طبعة بالأوفست عن الطبعة الأولى، مطبعة دار المأمون - مصر / عام ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م.
- نظرية الضرورة الشرعية: الدكتور / وهة الزحيلي، مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية - بيروت / عام ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (تفسير البقاعي): برهان الدين أبو الحسن ابراهيم بن عمر البقاعي، دائرة المعارف العثمانية - الطبعة الأولى - حيدر آباد - الهند / عام ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.
- النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر: شمس الدين محمد بن مفلح الخنلي، مطبعة السنة المحمدية / عام ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م.
- نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصطفى الخلبي - القاهرة .
- نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي: (مع تعليقات المطيعي)، جمال الدين عبد الرحيم الأستنوي، المطبعة السلفية ومكتبتها / عام ١٣٤٣ هـ .
- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك محمد بن الأثير تحقيق/ طاهر أحد الزاوي، محمود محمد الطناحي دار الفكر - طبعة بالأوفست عن الطبعة الأولى / عام ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م.
- نور الأنوار شرح المنار (مع كشف الأسرار للنسفي): أحمد بن أبي سعيد الصديقي، المطبعة الكبرى الأميرية - الطبعة الأولى / عام ١٣١٦ هـ.

(هـ)

- الهدایة (مع فتح القدير): برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، دار الفكر - طبعة بالأوفست / عام ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

فهرس

شكراً وتقدير	٧
المقدمة	٢٢ - ٩
أسباب اختيار الموضوع	١٣ - ٩
أمور لا بد منها قبل الدخول في البحث	١٣
الأمر الأول: رفع الحرج راجع إلى الوسط	١٣
الأمر الثاني: رفع الحرج ليس غاية	١٣
الأمر الثالث: الحرج لا يعني تنبع الرخص	١٤
صعوبات البحث	١٥
خطة البحث	١٧
مصطلحات	٢٣
الباب الأول: رفع الحرج معناه وأدله وفيه فصلان:	٩٣ - ٢٥
الفصل الأول: تمهيد وتعريف وفيه ثلاثة مباحث	٥٥ - ٢٧
✓ المبحث الأول: تمهيد في المشقة وضوابطها	٤١ - ٢٩
✓ المشقة في اللغة	٢٩
✓ المشقة المؤثرة في التخفيف	٣٠
✓ النوع الأول: المشقة المعتادة	٣٠
✓ مشقة الجهاد	٣١
✓ النوع الثاني: المشقة غير المعتادة	٣٣
✓ ضبط المشقة غير المعتادة: وذلك في أمرتين:	٣٤

الأمر الأول: الانقطاع عن العمل ويتمثل في مظاهرتين:	٣٤
المظهر الأول: السامة والمملل	٣٤
المظهر الثاني: الانقطاع بسبب تزاحم الحقوق ..	٣٤
الأمر الثاني: وقوع الخلل	٣٥
طرق التعرف على المشقة غير المخصوص عليها وجوه الاهتمام بالطلبيات الشرعية وذلك بعده اعتبارات:	٣٦
الاعتبار الأول: النظر في العبادات وغير العبادات	٣٧
الاعتبار الثاني: النظر في المؤمنات والمنبهيات ..	٣٩
الاعتبار الثالث: النظر في المقاصد والوسائل ..	٣٩
المبحث الثاني: تعريف الحرج في اللغة والاصطلاح ...	٤٢ - ٥٠
أولاً: الحرج في اللغة	٤٢
اطلاقات الحرج	٤٣
ثانياً: الحرج في الاصطلاح وفيه مسألتان:	٤٤
المسألة الأولى: تفسيرات الحرج	٤٤
المسألة الثانية: تفسير اليسر والواسع	٤٥
التعريف المستنبط وشرحه	٤٧
معنى رفع الحرج	٤٨
المبحث الثالث: العلاقة بين الحرج والضرورة وال الحاجة ..	٥١ - ٥٥
المصالح الضرورية	٥١
الأمور الحاجة	٥٢
الأمور التحسينية	٥٣
الفصل الثاني: أدلة رفع الحرج وفيه ثلاثة مباحث: ...	٥٧ - ٩٣
المبحث الأول: الأدلة من القرآن الكريم وهي على نوعين:	٥٩ - ٧٤

النوع الأول: النص على نفي المحرج	٦٨ - ٥٩
النوع الثاني: آيات التيسير والتحفيف	٧٤ - ٦٨
المبحث الثاني: الأدلة من السنة النبوية وفيه ثلاثة فروع:	٨٦ - ٧٥
الفرع الأول: في بيان يسر هذا الدين وسماحته ..	٧٦
الفرع الثاني: في خشية النبي ﷺ أن يكون قد شق على أمته	٨٠
الفرع الثالث: في أمر النبي ﷺ أصحابه بالتحفيف	٨١
المبحث الثالث: من مناهج الصحابة والتابعين	٩٣ - ٨٧
أولاً: من مناهج الصحابة	٨٧
ثانياً: من مناهج التابعين	٩٢
رفع المحرج أصل مقطوع به	٩٣
الباب الثاني: في مظاهر التخفيف في الأحكام وأنواعه وفيه أربعة فصول:	١٦٥ - ٩٥
تمهيد	٩٧
الفصل الأول: الأحكام المخففة ابتداء وهو على مباحثين ..	١٣٦ - ٩٩
المبحث الأول: العبادات وفيه فرعان:	١٠٦ - ١٠٣
الفرع الأول: في الفرائض	١٠٣
الفرع الثاني: في التوافل	١٠٥
المبحث الثاني: التيسير في غير العبادات وفيه أربعة فروع:	١٣٦ - ١٠٦
الفرع الأول: الأصل في المنافع الإباحة	١٠٦
الفرع الثاني: الأصل في المضار التحريم	١١٣
الفرع الثالث: التعامل بين الناس على أصل الإباحة ..	١١٥
الفرع الرابع: وجه التيسير في العقوبات والزواجر وذلك في ثلات مقامات	١١٨

المقام الأول: الرحمة بالمجتمع	١١٨
المقام الثاني: الرحمة بالتهم والجاني	١٢٠
المقام الثالث: باب التوبة والكافارات وفيه مسائلتان:	١٢٣
المسألة الأولى: التوبة والحرج النفسي	١٢٤
المسألة الثانية: الكفارات وأثرها في رفع الحرج	١٢٧
الكافارات في نصوص الشرع على ثلاثة أنواع: .	١٢٧
النوع الأول: ما يصيب المسلم من البلايا والمحن	١٢٨
النوع الثاني: الفرائض والتطوعات	١٢٩
النوع الثالث: الكفارات الخاصة	١٣٣
الكافرون والتوبة	١٣٥
الفصل الثاني: الأحكام المشروعة للأعذار وفيه مبحثان: .	١٣٧ - ١٥٣
المبحث الأول: تعريف الرخصة	١٤١ - ١٤٦
الرخصة في اللغة	١٤١
اطلاقات الرخصة	١٤١
الرخصة في الاصطلاح	١٤٣
تعريف البيضاوي في المنهج	١٤٣
المبحث الثاني: أقسام الرخصة وحكمها	١٤٦ - ١٥٣
تقسيم الحنفية	١٤٦
القسم الأول: الرخصة الحقيقية	١٤٦
القسم الثاني: الرخصة المجازية	١٤٨
أقسام الرخصة عند الشافعية	١٤٩
رأي الشاطبي في حكم الرخصة	١٤٩
المكلف والأخذ بالرخصة	١٥٢
الفصل الثالث: ما سقط عن هذه الأمة مما كلفت به الأمم السابقة	١٥٥ - ١٦٠
الفصل الرابع: أنواع التخفيف	١٦١ - ١٦٥

أولاً: في مجال الأحكام الأصلية	١٦٣
ثانياً: في مجال الأحكام الطارئة	١٦٤
الباب الثالث: أسباب التخفيف وفيه ثمانية فصول:	٢٧٦ - ١٦٧
الفصل الأول: الحاجة وفيه مبحثان:	١٨٢ - ١٧١
المبحث الأول: الحاجة العامة	١٧٩ - ١٧٥
المبحث الثاني: الحاجة الخاصة	١٨٢ - ١٨٠
الفصل الثاني: السفر	١٨٨ - ١٨٣
تعريف السفر	١٨٥
السفر الطويل	١٨٦
السفر القصير	١٨٦
التراخيص في سفر المعصية	١٨٧
الفصل الثالث: المرض وفيه الكلام على الأعذار الملازمة وأعذار النساء وهو في أربعة مباحث	٢٠٩ - ١٨٩
المبحث الأول: المرض	١٩٦ - ١٩٣
حد المرض الموجب للتخفيف	١٩٣
الأحكام المخففة من أجل المرض	١٩٤
المبحث الثاني: الأعذار الملازمة	٢٠٠ - ١٩٧
المبحث الثالث: الحيض والنفاس	٢٠٣ - ٢٠١
المبحث الرابع: الكلام على حديث ابن عباس	٢٠٩ - ٢٠٤
نص الحديث	٢٠٤
أقوال العلماء في الحديث	٢٠٥
رأي ابن تيمية	٢٠٥
الحاجة المبيحة للجمع	٢٠٨
الفصل الرابع: النسيان	٢١٨ - ٢١١
تعريف النسيان	٢١٣
ضوابط النسيان المؤثر في التخفيف	٢١٥
الضوابط الأولى: لا يعتبر النسيان عذرًا في حقوق العباد ..	٢١٥

الضابط الثاني: يعتبر عذرًا في حقوق الله إذا كانت قابلة للتدارك ٢١٦
الضابط الثالث: أن لا يكون جانب التقصير ظاهراً من المكلف ٢١٦
الضابط الرابع: أن لا يسبق النسيان تصريح بالتزام حكمه ٢١٧
الفصل الخامس: الخطأ ٢١٩ - ٢٢٥
اطلاقات الخطأ ٢٢١
أنواع الخطأ: النوع الأول: الخطأ في الفعل ٢٢١
النوع الثاني: الخطأ في القصد وفيه الكلام على الخطأ في الاجتهاد ٢٢٢
الخطأ في تعين النية ٢٢٤
الفصل السادس: الجهل ٢٢٧ - ٢٣٧
تعريف الجهل ٢٢٩
ما يعذر فيه بالجهل وما لا يعذر وفيه ثلاثة فروع: ٢٣٠
الفرع الأول: الاعتذار بالجهل عند الحنفية وهو أقسام: ٢٣٠
القسم الأول: ما لا يصلح عذرًا ولا شبهة ٢٣٠
القسم الثاني: ما يصلح شبهة يدرء بها الحد والكافرة ٢٣١
القسم الثالث: ما يصلح عذرًا ٢٣٢
الفرع الثاني: أقسام الجهل عند الشافعية ٢٣٣
القسم الأول: الجهل بالمؤمر به ٢٣٣
القسم الثاني: الجهل بالاقدام على منهى عنه ٢٣٤
الفرع الثالث: رأي القرافي ٢٣٥
خلاصة البحث ٢٣٦
الفصل السابع: الإكراه وفيه ثلاثة مباحث ٢٣٩ -
المبحث الأول: تعريف الإكراه وشروطه ٢٤١ - ٢٤٢
أولاً: تعريف الإكراه ٢٤١

ثانياً: شروط تحقق الإكراه	٢٤٢
المبحث الثاني: أنواع الإكراه وهو على فرعين	٢٤٣ - ٢٤٥
الفرع الأول: أنواع الإكراه عند الحنفية	٢٤٣
الفرع الثاني: الإكراه عند غير الحنفية	٢٤٤
المبحث الثالث: أثر الإكراه في التصرفات وفيه ثلاثة فروع:	٢٤٦ - ٢٥٧
الفرع الأول: التصرفات القولية وفيه مسألتان: ...	٢٤٦
المسألة الأولى: رأي الجمهور	٢٤٦
المسألة الثانية: رأي الحنفية	٢٤٧
أ - التصرفات التي تقبل الفسخ	٢٤٨
ب - التصرفات التي لا تقبل الفسخ	٢٤٨
ج - الإكراه على الإقرار	٢٤٩
الترجيح	٢٤٩
الفرع الثاني: تصرفات المستكره الفعلية وفيه ثلاثة مسائل:	٢٥٠
المسألة الأولى: أثر الإكراه في الحدود الشرعية ..	٢٥٠
المسألة الثانية: أثر الإكراه في القصاص	٢٥٢
المسألة الثالثة: أثر الإكراه في اتلاف المال	٢٥٣
الإكراه بحق	٢٥٤
الفرع الثالث: تصرفات المستكره بالنسبة للحكم الأخرى وهو على ثلاثة أنواع:	٢٥٥
النوع الأول: التصرف المحرم	٢٥٥
النوع الثاني: التصرف المباح	٢٥٦
النوع الثالث: التصرف المرخص فيه مع بقاء	
أصل الحرمة	٢٥٧
الفصل الثامن: عموم البلوى وفيه ثلاثة مباحث:	٢٥٩
تمهيد في بيان المقصود بعموم البلوى	٢٦١

المبحث الأول: في سنة رسول الله ﷺ	٢٦٦ - ٢٦٣
المبحث الثاني: آثار عن الصحابة ومن بعدهم	٢٦٨ - ٢٦٧
المبحث الثالث: عبارات وتقريرات فقهية	٢٧٦ - ٢٧٩
الضابط في عموم البلوى	٢٧٤
الأول: زيارة الشيء وقلته	٢٧٤
الثاني: كثرة الشيء وشيوخه وانتشاره	٢٧٤
الشارع فوض تحديد بعض الأمور إلى الناس	٢٧٥
الباب الرابع: رفع الحرج والأدلة الشرعية وفيه ستة فصول ..	٣٤٦ - ٢٧٧
تمهيد	٢٧٩
الفصل الأول: رفع الحرج والنص	٢٩٣ - ٢٨١
تعارض القطعي مع القطعي	٢٨٤
تعارض القطعي مع الظني	٢٨٤
رأي الإمام مالك رحمه الله في رد أخبار الأحاديث مخالفتها للأصول مع الأمثلة	٢٨٦
رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله في رد أخبار الأحاديث مخالفتها للأصول مع الأمثلة	٢٨٩
مسألة رعي الدواب لخشيش الحرم	٢٩١
خلاصة القول	٢٩٢
الفصل الثاني: رفع الحرج والقياس	٢٩٩ - ٢٩٥
القياس مظهر من مظاهر الشمول والتيسير في الشريعة .	٢٩٧
الفصل الثالث: رفع الحرج والاستحسان	٣٠٧ - ٣٠١
يؤخذ بالاستحسان حينما يكون اجراء القياس مؤدياً إلى غلو ومشقة	٣٠٣
تعريف الاستحسان	٣٠٤
أنواع الاستحسان	٣٠٦
الفصل الرابع: رفع الحرج والمصلحة المرسلة	٣١٦ - ٣٠٩
تعريف المصلحة والأمور المعتبرة فيها	٣١١

التحرز في الاستدلال بالمصلحة ٣١٢
أمثلة للمصلحة أخذ بها من أجل رفع الحرج ٣١٥
الفصل الخامس: رفع الحرج والعرف ٣٢٦-٣١٧
تعريف العرف ٣١٩
العرف والعادة ٣١٩
أقسام العرف: العرف القولي ٣٢٠
العرف العملي ٣٢٠
العرف العام ٣٢٠
العرف الخاص ٣٢١
علاقة العرف برفع الحرج ٣٢١
المقصود ببراءة العرف وتغير الأحكام بتغير الأزمان
ما تعارف عليه الناس لا يخلو من ثلاث حالات: ٣٢٤
الحالة الأولى: أن يكون هو بعينه حكماً شرعاً ٣٢٥
الحالة الثانية: أن يكون مناطاً لحكم شرعي ٣٢٥
الحالة الثالثة: ما عدا القسمين السابقين ٣٢٦
الفصل السادس: الاحتياط ورفع الحرج وفيه ثلاث
مباحث: الاحتياط في كتب المقدمين ٣٢٩-٣٢٧
المبحث الأول: تعريف الاحتياط في اللغة والاصطلاح ٣٣٢-٣٣١
التعريف المختار ٣٣٢
المبحث الثاني: أدلة الأخذ بالاحتياط ٣٣٦-٣٣٣
التعليق على الأدلة ٣٣٤
المبحث الثالث: مجال الاحتياط ٣٤٦-٣٣٧
المجال الأول: تحقق الشبهة وهو على قسمين: ٣٣٧
القسم الأول: الشبهة الحكمية ٣٣٧
القسم الثاني: الشبهة المحلية وهو على ثلاثة
أنواع: ٣٣٨
النوع الأول: الاشتباه بعدد محصور ٣٣٩

النوع الثاني: اشتباه حرام محصور بغير محصور ٣٣٩	
النوع الثالث: اشتباه حرام غير محصور بحلال غير محصور ٣٤٠	
الفرق بين الأكثر والكثير والنادر في كلام الفقهاء ٣٤٢	
المجال الثاني: الشك الطارئ على الحكم الشرعي بسبب الشك في الواقع وهو على أربعة أقسام ٣٤٢	
القسم الأول: أن يكون التحرير معلوماً ثم يطرا الشك في محلل ٣٤٤	
القسم الثاني: أن يكون الحل معلوماً ثم يطرا الشك في التحرير ٣٤٤	
القسم الثالث: أن يكون الأصل التحرير ثم يطرا ظن غالب ٣٤٤	
القسم الرابع: أن يكون أصله الحل ثم يطرا ظن غالب بالمرمة ٣٤٥	
الخامسة: في العلاقة بين الأجر والمشقة وذلك في مسألتين ٣٥٩ - ٣٤٧	
المسألة الأولى: وقوع المشقة في التكاليف الشرعية وقاعدة ذلك ٣٤٩	
المشقة الواقعة في التكاليف على نوعين: ٣٤٩	
النوع الأول: المشقة الملازمة للتکاليف ٣٥٠	
النوع الثاني: المشقة الواقعة بسبب تغير الظروف ٣٥٠	
الأدلة على أن المشقة ليست مناط الأجر ٣٥٢	
المسألة الثانية: الأدلة على أن الأجر على قدر المشقة والجواب عنها ٣٥٥	
الفقرة الأولى: عرض الأدلة ٣٥٦	
الفقرة الثانية: مناقشة الأدلة وتوجيهها ٣٥٨	
ثبات المصادر ٣٧٨ - ٣٦١	